

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

ودلائقها على الأحكام


تأليف

الدكتور محمد العروسي عبد القادر

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

قسم الدراسات العليا الشرعية

مكة المكرمة



جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الثانية
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

دارالمجمع للنشر والنوزيع
ميدان الجامعة - جدة - المملكة العربية السعودية
ص. ب: ٨٠٥٢ ت ٦٨٩١٤١٧



دراسات في أصول الفقه

٢

أفعال الرسول
صلى الله عليه وسلم
وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأحكام

تأليف

الدكتور محمد العروسي عبد القادر

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

قسم الدراسات العليا الشرعية

مكة المكرمة

دار المجتمع للنشر والتوزيع

جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فهذه المسألة - أفعال الرسول ﷺ - من مسائل أصول الفقه، جعلناها الكتاب الثاني في الدراسات الأصولية. وقد نهجنا في هذا الكتاب منهج كتابنا الأول، «تخصيص العام بالسبب»، في استقلالية البحث، وتحري نسبة الأقوال إلى قائلها.

لم نتعرض في هذه الدراسة إلا ما كان له صلة بهذا الفن، فقد ضربنا صفحاً عن المسائل التي تذكر عرضاً أو استطراداً، وليست من هذا العلم، فلم نتكلم عن خصوصيات نبينا الكريم ﷺ إلا بقدر ما نميز به بين أفعاله ﷺ. ولم نتعرض لمسألة العصمة إلا بقدر ما بينا فيه خطأ المغالين والجافين. وحاولنا جهدنا - مستعينين بالله سبحانه وتعالى - ألا نورد مثلاً لأفعاله ﷺ - والدلالة فيه مسبوقه بأقواله - وإن أوردنا بعضاً من ذلك - فإنما ذكرناه في معرض بيان الأفعال التي وقعت بياناً لإجمال. وكل شاهد في مسائل هذا الكتاب إنما هو مستخرج من كتاب الله سبحانه وسنته ﷺ الفعلية. ولم نثبت في هذا الكتاب مناقشات أصحاب الأقوال المختلفة في حكم الفعل، كالقائلين بوجوب الفعل، والقائلين بسنيته، والقائلين بالتوقف، لأن معظم هذه المناقشات تعتمد على عبارات ومقدمات عقلية، ومن حق هذا الباب ألا يعتمد فيه إلا على أدلة النقول. ومن حق المعاني التي تعرف بالأدلة كالقول بالوجوب والندب والتوقف، ألا يعتبر فيها العبارة، والعقل؛ لأن هذه المعاني لا تعرف إلا بالأدلة النقلية.

والأمثلة والشواهد الواردة في دعم أحد هذه المقالات قد لا تكون موجودة، وقد توجد هذه الأمثلة والشواهد ولكن لا يتعلق به الحكم الذي يدعون ثبوته.

وتوخينا ألا ننقل خلافاً إلا خلافاً يبنى عليه فرق عملي في الفقه، فلم نعبأ بقول من يقول بالوقف عن الحكم في دلالة أفعاله ﷺ؛ لأننا لم نجد للقول بالوقف أثراً في الخلاف، إلا فرقاً نظرياً. ولم نلتفت إلى القائلين بأن عصمة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - إنما هي من الكبائر فقط، لأننا لم نجد لهم أقوالاً في أفعاله ﷺ مبنية على هذا الأصل الفاسد، مع مخالفة ما عليه جماهير الأمة. وكل مسألة لا يبنى عليها خلاف ليست من مسائل هذا العلم.

وتحاشينا أن نذكر في كتابنا هذا المسائل التي جرت في كتب أصول المتأخرين على طريقة التقدير - كالتعارض بين فعلين أو بين فعل وقول - فيقولون مثلاً: إذا روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه فعل فعلاً يخالف موجب خبر الواحد، فإن لم يكن لفظ الخبر متناولاً له عليه السلام ولا قامت الدلالة على أن حكمه وحكمنا فيه سواء - يعنون أنه ﷺ لا يشمل الخطاب الصادر منه ﷺ، أو لا يدخل تحت دلالة معنى الآية إن كان في المعنى احتمال، وكل هذا افتراض لا واقع له، إذ كل خطاب من الله تعالى سبحانه فرسول الله ﷺ داخل فيه - كما أن الخطاب الخاص به يشمل حكمه الأمة. وكذلك خطابه ﷺ للأمة أمراً أو نهياً هو داخل فيه. واحتمال خصوصيته بذلك الخطاب غير وارد؛ لأن ما كان من خصوصياته فهو مبين بتبيين الله له كقوله سبحانه ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾، أو تبيينه ﷺ بقوله: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ربي»، أو كما قال ﷺ، فإنه لا دلالة فيها على ثبوت ما قدره.

وكذلك أنواع فعله ﷺ، فمنها ما لا يندرج تحت مسمى هذا الفن. وحين ذكرنا شيئاً من هذا التعارض، أو هذه الأنواع، فإنما ذكرناه مساعدة لأهل الأصول على منهجهم لئلا يضطر إلى تغيير المألوف.

وقد زدنا مسائل هذا الكتاب بأمثلة مما فتح الله علينا به مما أغفلته كتب

الأصول، وسقنا هذه الأمثلة - وهي أفعاله ﷺ التي رواها أهل الصحاح والسنن والسير - شواهد لما قد يتقرر من قاعدة تارة، ودليلاً لما استبان من أصل أخرى.

وقد نذكر الشاهد والمثال من فعله ﷺ، والمنسوب إلى مصدره، بياناً لما أخذنا فيما ذهبنا إليه من دلالة الفعل، ومرادنا التنبيه على غيره مما فيه مظنة مثل تلك الدلالة، وقد تعمدنا في بعض المسائل المتعلقة بدلالة الفعل تكثير الأمثلة - وإنما قصدنا التنبيه والإشارة لما أغفله كثير من الأصوليين، أو لما أخطأ فيه بعضهم من تحرير صورة المسألة. والتمثيل تابع لتحرير صورة المسألة، فمن أخطأ في التحرير فلا جرم يستلزم الخطأ في الشاهد والمثال.

وكتابتنا هذا - وإن وضعناه للمتخصصين - فإنه نافع - إن شاء الله جداً، عظيم النفع لغيرهم، لأنه يصف ويبين فعله ﷺ. وفعله منهج الله وشرعه لهذه الأمة، فمن عرف هذا النوع من السنن عرف مرتبته من الأدلة، وكيفية الاستدلال به. ثم إن هذا الكتاب جزء من سيرة خير الناس وأفضلهم ﷺ. وأفعاله وحي وتشريع. وهي تبين أخلاقه ﷺ التي قال عنها ربنا تبارك وتعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ (سورة ن والقلم / ٤). وفي الصحيح^(١): «إن هشام بن الحكم سأل عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان خلقه القرآن. فقال: لقد هممت أن أقوم ولا أسأل شيئاً». والرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أكمل من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله صواباً ونافعاً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه.

الدكتور محمد العروسي عبد القادر

(١) ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ قال: رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

البَابُ الْأَوَّلُ

سُنَّتُهُ وَسَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفِعْلِيَّةُ

تَمْهِيدٌ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخلق والأمر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وصلى الله على محمد خاتم الرسل، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه ونشر دعوته وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإن متابعة النبي ﷺ مطلب ديني، والتأسي به شرع جاء الأمر به في كتابه كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب/ ٢١): أي قدوة، يقال: تأسى به: أي اتبع فعله، واقتدى به. ومنه ما يقال للتعزية: التأسية، فكان المعزي يقول للمصاب: قد أصاب فلاناً ما أصابك فاصبر، فتأس به واقتد.

والاعتصام بالسنة هو النجاة. أخرج الشيخان عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا النذير العريان^(١)، فالنجاء. فإطاعه طائفة من قومه،

(١) قوله «أنا النذير العريان» معناه: أنا الربيثة الذي يرقب العدو، فإذا لقي العدو نزع ثوبه =

فادجوا^(١) فانطلقوا على مهلهم فنجوا. وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب بما جئت به من الحق^(٢).

وأعلم الناس بالسنة وأولاهم بالنجاة من كان أخصهم برسول الله ﷺ، وأعلمهم بأقواله، وأفعاله، وحركاته، وسكناته، ومدخله، ومخرجه، وباطنه، وظاهره، وأعظمهم تديناً به، واتباعاً له، واقتداءً به، وذلك لأن السنة والشريعة والمنهاج هو الصراط المستقيم الذي يوصل العباد إلى الله. والرسول ﷺ هو

الدليل والهادي لهذا الصراط، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب/ ٤٥ - ٤٦).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ (سورة الشورى/ ٥٢ - ٥٣).

وكل مكلف مخاطب بقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ومضطر إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واتباعه فيما عمل. وكما أنه لا سبيل إلى السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة إلا بالعمل وفق ما جاء به، فلا سبيل إلى معرفة الطيب من

= فألاح به يُنذر القوم، فيبقى عرياناً، أو نزع ثوبه يعدو ليخبر القوم. وخص العريان لأنه أبين في العين.

(١) فادجوا: الادلاج بالتخفيف: سير أول الليل، وبالتشديد سير آخر الليل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، وأخرجه مسلم، في كتاب الفضائل باب شفقتة ﷺ على أمته.

الخبيث على التفصيل إلا من جهة أقواله وأفعاله وتقريراته. وليس الطيب إلا هديه وبمتابعته يتميز أهل الهدى من أهل الضلال.

وما سنه رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فهو مما أنزله الله تعالى عليه، فإن الله سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة، وامتن على المؤمنين

بذلك، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال سبحانه: ﴿وَأذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي

بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الأحزاب/ ٣٤). وقال تعالى:

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ (سورة

النساء/ ١١٣) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا

مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (سورة

آل عمران/ ١٦٤) قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة؛ لأن الذي

كان يتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سنته ﷺ^(١).

ولهذا قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وأراد به: أنه أوتي من

الوحي غير المتلو، والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو.

وقال حسان بن عطية: كان جبريل عليه السلام، ينزل على النبي ﷺ بالسنة

كما ينزل بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن. فما فرض رسول الله ﷺ من

صدقة وعقول، فإنما نزل به الوحي، وقد روى البيهقي، عن طاووس، عن

النبي ﷺ قوله: «لا يمسكن الناس على شيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله

لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله»^(٢). فكل قول أو فعل منه ﷺ، فيما

يخص به تبليغ رسالة ربه سبحانه وتعالى، والنصح لأُمَّته؛ فإن ذلك القول

(١) الشافعي، الرسالة ص ٧٨.

(٢) قال الشافعي الحديث منقطع. (انظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/٧٥، ٧٦).

والفعل صدر عن معصوم، لحكمة يريد بها الله أن تستبين لعباده: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به. إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ^(١).

وقد تأتي السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ولهذا لم يفرد امام الحرمين السنة عن الكتاب في كتابه أصول الفقه^(٢)، كما هو منهج الأصوليين، معللاً ذلك بأن ما يقوله ﷺ فهو عن قول الله تعالى، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى^(٣). وقد عقد الدارمي^(٤) في سننه باباً اسماء (السنة قاضية على كتاب الله) وأورد فيه حديث المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خيبر: الحمار وغيره، ثم قال: «ليوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمانه إلا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».

قال الشافعي^(٥): فلم أعلم من أهل الإيمان مخالفاً في أن سن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب. والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.

(١) القاضي عياض، الشفا ٢/٣٩.

(٢) عنوانه البرهان في أصول الفقه - طبعته دار الأنصار بالقاهرة بتحقيق د/عبد العظيم الديب.

(٣) البرهان ١/١٦٦.

(٤) سنن الدارمي ١/١٤٤. وحديث المقدم أخرجه أبو داود في السنن: باب لزوم السنة، وابن حبان في صحيحه: باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها. والحاكم في المستدرک: كتاب العلم ١/١٠٩، والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عنه حديث رسول الله ﷺ.

(٥) الرسالة ص (٩١ - ١٠٥).

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له، بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته ليتبين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة. ثم قال الشافعي: وأيُّ هذا كان، فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما ذمهم عليه من سنن رسول الله معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبيّنة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب (سنة) أخرى. فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.

وابن حزم في كتاب الأحكام^(١) وضع ما قاله الشافعي: بأن كل خبر روي عن رسول الله ﷺ رواية صحيحة مسندة، فإنه ولا بد زائد حكم على ما في القرآن، أو أتى بما في نص القرآن لا بدّ من أحد الوجهين فيه. والزائد حكماً على ما في القرآن ينقسم قسمين:

(القسم الأول) ما جاء بما لم يذكر في القرآن: كغسل الرجلين في الوضوء، وكرجم المحصن، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الوضوء بالنيذ، ومن القلس، والقيء، والرعاف.

(والقسم الثاني) - كتخصيص ظاهر القرآن - كعدد ما لا يقطع السارق

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١/١١٧.

في أقل منه، وما لا يحرم من الرضاع أقل منه. فهذا أيضاً زائد حكمٍ على ما في القرآن. ومثله ما بين مجمل القرآن، كصفة الصلاة، وصفة الزكاة، وسائر ما جاءت به السنن فهو زائد على ما في القرآن.

فبيان المجمل، بالتفصيل أو بالتفسير، وتخصيص العام أو تقييد المطلق يعده ابن حزم من الزائد حكماً على ما في القرآن، ولكنه من القسم الثاني الذي جاء له ذكر الكتاب.

والسنة تبين مراد الله من الحكم وتفصُّله. روى البيهقي في الدلائل^(١) بسنده عن شبيب ابن أبي فضالة المالكي قال: لما بني هذا المسجد - مسجد الجامع - إذا عمران بن حصين جالس. فذكروا عند عمران الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً؟ ووجدت المغرب ثلاثاً؟، والغداة ركعتين؟، والظهر أربعاً؟، والعصر أربعاً؟، قال: لا. قال: فعن من أخذتم هذا الشأن؟ أستمعنا أخذتموه؟ وأخذناه عن نبي الله ﷺ، ووجدتم في كل أربعين درهماً، درهماً؟ وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيراً كذا؟. أوجدتم في القرآن هذا؟ قال: لا. قال: فعمن أخذتم هذا؟ أخذناه عن النبي ﷺ، وأخذتموه عنا.

قال: وجدتم في القرآن ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ أوجدتم فطوفوا سبعاً، واركعوا ركعتين خلف المقام؟. أوجدتم هذا في القرآن؟. فعمن أخذتموه؟ أستمعنا أخذتموه، أستمعنا؟ وأخذناه عن رسول الله ﷺ، وأخذتموه عنا؟ قال: بلى. قال: أوجدتم في القرآن: لا جَلْبَ، ولا جنب ولا شغار في الإسلام؟، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا. قال عمران: فإني سمعت

(١) دلائل النبوة ١/٢٥، ٢٦. وذكره القرطبي في أحكام القرآن ١/٣٩ عن ابن المبارك عن عمران بن حصين بغير هذا السياق.

رسول الله ﷺ يقول: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام». قال: سمعت الله تعالى قال في كتابه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر/٧). قال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله ﷺ أشياء ليس لكم بها علم. قال: ثم ذكر الشفاعة، فقال: هل سمعت الله تعالى يقول لأقوام: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ، حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (سورة المدثر/٤٣-٤٨). قال شبيب: فأنا سمعت عمران يقول: الشفاعة نافعة دون ما تسمعون.

ولهذا يجب التحاكم إلى سنته ﷺ، كما هو واجب أن يتحاكم إلى كتاب الله. قال عز من قائل علياً: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْحَاكُمُوا إِلَىٰ الْغُلُوبِ وَقَدْ ءَامَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۗ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ (سورة النساء/٦٠-٦١).

والسنة بمعناها العام: القول، والفعل، والإقرار. - شرع شرعه النبي ﷺ لأُمَّته، فيلزم اتباعه فيه فيما ظهر فيه الوجوب - والاستحباب فيما ظهر فيه القربة والطاعة لأن الله سبحانه وتعالى أوجب طاعته على الخلق فقال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ

تَرْحَمُونَ ﴿ (آل عمران/ ١٣١ - ١٣٢). فَحُكْمُ أَقْوَالِهِ ﷺ - إن كانت أمراً -
الفرض والوجوب، ما لم يَقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب
الندب، أو سائر وجوه الأوامر.

وَحُكْمُ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِثْتِسَاءُ بِهِ فِيهِ، وَلَيْسَ وَاجِباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ
تَنْفِيذاً لِحُكْمٍ، أَوْ بَيَاناً لِأَمْرٍ كَمَا سَنَبِّينُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

وأما إقراره عليه السلام على ما علم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مباح
لذلك الشيء، لأن الله سبحانه افترض عليه التبليغ وأخبره أنه يعصمه من
الناس، وأوجب عليه أن يبين للناس ما أنزل إليهم.

قال السرخسي^(١) في أصوله: حكم السنة هو الاتباع، فقد ثبت
بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً.

فالله سبحانه وتعالى أمر في كتابه باتباع سنة رسول الله ﷺ ولزوم
سبيله. فقال تعالى: ﴿ مِنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (سورة

النساء/ ٨٠). وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (سورة آل عمران/ ٣١). وقال سبحانه: ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (سورة الأعراف/ ١٥٨). وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ - الآية (سورة الأعراف/ ١٥٧).

فأمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات باتباعه. واتباعه قد يكون في
قوله، وقد يكون في فعله. وأفعاله ﷺ، التي وقعت في معرض بيان الأمر أو

النهي أو تنفيذ الحكم، واجب علينا اتباعه، ومحاكاته؛ لأن بيان الشريعة من جهته ﷺ ترد بالأمرين جميعاً: - ألا ترى أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وقال: «لتأخذوا مناسككم»^(٢). والصلاة، والحج من الأحكام المجملة، وقد حصل بيانها بالفعل فثبت أن قوة الفعل ومحله في البيان كالقول، وأن من أتبعه في فعله كان كمن أتبعه في قوله. وجعلنا وجوب الإتيان في الفعل، في حالة وروده في معرض بيان الأمر أو تنفيذ الحكم. وما عدا ذلك فالإتيان في الفعل لا يعدو الندب أو الاستحباب، كما سيأتي بيانه.

وأما أفعاله ﷺ التي جاءت في غير جهة البيان فإنه يندب إلى التآسي بها، ولا يصح تركها على معنى الرغبة عنها. وترجم ابن حبان في صحيحه^(٣) لهذا المعنى فقال: (ذكر الزجر عن الرغبة عنها. وترجم ابن حبان في صحيحه^(٣) وأفعاله جميعاً). ثم ساق بسنده حديث أنس بن مالك: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج! وقال بعضهم: لا أكل اللحم! وقال بعضهم: لا أنام على فراش! فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «مابال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكني أصلي

(١) رواه البخاري في صحيحه في باب الإيذان للمسافر من كتاب الأذان، من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حديث «لتأخذوا مناسككم» رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في كتابه الصحيح، باب استحباب «رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً» من كتاب الحج. ورواه أبو داود في سننه التي رواها أبو الحسن بن العبد، وأبو بكر بن داسة، وهي من رواية جابر في باب: «في رمي الجمار»، من كتاب الحج ورواها النسائي في باب الركوب إلى الجمار، واستغلال المحرم بلفظ «يا أيها الناس خذوا مناسككم». وأما رواية: «خذوا عني مناسككم» وهي التي يستشهد بها الأصوليون فلم يروها - فيما أعلم - إلا البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٥ في باب الايضاع في وادي مُحَسَّر من كتاب الحج. وقال النووي في سند هذه الرواية التي رواها البيهقي: صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع شرح المهذب ٢١/٨.

(٣) صحيح ابن حبان ١٣/١.

وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وهدية ﷺ خير الهدى. ويجب على المسلم إتباع فعله ﷺ كما يجب عليه امتثال قوله. واستنبط ابن حبان هذا المعنى من الحديث فترجم له بقوله في صحيحه^(١): ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تحري استعمال السنن في أفعاله، ومجانبة كل بدعة تباينها وتضادها. ثم ساق سنده عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه نذير جيش، يقول: «صبحكم ومساكم» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين يقرن بين السبابة والوسطى»، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا لأهله، ومن ترك ديناً أو صنعة فإليّ وعليّ».

فالائتساء به ﷺ ثابت على العموم وليس في هذا خلاف^(٢)، ودل عليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور/٦٣). والأمر في الآية هو الشأن وذلك مشتمل على أفعاله وأقواله، ومن هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرِشِيدٍ﴾ (سورة هود/٩٧). أي شأنه وطريقته. ومنه قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(٣) يريد دينه وشريعته وأقواله وأفعاله.

(١) نفس المصدر ص ٩١٨.

(٢) إلا خلاف الواقفية - الذين لا يقولون بعصمة الأنبياء في الصغائر.

(٣) الحديث أخرجه في الصحيحين، البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، ومسلم في كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها. وله ألفاظ مختلفة ومعناه متقارب.

قال ابن العربي^(١) عن قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾. قال جماعة: إن الأمر هنا بمعنى البيان من قول أو فعل - وهو الصحيح. والمخالفة تكون بالقول وبالفعل. وكل ذلك يترتب على أمر النبي ﷺ وفعله، فإن كان واجباً كانت المخالفة حراماً، وإن كان الأمر أو الفعل ندباً كانت المخالفة مكروهة، وذلك يترتب على الأدلة، وينساق بمقتضى الأحوال، والأسباب القاضية عليه بذلك.

١ - عصمة الأنبياء

جرت عادة الأصوليين أن يكتبوا عن عصمة الأنبياء قبل شروعهم في كتابة الأصل الثاني من الأدلة وهي السنة الفعلية، محللين أن فعله ﷺ شرع يحتذى عليه ويتأسى. فلا يكون ذلك إلا إذا كان صادراً عن معصوم. فكان هذا التعليل منشأ الحديث عن العصمة في كتب الأصول.

والكلام عن العصمة كلام مستحدث، ولا يعرف صدور هذا القول: بأن الأنبياء معصومون مما يتاب منه، وأن أحداً منهم لم يتب عن ذنب، إلا عن قوم من أهل الكلام من المعتزلة^(٢).

وقد اتفق سلف الأمة، أئمتها ومن تبعهم على هدى - على أن الله عز وجل عصم أنبياءه من مقارفة كبائر الذنوب. واتفقوا على حفظ الله لهم من الصغائر مما كان طريقه البلاغ، وتقرير الشرع، وتعلق الأحكام، وتعليم الأمة.

ونقل الاتفاق من سلف الأمة على ما أخبر الله في كتابه، وما ثبت عن رسول الله ﷺ من توبة الأنبياء عليهم السلام من الذنوب التي تابوا منها

(١) أحكام القرآن ٣/١٤١٢.

(٢) ابن تيمية - الفتاوى ٢٠/٨٨، ٨٩.

- واختلف المتأخرون في تفسير هذه الذنوب. فأما الصحابة والتابعون فلا يعرف لهم مخالف في أنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى، والتقرب به، فيوافق خلاف مراد الله تعالى. إلا أنه - سبحانه وتعالى - لا يقرهم على شيء من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبههم على ذلك. وهذا هو معنى ما ورد من الآثار من توبة الأنبياء واستغفارهم وملام الله سبحانه لهم. وهذا هو المعنى بالعصمة^(١) عند السلف. أي أنهم لا يُقرون على الذنوب، وما يستغفر منه الأنبياء ويتوبون منه هو المعنى بالمعصية في ألفاظ المتأخرين، أي أنها التي تقع من غير قصد، أو تقع خلاف مراد الله وهم يريدون به وجه الله سبحانه.

وهذه التوبة التي تاب الله بها على أنبيائه - كما جاءت الآيات - والمغفرة التي غفر الله بها بعض خطيئاتهم - كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - هذه التوبة والمغفرة رفع الله بها درجاتهم، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وأما سوى الأنبياء فإنه يجوز عليهم الذنب والخطأ من غير توبة.

إذا علمنا معنى العصمة - عند سلف الأمة - على هذا الوجه - وإذا تقررت عصمته ﷺ على هذا المعنى فإنه يظهر لنا أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض: إما إفراط في دعوى امتناع الذنوب، وإما إفراط في أن يُنسب إلى الأنبياء من الذنوب ما دل القرآن على براءتهم منه، كما قالوا في سيدنا يوسف عليه السلام. وكلا هذين القولين مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه. فمن قال بالأول، فقد غالى في تحريف النصوص من الكتاب

(١) وأما المعنى بالعصمة عند الأشعرية، فهي تهيئة العبد للموافقة مطلقاً، وذلك يرجع إلى خلق القدرة على الطاعة. فعندهم العصمة توفيق عام.

وأما معناها عند المعتزلة، فهي خلق الطَّافِ تقرب فعل الطاعة، ولا يفعل القبيح. ولم يرددها إلى القدرة؛ لأن القدرة - عندهم - على الشيء صالحة لظده. انظر مسألة في التوفيق والعصمة من كتابه «متشابه القرآن» لعبد الجبار الهمداني. ج ٢ ص ٧٣٥.

والسنة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب والخطأ والنسيان ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك. ومن قال بالثاني، فقد غالى في إضافة ذنوب وعيوب إلى الأنبياء، والله عز وجل قد نزههم عنها^(١).

وكتب الأصوليين لا تخلو من مثل هذه الأقوال المنحرفة، وما يذكر فيها عن العصمة خلاف ما اتفق على معناه عند أهل الصدر الأول - وهم خير القرون - ولهذا كثر منهم الخلاف في العصمة - وجر هذا الخلاف بعضهم إلى أقوال شنيعة - كما ينقله ابن حزم^(٢) عن الكرامية، وعن ابن الطيب الباقلائي في تجويز المعاصي صغيرة وكبيرة على الرسل عليهم السلام حاشا الكذب في التبليغ.

ولكن المنقول عن القاضي أبي بكر بن الطيب أن المعاصي تجوز على الأنبياء عقلاً، لأن الدليل على امتناعها بالسمع فقط. قال: ولو رددنا ذلك إلى العقل فليس فيه ما يجيلها. قال الشوكاني^(٣): واختار هذا الرأي إمام الحرمين، والغزالي، والكنيا، وابن برهان.

وهؤلاء حملوا الكلام في العصمة فوق طاقته، وتكلفوا في تأويل النصوص التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التي يخبر الله فيها بوقوع ذنوب عن بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها، واستغفروا منها وتابوا، وقد غفرها الله لهم، ولم يقرهم عليها، وهي لا تقبل التأويل في الجملة.

وتولد عن هذا القول في العصمة - الذي لا أصل له بهذا المعنى إلا قول متكلمي المعتزلة - وعمدتهم في ذلك دليل العقل وهو جار على أصولهم - تولد عن هذا تشغيب بعض الفقهاء والأصوليين من قولهم إن الاقتداء

(١) ابن تيمية: الفتاوى ٢٨٩/١٠ - ٢٩٥.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٤.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٠.

بالنبي ﷺ في أفعاله مشروع ولا يتم ذلك إلا بعد القول بعصمتهم مما يتاب منه . وهذا هو مستند الفقهاء في القول بالعصمة .

وهذا المستند ضعيف، فإنه قد تقدم من إجماع الأمة أنهم لا يقرون على ذنب من غير قصد، بل لا بدّ من التوبة والبيان . والاقْتداء إنما يكون بما استقر عليه الأمر . فأما المنسوخ، والمنهي عنه والمتوب منه فلا قدوة فيه بالاتفاق . وعمدة المتكلمين من الفقهاء والأصوليين كالأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني أن دليل العصمة هي المعجزة القائمة مقام قول الله له : صدقت فيما تخبر عني^(١) وهذا هو قول ابن فورك بأن الصغائر ممتنعة عنهم، وأن امتناع ذلك من مقتضى المعجزة^(٢) .

وأصل الكلام عن العصمة لا شأن له بأصول الفقه - وقد أودعت هذه المسألة في كتابنا (ليس من أصول الفقه) - أسأله سبحانه العون على إتمامه - وإنما موضوع هذه المسألة علم الكلام^(٣)، لأن الكلام في العصمة فرع عن الكلام عن الرسول والرسالة . والآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون عن الله عز وجل، فلا يكون خبرهم إلا حقاً . والنبي ﷺ قال في حديث تأبير النخل: «ولكن إذا حدثتكم عن الله فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله» ولولا صدقه وعصمته من الكذب، والاقرار على الخطأ لما قامت الحجة بقوله وفعله، فإن كونه رسول الله ﷺ يقتضي أنه صادق فيما يخبر به عن الله . والصدق يتضمن نفي الكذب ونفي الخطأ فيما يخبر . وهذا معنى النبوة، وهو متضمن أن ينبئه بالغيب، وأنه ينبيء الناس بالغيب .

(١) عياض - الشفاء ٢/٢٨٦ .

(٢) الشوكاني - إرشاد الفحول ص ٣٠ .

(٣) وقد تعمد المتأخرون من الأصوليين أن يذكروا في مقدمة هذا الفرع العلوم التي تُكوّن مادته، وجعلوا علم الكلام مادة له، وحاولوا الربط بينهما - والمحاولة فيها تكلف لا يخفى .

٢ - السهو والنسيان في حقه ﷺ

ظاهر كلام اللغويين أنه لا فرق بين السهو والنسيان؛ ولذلك عرفوا السهو بأنه نسيان الشيء والغفلة عنه. والسهو في الصلاة الغفلة عن شيء منها. قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم^(١) وفرق بينهما أبو هلال العسكري فقال: الفرق بين النسيان والسهو، أن النسيان، إنما يكون عما كان، والسهو يكون عما لم يكن. تقول: نسيت ما عرفته، ولا يقال: سهوت عما عرفته، وإنما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن والسهو والمسهو عنه يتعاقبان.

وفرق آخر: أن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكراً له، والسهو يكون عن ذكر وعن غير ذكر؛ لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه.

وفرق آخر: وهو أن الشيء الواحد محال أن يسهى عنه في وقت ولا يسهى عنه في وقت آخر، وإنما يسهى في وقت آخر عن مثله. ويجوز أن ينسى الشيء الواحد في وقت، ويذكره في وقت آخر^(٢).

إذا علمنا معنى السهو والنسيان، فهل يصح إطلاقهما على أفعال الأنبياء؟ أما جواز النسيان على الأنبياء فيما لا يتعلق بالتكاليف فلا نزاع فيه. وأما فيما يتعلق بالأحكام، فجمهور العلماء يجيزون النسيان على الرسول ﷺ في أحكام الشرع، كما في حديث ذي اليمين وغيره، وكما دل عليه القرآن. واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يُعلمه الله به. واختلفوا في تأخير تنبيهه ﷺ، وإعلامه بالنسيان.

وأجمعوا على منع السهو والنسيان، واستحالته في الأقوال البلاغية^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث مادة: س هـ و، واللسان لابن منظور.

(٢) أبو هلال العسكري - الفروق في اللغة ص ٩٠.

(٣) القاضي عياض - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢٨٥.

وخصَّ الخلاف بالأفعال. قاله عياض في الشفاء، واعترض عليه بأن دعوى الإجماع في الأعمال البلاغية لا تصح، وإنما الجمع على عدم الإقرار^(١). وقوله ﷺ في حديث ذي اليمين: «لم أنس ولم تقصر»^(٢). وقوله ﷺ في حديث اليهودية: «إنما تفتن يهود»^(٣) ثم بعد أيام أخبر أنه أوحى إليه أنهم يفتنون، يدل على عدم ما رجحه عياض.

ولذلك وقع الخلاف في جواز السهو عليه ﷺ، فيما لا يتعلق بالبلاغ وبيان الشرع، كأفعاله وعاداته واذكار قلبه. والأكثر ذهبوا إلى الجواز. وتأول المانعون الأحاديث الواردة في سهو النبي ﷺ على أنه تعمد ذلك ليقع البيان فيه بالفعل.

وتصريحه ﷺ بقوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٤) يبطل ما تأولوه. ثم إن الصلاة العمدية تبطل الصلاة، والبيان كافٍ بالقول فلا ضرورة إلى الفعل.

ومسألة: السهو، والنسيان، والخطأ في حقه ﷺ هي فرع عن مسألة العصمة لذلك يرددها الأصوليون في مسألة العصمة. ومن ذكرها في أصول الفقه أبو حامد الأسفرائيني الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي قال ابن سريج في تعليقه: وذلك عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا؛ ولكن الفرق بيننا أننا نقرّ على الخطأ، والنبي ﷺ لا يقرّ عليه، وإنما يسهو

(١) آل تيمية. المسودة ص ٧٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي - انظر مختصر السنن للمنذري ٤٦٢/٢.

(٣) رواه مسلم عن عائشة في كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر (حديث رقم ٥٨٤).

(٤) قال المنذري في مختصر أبي داود، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي وأبو داود. انظر المختصر ٤٦٦/٢.

ليس، ورُوي عنه أنه قال: «إنما أسهو لأسن لكم»^(١).

وعن ذكر هذه المسألة أيضاً في أصول الفقه أبو حامد الغزالي، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسيف الدين الأمدي، وأبو عمرو بن الحاجب.

وهذه المسألة عند المتكلمين والأشاعرة من الظنيات كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الأمدي. قال الأمدي: (وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون)^(٢).

٣ - معاني بعض الألفاظ الاصطلاحية الواردة في الكتاب

لا يستغني القارئ عن معرفة بعض الألفاظ والمصطلحات التي تُدال أثناء الكلام عن المسائل التي نحن بسبيلها. وقد كان فضل السبق إلى تعريف أكثرها لصاحب المعتمد أبي الحسين البصري^(٣).

وهذه الألفاظ هي: التأسّي، والإتباع، والموافقة، والمخالفة، والهدى، والدل، والسمت، والمستحب، والمندوب، والنافلة.

معنى التأسّي: أما التأسّي بالنبي ﷺ فقد يكون في فعله، وفي تركه. أما التأسّي به في الفعل، فهو أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل، فإن علمنا وجوبه عليه وجب علينا، وإن علمناه نقلاً له فهو نقل لنا، وإن علمناه مباحاً له فكذلك لنا.

(١) ابن تيمية: الفتاوى، ١٠١/٣٥. والحديث رواه مالك في الموطأ بلفظ: «إنما أنسى

لأسن» وهي من بلاغته التي لم توجد موصولة.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١/٢٤٤.

(٣) أبو الحسين البصري - انظر المعتمد في أصول الفقه ١/٣٧٢ - ٣٧٣.

والتأسي به في الترك، فهو أن تترك مثل ما ترك، على الوجه الذي ترك، لأجل أنه ترك.

وإنما قلنا: أن نعمل صورة ما فعل، لأننا نشترط في التأسي أن تكون صورة الفعل واحدة، لأنه ﷺ لو صام، وصلينا، لم نكن متأسين به.

وقلنا في تعريف التأسي (على وجه الذي فعل) لأننا نشترط القصد في الفعل لتحقيق الوجه الذي وقع عليه الفعل من قصد عبادة، أو قصد عادة، وما كان القصد فيه الوجوب أو النقل. فلو صام ﷺ واجباً فتطوعنا بالصوم لم نكن متأسين به. وكذلك لو تطوع بالصوم فافترضنا به^(١).

وإذا لم يكن في الفعل غرض مخصوص، لم يجب اعتباره؛ لأنه لو أدار راحلته ﷺ في السفر أو أناخ بمكان لا لغرض أو قصد، لم يجب إذا تأسينا بهذا العمل أن نقصد به ذلك، إلا إذا علمنا كون ذلك المكان أو تلك الحركة غرضاً. ومن أمثلة ذلك الوقوف بعرفة، والجلسة بين الخطبتين في الجمعة. فالزمان والمكان غرضان في هذه الأفعال فاعتبرناهما في التأسي.

معنى الإتيان: وأما تحقيق إتيان النبي ﷺ، فقد يكون في القول وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الترك. فالإتيان في القول: هو المصير إلى مقتضاه من وجوب، أو نذب، أو حظر.

والإتيان في الفعل أو الترك، هو إيقاع مثل ذلك الفعل أو الترك في صورته، وهو التأسي بعينه^(٢).

معنى الموافقة: والموافقة في الفعل: هي مشاركة أحد الشخصين للآخر

(١) أبو الخطاب - التمهيد في أصول الفقه ٢/ ورقة ٧٩٨.

(٢) الأمدي. الأحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٤٦.

في صورة قول أو فعل أو ترك وإذا قيدت الموافقة بالصورة كأن يقال: (قد وافق زيد عمراً في صورة الفعل) فإنه لا يفيد إيقاعها على الوجه.

وليس من شرط الموافقة في الفعل أن يفعل الثاني لأن الأول فعله؛ لأن الموافقة هي المصادفة والمشاركة.

معنى المخالفة: أما المخالفة فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل. فالمخالفة في القول، هي العدول عما اقتضاه القول من إقدام أو إحجام. وأما مخالفة الفعل، فهي العدول عن امتثال مثله، إذا وجب امتثاله مثله. وإذا لم يجب ذلك لا يقال لمن لم يفعله مثله: قد خالفه^(١).

وفي السنن^(٢) من كتاب المناقب: كان عبد الله بن مسعود يُشبهُ برسول الله ﷺ في هديه، ودلّه، وسمته. وفي الصحيح^(٣) عن حذيفة قال: ما أعرف أحداً أقرب سمياً، وهدياً، ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد.

فالهدى: الطريقة التي عليها العبد، من أخلاقه، وأقواله، وأعماله. والدل: ما يدل من ظاهره على باطنه.

والسمت: هيأته، ووقاره، ورزاقته، وأصل السمت: الطريق. يقال: إلزَمَ هذا السمت والمستحب والمندوب، والنافلة: مرادفة للسنة عند الأصوليين، وفرق بينهما الفقهاء. فالمستحب عندهم هو ما فعله النبي ﷺ أحياناً ولم يواظب عليه، والمندوب ما فعله مرات وتركه تعليماً للجواز. وقسمها المالكية إلى ثلاث مراتب: فأعلاها: السنة، ثم يليها: الرغائب، والثالثة:

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/٣٧٢ - ٣٧٥، الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

(٢) البغوي - شرح السنة ١٤/١٤٨، وأصله في البخاري في كتاب الأدب، باب الهدى الصالح، وفي الترمذي، باب مناقب عبد الله بن مسعود.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب المفرد، باب الهدى الصالح.

نوافل، وسمى المازري الثانية: فضائل، والثالثة: نوافل^(١). وتعريف النوافل هو: ما قرر النبي ﷺ في فعله ثواباً من غير أن يأمر به، أو يرغب فيه، أو يداوم على فعله. والرغائب: ما رغب فيه النبي ﷺ بقوله: من فعل كذا فله كذا.

(١) الخطاب - مواهب الجليل ٣٩/١.

الفصل الأول

١ - السنة الفعلية: معناها، ومنزلتها

أ - السنة في اللغة:

تطلق على الطريقة المحمودة وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق. والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة. ثم تستعمل السنن في كل شيء يراد به القصد^(١). وأصل هذا المعنى جاء من قولهم: سنتت الشيء بالمسن إذا أمرته عليه حتى تؤثر فيه سنناً أي طرائق.

وقال إلكيا الهراس (عماد الدين بن محمد الطبري توفي سنة ٥٠٤هـ): معنى السنة الدوام من قولك: سنتت الماء إذا واليت في صبه^(٢). وهذا المعنى الذي قاله الكيا سبقه إليه القاضي عبد الجبار فإنه ذكر أن السنة مأخوذة من الإدامة؛ ولذلك تطلق السنة على ما داوم عليه النبي ﷺ^(٣).

وقال ابن حزم^(٤): والسنة في أصل اللغة وجه الشيء وظاهره. واستشهد بقول الشاعر:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

(١) الأنباري، أبو بكر الزاهي ٣٥٢/٢.

(٢) الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ورقة ٥٨.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٧/١.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٤٧/١.

وفي التهذيب نقلاً عن اللسان^(١): السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة. وهي مأخوذة من السنن - بالفتح - وهو الطريق. فعلى هذا فأصل مادة سنن ترجع إلى أمرين: الطريق - والمداومة.

ب - السنة في الاصطلاح:

تطلق على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو إقرار. وكل ذلك متلقى بالوحي أو بالاجتهاد بناءً على صحة الاجتهاد في حقه ﷺ. قال ابن حزم^(٢): والسنة هي الشريعة نفسها، وهي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة. وقال القاضي عبد الجبار^(٣): إن قولنا سنة لا يختص بالمندوب إليه دون الواجب، وإنما يتناول كل ما علم وجوبه، أو كونه ندباً، بأمر النبي ﷺ، وبإدامة فعله؛ لأن السنة مأخوذة من الإدامة. ولذلك يقال: إن الختان من السنة ولا يراد به أنه غير واجب.

وقال الخطيب البغدادي^(٤): (ولد سنة ٣٩٢ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ): السنة: ما رسم ليحتذى استحباباً. فالسنة إذا أطلقت في الشرع، فإنما يراد به ما أمر النبي ﷺ، ونهى عنه، وندب إليه قولاً وفعلًا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز. روى الخطيب بإسناده عن سعيد بن جبير، وسئل عن السنة، فقال: السنة ما سن النبي ﷺ في الدين ما لم ينزل به كتاب، فأما ما تبين في الكتاب فذلك أمر الله وقضائه.

(١) لسان العرب. مادة: سن.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٤٦/١.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٧/١.

(٤) كتاب الفقيه والمتفقه ٨٦/١، ٨٧.

قلت: والمعنى الشرعي للسنة مبني على المعنى اللغوي، فإذا كان المعنى اللغوي للسنة: الطريقة المستقيمة، فالمعنى الشرعي لها هو: الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً. فما جاء منقولاً عنه ﷺ على الخصوص فهو سنة، لا فرق بين أن يكون هذا المنقول واجباً أو غير واجب، وكذلك فهمها الصحابة وأطلقوها بهذا المعنى، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قولها: (وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما - بين الصفا والمروة - ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)^(١). فقول عائشة: (سن رسول الله . . .) أي فرضه بالسنة، ويؤيد هذا المعنى قولها بعده (فليس لأحد أن يتركها) وهذا هو استعمال السلف لكلمة السنة فإنه يراد بها كل ما سنه رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وإقرارات. قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي^(٢): وفرض الله على الناس إتباع وحيه،

وسنن رسوله، فقال في كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

(آل عمران/١٦٤)، مع أي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة. قال الشافعي: فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة. فسمعت من أَرْضَى أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال شيخ الحرمين: أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول، إلزاماً لذوي البدع والفضول)^(٣) وكان من أئمة الشافعية قال: السنة طريقة رسول الله ﷺ، والتسنن بسلوكها وإصابتها. وهي أقسام ثلاثة: أقوال، وأعمال، وعقائد.

فالأقوال: نحو الأذكار والتسبيحات المأثورة.

(١) حديث عائشة رواه البخاري في باب وجوب الصفا والمروة من كتاب الحج.

(٢) دلائل النبوة ١/٢٢.

(٣) نقله عنه ابن تيمية في فتاويه ٤/١٧٥ - ١٨٠.

والأفعال: مثل سنن الصلاة والصيام، والصدقات المذكورة، ونحو السير المرضية، والآداب المحكية. فهذان القسمان في عداد التأكيد والاستحباب واكتساب الأجر والثواب.

والقسم الثالث: سنة العقائد، وهي من الإيمان إحدى القواعد. اهـ.

فيدخل في مسمى السنة، القول: كقوله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

ويدخل فيه الفعل - وهو المقصود تفصيله وبيانه في هذا المبحث - ومثاله: حديث ابن عباس الصحيح عن النبي ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين» ثم قال في آخره: يا محمد!! إن هذا وقتك، ووقت الأنبياء قبلك. ومنه قوله ﷺ من حديث مالك بن الحويرث في الصحيح: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وكذلك مناسك الحج فإن النبي ﷺ بينها بفعله.

ويدخل في مسمى السنة الإقرار وهو: ما كان يقرهم عليه، عليه الصلاة والسلام مثل إقرارهم على المضاربة التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل إقراره لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وإقراره لهم على أكل العنب على مائدته. وهذا ما ذهب إليه جماهير الأصوليين بأن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً، فقرره عليه، ولم ينكره، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه^(١).

ج - السنة في اصطلاح الفقهاء:

وأما تخصيص السنة (عند بعض الأصوليين والفقهاء) بما يجوز تركه

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ٤٩٨/١.

فاصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله ﷺ لأمته من واجب، ومستحب؛ لأن السنة في اصطلاح الفقهاء: الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة. وأما من عرفها من أنها: (ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب) فهو تعريف بالحكم. وقال الكمال بن الهمام^(١): السنة ما واظب عليه ﷺ مع تركه أحياناً. وقال ابن نجيم^(٢) في تعريف السنة: بأنها ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل وجوب.

وقال ابن رشد^(٣): السنة ما أمر النبي ﷺ بفعله، ولم يقترن به ما يدل على الوجوب، أو داوم النبي ﷺ على فعله بغير صفة النوافل. وقال ابن بشير: السنة ما واظب عليه الرسول ﷺ مظهراً له، فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه، أو أجمله في أفعال الخير، فهو مستحب. وما واظب على فعله في أكثر الأوقات، وتركه في بعض فهو فضيلة، ويسمى رغبة. وما واظب على فعله غير مظهر له، ففيه قولان:

أحدها: تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة.

الثاني: تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره، كركعتي الفجر.

وتعريفات الفقهاء للسنة، واستعمالهم لها تفيد أنهم يختصونها بالنفل دون الواجب. وهذا أشبه من جهة العرف الاستعمالي لا من جهة الاصطلاح الشرعي لها^(٤).

(١) شرح فتح القدير ٢١/١.

(٢) البحر الرائق ١٧/١.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل ٣٩/١.

(٤) أبو الحسين البصري المعتمد ٣٦٧/١، الرازي، المحصول ح ١ ق ١٦٨/١، أصول

السرخسي ١١٣/١ - ١١٥.

٢ - الفعل المنسوب إلى النبي ﷺ : معناه، ومنزلته.

أ - الفعل بمعنى الحركة والتأثير.

الكلام عن الفعل الصادر عن النبي ﷺ له جانبان:

الأول: الفعل الذي بمعنى الحركة والتأثير، وهي الأفعال الواقعة منه ﷺ، والتي يشاهدها صحابته.

الثاني: الفعل الذي هو صيغة تلك الحركة، والمتكون من زمن وحدث. ونخصها في كتابنا بالصيغ التي ترد في الروايات ينقلها الصحابي حكاية لفعل النبي ﷺ.

فالفعل الذي هو بمعنى الحركة والتأثير هو المعنى بالسنة الفعلية، ويسمى هذا الفعل عند النحويين حدثاً ومصدرًا. فإذا نقل إلينا الراوي لفظة: «طاف ﷺ على بعير»، و«أشعر ﷺ ناقته في الحج». فالطواف والإشعار هي حركته ﷺ، وأثر تلك الحركة في استكمال الاستدارة حول البيت فإذا ذكر الأصوليون في مباحث السنة الأفعال - لم يريدوا في الغالب - بالأفعال الصيغ المكونة من حروف ذات الدلالة على الأزمنة، وإنما يريدون الحركات والتأثيرات.

وأما إذا تكلموا عن الفعل في مبحث الأمر فإنما يعنون بذلك الصيغ المشتقة من حركات الشخص.

فتكلم أولاً عن الفعل بمعنى الحركة والتأثير:

ب - الفعل في اللغة:

إذا علمنا معنى السنة في اللغة والاصطلاح، وعلمنا أن السنة تنقسم

إلى سنة قولية وسنة فعلية، فبين هنا معنى الفعل في اللغة. قال ابن منظور^(١): الفعل كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد. والأفعال جمع فِعْل بالكسر وهو الاسم من فعل يفعل. والمصدر فعلاً. فعلى هذا التعريف الفعل في الحقيقة هي حركة الشخص وتأثيرها في غيرها. وهذه الحركة والتأثير تختلف من فعل لآخر، ولذلك وضع لكل واحد منها مسمى تميز عن بعضها. ففعل لبعثها قيام ولبعضها صلاة ولبعضها قعود.

ج- المراد بمسمى الفعل المضاف إلى النبي ﷺ:

- فأفعاله ﷺ: من وضوء، وصيام، وزكاة، وإشعار، وهدى واضطجاع. وغيرها مما فيه الحركة والتأثير هو المراد بمسمى الأفعال، لا أنها الأفعال التي هي قسيم الأسماء لأن تلك الصيغ مشتقة من هذه الحركات ذات التأثير، وهي التي يتعامل معها النحويون. فإذا ذكر النحويون الأفعال لم يريدوا أسماء الحركات والتأثيرات، وإنما يريدون الصيغ المشتقة منها.

وأما أسماء الحركات والتأثيرات فسموها أحداثاً؛ لأن الأشخاص يحدثونها، وسموها مصادر؛ لأن الصيغ التي تعطي معان، ومحصلة للأزمة لما اشتقت منها صدرت عنها.

إذا علمنا المراد بالفعل - في مبحث أفعال الرسول ﷺ عند الأصوليين - انكشف لنا مواطن الصواب في كثير من منازعات الأصوليين في مسميات بعض الأسماء أهي من الأفعال أو من الأقوال كأذكاره ﷺ، وأحكامه القضائية، واتضح لنا أن تسبيحاته ﷺ، وإشارته باليد، والأصابع، وإيماء الرأس ملحقة بالأفعال؛ لأنها ليست صيغ محصلة للزمان وإنما حركات وتأثيرات. ولم أرَ من الأصوليين من أشار إلى هذا التعريف للفعل أو الفرق

(١) لسان العرب، مادة «فعل».

الذي ذكرته - والحمد والمنة لله سبحانه.

وفعله ﷺ هو كل عمل يعمل به ﷺ ببدنه، فيدخل من ذلك الإشارة باليد وبالرأس لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن، وكذلك الذكر والتسبيح لأنه عمل باللسان، وإنما أدخلنا الذكر باللسان من الأعمال لما وجهنا ذلك فيما تقدم، ولأن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً كالحركة، ويتضمن ما تقترن بالفعل من الحروف والمعاني. ولهذا يجعل القول قسماً للفعل كما يقال: الإيمان قول وعمل ومنه قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به». ويجعل القول تارة قسماً من الفعل فيدخل القول في العمل كما فسروا قوله تعالى: ﴿فلسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ الحجر/ ٩٢، ٩٣ بقول لا إله إلا الله. وقد اختلف أهل العلم فيمن حلف لا يعمل عملاً، إذا قال قولاً كالقراءة ونحوها، هل يحنث؟ على قولين. فالمراد بالأقوال خطابه ﷺ للمكلفين بالأمر والنهي، والإرشاد والإباحة. وأما الذكر والتهليل والتكبير فأعمال.

ويدخل فيه كذلك أحكامه ﷺ مثل: قضى بالشفعة للجار، ورجم ماعزاً، وقتل مرتداً. ومعلوم أنه ﷺ لم يباشر ذلك بنفسه وإنما أمر به. فالفعل في الظاهر فعل المأمور الذي نفذ الأمر.

وإنما نسبت هذه الأحكام على أنها من أفعاله ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الإمام والقاضي، فهو صاحب السلطة القضائية والتنفيذية. وهؤلاء المأمورون وكلاؤه فيما حكم - كنوابه، ورسله في أخذ الصدقات، وإقامة الصلوات. فالفعل فعله ﷺ وإنما أوكل بتنفيذه لرسله ونوابه.

ولا يمتنع أن يقال: إن رسول الله ﷺ قد يقول: فعلت كذا، أو إني أفعل كذا، وهو يريد إما أن يفوض من يفوضه من الصحابة لفعل ذلك الأمر وإما أن يفعل ذلك بنفسه كما قال فيمن يتخلف عن صلاة الصبح: «فأخالف

إلى أقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، ويريد أنه يباشر ذلك بنفسه بدلالة قوله في الحديث: «ثم أمر رجلاً فيؤم الناس». وكذلك قول الصحابي في الذين استاقوا إبل الصدقة وقتلوا الراعي، قال: «فقطع رسول الله ﷺ أيديهم، سَمَّر أعينهم، وفي رواية فسمّل رسول الله ﷺ أعينهم، وتركهم يسقون فلا يسقون - الحديث»^(١).

ويدخل في أفعاله بعض كتاباته التي تشتمل على خطاب. كما كانت سنَّه ﷺ في كتبه إلى الملوك أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (عن أبي هريرة رضي الله عنه).

الفصل الثاني

١ - منزلة الفعل من الخطاب

إذا علمنا أن السنة في اصطلاح علماء الأصول ما قاله النبي ﷺ أو فعله أو أقره، فالفعل أحد الأدلة السمعية؛ إذ إن مدارك الأحكام ومرجعها إلى الرسول ﷺ: وهي الكتاب والسنة والإجماع. فبه ﷺ عرف الكتاب، وعليه أنزل، وبه ﷺ يعرف الإجماع. والصادر منه ﷺ من مدارك الأحكام ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما سكوت أو تقرير. والكلام عن اللفظ ليس من موضوع الكتاب. فتكلم أولاً عن الفعل ونؤخر القول عن السكوت والتقرير.

ففعله ﷺ أحد أقسام السنة. وهو أحد أوجه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين. والخطاب هو حكم الله وحكم رسوله ﷺ. والفعل من الأحكام المشروعة باتفاق - وإن اختلفوا في دلالتها على الحكم.

والخطاب من الرسول ﷺ لأمته إما بالنطق، وإما بالإشارة المفهومة للحاضرين، أو بالمكاتبة للغائبين كما كتب: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾^(١) إلى قيصر عظيم

(١) وهي آية من سورة آل عمران (٦٤) صدرها ﴿قل يا أهل الكتاب﴾ الآية.

الروم^(١)». وليست الكتابة من قبيل الفعل باتفاق بل هو مختلف فيه^(٢). وأما الفعل فالصحيح أنه خطاب ولكن دلالة لا تظهر إلا بقرينة، وأقل ما يدل عليه الخطاب من حكم هو الاستحباب. وكذلك الفعل. وذهب بعضهم إلى أن الفعل خطاب يدل على الطلب جازماً. فإذا فعل النبي ﷺ أمراً، فيجوز أن يقال: أمر النبي ﷺ بكذا^(٣). ويلزم من القول بأن الأمر حقيقة في الفعل القول بوجوب فعله ﷺ؛ لأن فعله أمر حقيقة، وكل أمر للإيجاب.

والأمر عند الجمهور ليس كالفعل، ومن صرح بذلك الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم فقال: (الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد)^(٤).

واختلفوا في الفعل هل له قوة القول في الدلالة والبيان؟ فمن ذهب إلى أن الفعل أضعف دلالة من القول قال: إن فعله ﷺ قد يكون خاصاً به، وقد يكون عاماً لأُمَّته. وقد يكون في الفعل ما يجعله محتملاً. وفي أفعاله ﷺ ما لا يحتمل، وفيها ما لا يعلم المراد بنفس الفعل إلا مع قرينه، وفيها ما يعلم بمجرد إذا كان بياناً. فالفعل لهذه الاحتمالات وهذه الاعتبارات خالف الخطاب القولي من حيث يحصل في دلالتها جملة توقف على القرينة، ولا يحصل ذلك في القول إلا ما كان اجتهاداً لبيان الاحتمال وإظهار الأجمال، فالفعل لهذا الاعتبار يكون في حكم القول.

وذهب أبو الحسين البصري إلى أن لفظ الأمر مشترك بين القول

(١) أوردها البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان في قصته حين دخل على قيصر. انظر تفسير ابن كثير ٣٧١/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣.

(٣) السعد على التلويح ١٥٠/١.

(٤) أبو الخطاب، التمهيد، ٢١٩/١.

المخصوص، والشيء، والفعل والصفة والشأن لتبادر الذهن عن اطلاقه إلى هذه الأمور^(١).

واستدلال ابن حزم بأن الأمر - في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ يطلق على النطق فقط، والفعل لا يسمى نطقاً، غير مسلم كله وفيه لبس، لأن قوله: إن الأمر يطلق على النطق والمراد به القول فقط غير صحيح^(٢). والله سبحانه استعمل الأمر بمعنى الفعل فقال جل شأنه في سورة هود: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾. وأما الفعل لا يسمى نطقاً فصحيح، سواء قلنا إن الأمر يطلق على القول والفعل، أو يطلق على القول وحده.

وقد أسهم الأصوليون في هذه المسألة - مسألة اطلاق الأمر على القول المخصوص، وعلى الفعل بتفصيلات لا تجد له نظيراً في كتب اللغة.

ونقل الزركشي في البحر^(٣) عن نقل عن أبي القاسم البستي أنه قال: إنه حقيقة في القول والشأن والطريق دون آحاد الأفعال. قال: وهذا هو الأقرب؛ لأن من صدر منه فعل قليل غير معتد به، - كتحرريك أصابعه - فإنه لا يقال: إنه مشغول بأمر أو هو في أمر.

ونقل ابن عقيل^(٤) عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين إلى أن الفعل يسمى أمراً حقيقة. وهو مذهب بعض المالكية واعترض على هذا القول بأن الفعل لا يسمى أمراً حقيقة كما لا يسمى كلاماً حقيقة، والدلالة على أنه ليس بأمر ما تقدم: من أن الأمر صيغة استدعاء واقتضاء من الأعلى فعلاً من الأدنى. وليس هذا منطبقاً على ذلك. وأين الفعل من الاستدعاء؟

(١) المعتمد في أصول الفقه ٤٥/١.

(٢) انظر الأحكام لابن حزم ٤٦/٤.

(٣) البحر المحيط، ورقة/٢٩٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه ١/ورقة ٢٣٩.

ولو كان الفعل أمراً لما احتاج إلى أمر من جهة القول باتّباعه مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «خذوا عني مناسككم»؛ ولأنه يحسن أن نقول: فعلت وما أمرت، ولا نقول: أمرت وما أمرت. قال: ولأنه لما لم يكن الترك نهياً لم يكن الفعل أمراً. ألا ترى أن استدعاء الفعل بالقول لما كان أمراً لا جرم كان استدعاء الترك بالقول نهياً.

وذهب قوم من الأصوليين على أن لفظ الأمر عام يشمل القول والفعل وهو حقيقة في كل واحد منهما، واختلفوا في العموم: هل هو من قبيل المتواطىء؛ لاتفاقهما في اللغة، أم من قبيل المشترك لاختلافهما؟. وذهب آخرون إلى أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل، ووجه العلاقة فيه المشابهة؛ فإن الفعل يشبه القول في الافتقار إلى مصدر يصدر به، وهذا يعم الأفعال والأقوال. وجعل بعضهم وجه العلاقة الجزئية فقالوا: إن جملة أفعال الإنسان - لما دخل فيها الأقوال سميت الجملة باسم جزئها.

ومنشأ الخلاف في كون الأمر يطلق على الفعل هو اختلافهم في أفعال النبي ﷺ، أهى على الوجوب أم لا؟. ومن ثم يستدل القائلون بالوجوب بآية سورة النور، على أن لفظ الأمر فيها عام بين القول والفعل، ونفاها الآخرون. ومن نفاها قال إنما لفظ الأمر مجاز في الفعل حقيقة في القول. واستدل كل منهما بأقوال من أئمة اللغة، وباشتقاق لفظ الأمر وجمعه وتصريفه.

والذي نراه أن النزاع في كون الأمر هل يطلق حقيقة على الفعل، أو أن الفعل هل يلحق بالقول؟ نزاع لفظي، لأنهم متفقون على أن أفعاله ﷺ شرع لأئمة، ويندب فيها التأسى به ﷺ. والندب أحد معاني الأمر. وكما أن في دلالة الأفعال ما شأنه الوجوب وفيها ما شأنه الندب، فكذلك الأمر تكون دلالاته تارة للوجوب وتارة للندب.

وخطاب الشارع ﷺ يكون قولاً ويكون فعلاً. فعلى هذا تسمية الفعل خطاباً تسمية صحيحة.

ولهذا نقول: إن الخطاب يكون قولاً ويكون فعلاً منه ﷺ إذا كان بياناً أو عرف حكمه في أصل المواضعة، كما أن قول القائل: بعثك، أو أعتقت عبدي - وإن كان خبراً - قد جعل موضوعاً للإيقاع، وإن الجميع في ذلك سواء.

وبناءً على صحة تسمية الفعل خطاباً، فإن ورد عنه ﷺ فعل، وتبين مراده ودلالته بقريئة أو بأصل مواضعة فهو ملحق بالقول. وإن لم يتبين المراد منه، ولا قريئة تفيد الحكم، ولكن نعرف أن هذا الفعل ليس من أفعال العادات والجبلة، فهو كذلك له دلالة لكن لا بنفسه وإنما بأمره سبحانه وتعالى بالمتابعة والطاعة واتخاذة قدوة، فيصبح الفعل منه ﷺ فيما يقتضيه بمنزلة الخطاب؛ لأنه ثبت بالدليل أن أفعال الرسول ﷺ تكون حجة كأقواله.

٢ - الفعل بمعنى الصيغة المشتقة من الحركة ومتعلقه

الفعل عند الأصوليين والنحويين يتكون من حدث وزمن، وعند البلاغيين من حدث وزمن ونسبة.

وجميع صيغ الأفعال التي ذكرها الرواة في نقل فعله ﷺ إما أن تكون أفعالاً متعدية أو أفعالاً غير متعدية. والمراد بالتعدي تجاوز الفعل الفاعل إلى المفعول به. فإذا تجاوز الفعل الفاعل إلى غير مفعول به من مصدر أو ظرف أو غير ذلك، ولم يتجاوز إلى مفعول به لا يسمونه متعدياً.

فالفعل غير المتعدي هو الفعل الذي لا يبنى منه اسم مفعول، ولا يصح السؤال عنه بأي شيء وقع. نحو: جلس، وقام، ولا يبنى منها اسم مفعول فيقال: مجلس، أو مقوم، ولا يقال بأي شيء وقع قيام النبي ﷺ.

والمتعدي عكسه نحو: شرب النبي ﷺ لبناً، فتمضمض.

وكلا هذين النوعين من الأفعال: المتعدي وغير المتعدي لا بد له من متعلق، وهذا المتعلق إما أن يكون مفعولاً به، أو مصدرًا، أو ظرف زمان، أو ظرف مكان، أو حال، وإنما يجب تعلق الفعل بهذه الأربعة لأن كل فعل مشتق من المصدر ففيه دلالة عليه، وأنه لا بد له من زمان ومكان يكون فيهما، وكذلك أيضاً لا بد للفاعل والمفعول من حال يكونان عليها.

فمثال المفعول به قول الراوي كان ﷺ يقرأ في العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾. وكان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ ﴿الجمعة﴾ وفي الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾^(١). فمفعول يقرأ هي سورة ق. وسورة اقتربت الساعة. وكذلك الجمعة، والمنافقون مفعولين ليقرأ. وفاعل القراءة هو النبي ﷺ.

وهذه السور مفعولات للقراءة وإن كانت مجرورات بالخافض، لأن الفعل يتعدى إليها بدون حرف الجر. وتعدي فعل قرأ بحرف الجر فيه معنى مستغرب ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد^(٢). قال: إن الفعل إذا عدى بنفسه فقلت قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر. وأما إذا عدى بالباء فمعناه عدم الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها. قال: وتأمل قوله في الحديث: «كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة» كيف تجدد المعنى أنه يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذا العدد. وكذلك قوله: قرأ بالأعراف، إنما هي بعد الفاتحة. وكذلك قوله: قرأ بسورة ق، ونحو هذا.

وتأمل كيف لم يأت بالباء في قوله: قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون فقال: قرأ سورة النجم، ولم يقل بها؛ لأنه لم يكن

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٠٤/٧ عن أبي هريرة.

(٢) بدائع الفوائد ٧٦/٢.

في صلاة، فقرأها وحدها. وكذلك قوله: **قرأ** على الجن سورة الرحمن، ولم يقل بسورة الرحمن. وكذلك **قرأ** على أبي سورة لم يكن، ولم يقل بسورة لم يكن. ولم تأت الباء إلا في قراءة في الصلاة. وفيما قاله ابن القيم نظر.

فإن ما قيل إن «اقرأ» إن تعدت بنفسها دون الجار فتفيد الاستيعاب فهذا تجويز عقلي. وأما الواقع - فإننا نعلم أن دلالات الألفاظ لا يؤخذ معناها إلا باستقراء استعمالها.

والأفعال قد تتنوع معانيها بتنوع صلاتها كما تقول: فررت منه، وفررت إليه، ورغبت عنه ورغبت فيه، فهذه الأفعال وأمثالها تنوعت دلالتها بتنوع صلاتها كما يتنوع الفعل بحسب مفعولاته. وكذلك الأفعال إذا صاحبها أداة نفي أو استفهام أو نهي أو إغراء، فإنه حينئذ يكون له عند كل أمر من الأمور دلالة خاصة.

ولفظ الفعل إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة. وكذلك إذا اتضح معناه ودلالته من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأهل اللغة.

وليس فيما قاله الإمام ابن القيم دليل لما ذهب إليه. والروايات الصحيحة فيها استعمال الحرف تارة وحذفه أخرى، والمورد في كل ذلك واحد.

وقد جاءت روايات صحيحة بتعدية **قرأ** إلى المفعول دون حرف الخفض، ففي سنن الترمذي^(١) عن عبدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصرى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية إذا جاءك المنافقون».

(١) سنن الترمذي - كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة.

فالقراءة كانت في الصلاة. وقرأ أبو هريرة الجمعة والمنافقين مع سورة الفاتحة، ولم يقل الراوي (قرأ بالجمعة، ولا بالمنافقين).

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح: ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان.

وجاء روايات أخر فيها إضافة الخافض إلى السورة كما في حديث النعمان بن بشير كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن تعدية قرأ بالباء تارة وحذفه أخرى إنما هو من باب التضمين، وهو أن الراوي ضمن الفعل «قرأ» معنى افتتح أو ابتداء، فإذا قال: قرأ ﷺ بالفاتحة، فهو يعني: ابتداء بها أو افتتح القراءة بها.

وأحسن من هذا التوجيه أن يقال: إن الفعل قرأ يأتي متعدياً بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى. فإذا جاءت الرواية فيها مفعول قرأ مصحوباً بالباء كقرأ بالفاتحة أو قرأ بالأعراف أو قرأ بألم السجدة، فالباء إنما دخلت على مفعول قرأ لتعيين المقروء من بين سور القرآن. والمراد من التعيين الاهتمام، إما لأن المعين واجب في الصلاة أو شرط فيها أو يكون لمجرد بيان نوع المقروء من جنس القرآن. واستمع إلى قوله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» كيف جاء بحرف الجر للاهتمام بنوع المقروء.

وقد ورد في استعمال التابعين - عصر الاحتجاج بأهل اللسان - خلاف ما نقله ابن القيم، فقد روى عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إذا قرأ الإمام بأم القرآن في الآخرة من المغرب، والآخرتين من العشاء، كيف يؤمن؟ قال: يخافت بآمين في نفسه. فابن جريج قال: قرأ

(١) المصنف ٩٩/٢، أبواب القراءة، باب آمين.

الإمام بأم القرآن في الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء، ومعلوم أن الركعة الأخيرة من المغرب والعشاء لا يزداد فيها على الفاتحة في الغالب، بل يقتصر عليها. روى عبد الرزاق بسنده عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الآخرتين. قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة^(١). أي أنه يقتصر فيها على الفاتحة، ومع ذلك وردت الباء في مفعول قرأ. وهذا يوضح أن مجيء الباء في مفعول قرأ يكون لغير معنى الاقتصار أو الزيادة. وحمل كلام الشارع على ما يفيد أولى من إلغائه، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يستقيم ما زعمه الجرجاني^(٢) أن حرف الجر - الباء - في قولك: قرأت بالسورة مزيدة، قال: وعلامة زيادتها أن سقوطها وثبوتها سواء. وقد تبين أن مفعول قرأ يتعدى حكمه ومعناه في وجود حرف الباء وسقوطه، فجعل حذف الحرف ووجوده سواء خلاف التحقيق.

ونعود إلى اتمام الحديث عن متعلق الفعل، فمثال متعلق الفعل من المصادر ما جاء في وصف مشيه ﷺ: «أنه كان يمشي هوناً» فهوناً نعت لمصدر محذوف أي مشياً هوناً. وقد مدح الله سبحانه عباده بهذه الصفة فقال عز من قائل: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾ أي في تودة وسكينة وحسن سمت ووقار.

ومثله: (وإذا التفت التفت جمعاً) وفي رواية (جميعاً) وهو منصوب على المصدر أو الحال. والمراد أنه ﷺ لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً^(٣).

ومثال الحال: ما رواه صاحب المشكاة عن يعلى بن أمية قال: إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطرباً ببرد أخضر^(٤).

(١) نفس المصدر.

(٢) المقتصد في شرح الإيضاح ١/٨٥.

(٣) انظر جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا علي القاري ١/٤٣.

(٤) قال ملا علي القاري في شرح الشمائل ١/١١٧. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

وليس ذكر اللون الأخضر للتخصيص بل اتفق ذلك . ومثله ما جاء عن بشير بن الخصاصية قال : بينا أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك^(١) ! . فليس لتخصيص السبتين معنى ، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال . وقد يكون اللون مراعى في الفعل ، وذلك حسب القرائن - مثاله استحباب بعض أهل العلم في الضحايا أن يكون لونها عُفْرًا ؛ لأنه ﷺ ضحى بكبش أعفر .

قال ابن تيمية^(٢) : والعفراء أفضل من السوداء وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ . وكذلك يستحب أن يحرم الحاج في إزار ورداء أبيض اللون ، وقلنا حسب القرائن ؛ لأنه قد يلبس النبي ﷺ العمامة والإزار والرداء ما تيسر له ولا يكون اللون مقصوداً ، فلا تستحب حينئذ المشابهة .

وأما تعلق الفعل بالظرف ، فقد تكلم في ذلك ابن القيم بكلام بديع في كتابه بدائع الفوائد^(٣) فقال : إنه ما كان من الظروف له اسم علم ، فإن الفعل إذا وقع فيه تناول جميعه ، وكان الظرف مفعولاً على سعة الكلام ، فإذا ورد أنه ﷺ قام رمضان ، فالقيام وقع في الشهر كله ، وكذلك لو ورد أنه صام شعبان ، فإن الصوم وقع في الشهر كله . فيصبح الشهر مفعولاً على سعة الكلام ، لا ظرفاً للفعل . والسبب أن هذه الأسماء - رمضان وشعبان وكذلك أسماء الأسبوع - لا يطلبها الفعل ، ولا هي في أصل موضوعها زمان ، إنما هي عبارة عن معانٍ أخرى .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود ، والحاكم وصححه : وقال أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار ، كتاب الجنائز ، باب آداب الجلوس في المقبرة والمشي فيها رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٢) الفتاوى ٢٦ / ٣٠٨ .

(٣) ج ٢ ص ١٠٣ .

فإذا تبين ذلك فما ورد في الصحيحين أنه ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة أيام، وقد أقام عليه الصلاة والسلام بعرصة بدر ثلاثة أيام^(١). [والعرصة بفتح العين والصاد وسكون الراء: الأرض الواسعة] يدل على أنه ينبغي للأمير إذا أظهره الله على عدوه من الكفار أن يقيم في المكان الذي انهزم منه العدو ثلاثة، إظهاراً للقوة وتأسياً به ﷺ.

وقد يقتصر على ذكر الفعل خاصة، ولا يذكر فيه مفاعيله. كما يقال توضعاً ﷺ، وطاف، وجلس، فإن مفاعيل هذه الأفعال مدلول عليها التزاماً؛ لأن الفعل من لوازمه الزمان والمكان والفاعل وكذلك المفعول إن كان الفعل متعدياً.

٣ - الفعل واستيعابه لفعولاته

وأما تعلق الفعل بمتعلقاته من حيث الاستيعاب وعدمه فأقسام:

أحدها - يدل على الاستيعاب - وهذا فيما لا يقبل عادة التجزئة مثل ما روى البخاري^(٢) عن أنس قوله: (ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة) فالدرع لا يقبل التجزئة كرهن الدار. فهذا لا يحمل على البعض.

الثاني: يقابل الأول، لا يقتضي الفعل فيه الاستيعاب، كقولك: ضربت زيداً، فإن الضرب لا يقع إلا في جزء من الجسم. ومنه ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. فشراؤه ﷺ الطعام لا يقتضي كل الطعام. ومثله ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ٣/٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة، قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تن أنين الصبي الذي يُسَكَّت حتى استقرت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر»^(١).

فقول الراوي: قعد النبي ﷺ على المنبر، وقوله «فضمها إليه» لا يعني إلا الجلوس على بعض أجزاء المنبر، ولم يضم ﷺ من الجزع إلا مقدار ما يحويه ذراعه ﷺ.

والدلالة في هذه الأمثلة التي أوردنا دلالة عقلية؛ لأن الفعل هو الذي يقضي باستحالة ذلك، وقد تكون الدلالة عرفية أو لغوية. فمثلاً حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ بأنه رجم ماعزاً أو جلد من قذف عائشة - وقد بينا فيما سبق أن إسناد الفعل للنبي ﷺ قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً للإذن منه ﷺ بالجلد والرجم - فقوله: جلد، أصل الوضع لهذه اللفظة يقتضي أنه يجلد عرباناً؛ لأن معنى جلده ضرب جلده كما يقال: رأسه، إذا ضرب رأسه، وركبه إذا ضرب ركبته إلا أنه صار يعرف الاستعمال محمولاً على الحائل، خلافاً لمالك في تجريد الرجال. والذي يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور/٢)

مع انعقاد الإجماع على أن المرأة لا تتجرد، فيستعمل اللفظ فيها استعمالاً واحداً، فكأنه قيل: فاضربوا جلد كل واحد منهما فوق ثوبه^(٢).

الثالث: يختلف الحال فيه بدخول الحرف وعدمه. ومنه عند الشافعي،

(١) نفس المصدر، باب النجار، من كتاب البيوع.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ١١٥/٢.

فعل المسح، إن اقترن بالباء كان للبعض، وإلا للاستيعاب. ومثله في السير، واليوم، لو قلت: سرت اليوم، فظاهره الاستيعاب. إن قلت سرت في اليوم، فظاهره عدم الاستيعاب^(١).

ومثل هذه المسائل ما بوب به البخاري رحمه الله في كتابه تقصير الصلاة، فقال: باب صلاة التطوع على حمار، ثم أورد سنده من حديث أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله).

فأنس رضي الله عنه استدل على جواز التوجه إلى غير القبلة في الصلاة على الدابة بفعله ﷺ، ولكن هل يستفاد من حكاية أنس لفعل النبي ﷺ أن من السنة أو من تمام جواز التوجه لغير القبلة أن تكون الدابة حماراً؟ وترجمة البخاري لهذا الحديث بإفرادها في الحمار يدل على أنه يرى أن ذلك من السنة.

وفعل الصلاة على الحمار، وردت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر - وأخرجه مسلم - قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر)^(٢).

وفي الحديث دلالة إلى الرجوع إلى أفعاله ﷺ لقول أنس: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله). والمقصود من استدلال أنس بفعله ﷺ فيه أمران.

أحدها: جواز صلاة النافلة على الدابة.

(١) الزركشي، البحر المحيط ١/ق ٢٩٠.

(٢) ابن حجر. فتح الباري ٥٧٦/٢.

الثاني: جواز التوجه إلى غير الكعبة.

وليس فيه ما يدل على أن أنساً قصد المتابعة في نوع المركوب؛ وإلا كان يقصد الوجهة التي كان يتجه إليها النبي ﷺ، والوقت الذي كان يصلي فيه تلك النافلة. والفعل المجرد لا يدخل في هيئته الزمان والمكان إلا فيما كان فيه قرينة كركعتي الطواف خلف المقام، ورمي الجمار بعد الزوال.

٤ - البيان بالفعل

أ - البيان وتعريفه

اختلف الأصوليون في تعريف البيان. فمنهم من جعل البيان إظهار المعنى وإيضاحه، ومنهم من جعله ظهور المراد للمخاطب.

فمن جعل البيان إظهار المعنى قال في حده: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً عما يلتبس به ويشته من أجله.

ومن جعل البيان عبارة عما تحصل به المعرفة - وهذا يكون بظهور المراد للمخاطب - قال في حده: إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه.

اختار التعريف الأول أبو بكر السرخسي (٤٩٠ هـ) ^(١). والقاضي أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) من الحنابلة ^(٢).

واختار التعريف الثاني القاضي الباقلاني، ورجحه إمام الحرمين ^(٣)، وتابعه الغزالي ^(٤).

(١) أصول السرخسي ٢/٢٦.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء - ١/١٠٠.

(٣) البرهان في أصول الفقه ١/١٦٥.

(٤) المستصفى ١/٣٦٦.

وكل من التعريفين يصح إطلاقه على البيان.

والبيان قد يكون بالقول، فهو بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه دلائل الكلام.

وقد يكون بالفعل، لأن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلاً فهو بيان. ومما وقع بياناً لفعله ما رواه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا: - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». لكن الفعل يحتاج إلى أمر يتقدمه يفهم منه البيان؛ لأن الفعل لا صيغة له. وقد يكون الفعل أقوى دلالة وبياناً من القول - لكن دلالة القول وبيانه أوسع وأعم - فإن اللفظ يدل على الأمور الغائبة - وعلى الأمور المفصلة التي يتعذر بيانها بالفعل. وقوة الفعل تظهر فيما إذا كان المبين - بالفتح - فعلاً مجملاً؛ لأن الفعل يشاهد بالعين، فيكون أنص على الكيفية، وأوضح من العبارة عنه. وقد يكون البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال - إذا كان القول ناصباً على فرد منها - وسيأتي مزيد بيان لهذا - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن التعارض بين الفعل والقول.

وأصناف الدلالات على المعاني، والبيان للأحكام من غير اللفظ أربعة أشياء: العقد والإشارة والكتابة والفعل، والعقد هو ضرب من الحساب يكون بأصابع اليدين، يقال له حساب اليد -، ثم الخط، ثم الحال. وهي الحال الدالة التي تقوم مقام تلك الأصناف.

فالعقد على صفة مخصوصة؛ لإرادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهومة. والمراد من الإشارة الحركة المفهومة من غير النطق. وليس المراد من

الإشارة القول الثابت بنفس الصيغة من غير أن يساق له الكلام. فهذه عند الأصوليين من دلالات الألفاظ. مثال الإشارة التي تقع موقع الفعل في البيان ما رواه أبو داود في سننه عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إشارة، قال: ولا أعلمه إلا قال: «إشارة بإصبعه». قال: «إشارة بأصبعه» وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده: هكذا. ثم كلمته، فقال لي بيده: هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومي برأسه. قال فلما فرغ قال: فما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم ينعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»^(١). وقد بين بلال رضي الله عنه كيفية إشارته ﷺ حين يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: يقول هكذا: وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وجاء في صفة تشهده ﷺ «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين. وأشار بالسبابة»^(٢). وقوله وعقد ثلاثة وخمسين أراد أن يبين هيئة وضع أصابع اليد حين التشهد - فيضم الخنصر والبنصر والوسطى إلى باطن الكف. ويضع الإبهام على الوسطى - ويشير بالسبابة. وروى أبو داود في سننه «كان يخلق بهما حلقة»^(٣). وروى مسلم في صحيحه في باب استخلاف الإمام من كتابه الصلاة أن النبي ﷺ خرج في مرضه الأخير للصلاة - وأبو بكر يصلي بالناس - فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر. فهذه إشارة

(١) حديث صهيب رواه أبو داود، والترمذي والنسائي. وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٤٣٤.

(٢) صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر، باب رد السلام في الصلاة من كتاب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها.

منه ﷺ ذات دلالة على التزام المكان. وروى مسلم في باب الاعتراض بين يدي المصلي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) والغمز دَفْعُ رقيق باليد وهو تنبيه منه ﷺ أن تنحي رجليها عن مكان سجوده. وفهمت منه عائشة رضي الله عنها مراده من الغمز. وكذلك فهم معاوية بن الحكم السلمي إشارة الصحابة بضرب أيديهم على أفخاذهم أنهم يطلبون منه السكوت في الصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه في باب تحريم الكلام في الصلاة من كتاب المساجد عن معاوية بن الحكم قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: **وَأَتَكَلَّ أُمَّاءُ!** ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لکني سَكْتُ.. الحديث.

والإشارة كما سبق قد تكون باليد، أو الرأس أو العين أو غير ذلك، وإن لم يتقدم بينها مواضعة، لكن يعلم الشاهد قصد الفاعل أو يعلم الصحابي قصد النبي ﷺ بالإشارة بالأصبع كأن يقول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا - يعني تمام الثلاثين»^(١). قال عياض: ومعنى هكذا: يعني مدّ يديه جميعاً مشيراً بالعشر بالأصابع. قال: وفي هذا الحديث اعتبار الإشارة في الأحكام، وأنها بمنزلة النطق في الطلاق، والبيع، والوصايا وغير ذلك، وفيها صحة طلاق الأبكم، وإقراره، وشهادته، وحده للقف إذا فهم منه القذف^(٢).

وقد يشير النبي ﷺ إشارة يفهم عنه كراهيته للشيء كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: لدنا رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، أحاديث الصيام والرؤية.

(٢) الأمي، إكمال الإكمال - ٣/٢٢٣ - ٣٢٤.

إلينا: لا تلدونى، قال فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: «ألم أنهكن أن تلدونى» الحديث^(١). فكانت إشارته ﷺ نهياً. وقد عاتبهم ﷺ على فعلهم حين خالفوا إشارته بأن قال: لا يبقى منكم أحد إلا لد إلا العباس فإنه لم يشهد. (وكراهية) منصوب على أنه مفعول من أجله، والعامل فيه الفعل الذي دل عليه من إباءته للد. ويفهم من الحديث أن الإشارة قد لا تكون قاطعة في بيان المعنى لأن جلساءه ﷺ فهموا من إشارته غير المعنى المراد.

ومثله أن يسأل عن شيء هل كان؟ فيرفع رأسه، أو يخفضه أو يشير بيده، أو يكون الشخص قائماً فيشير إليه أن اجلس. كما أشار النبي ﷺ لمن صلى خلفه قياماً.

وهذه الإشارات التي هي أعمال بالأعضاء ذات دلالة في البيان تعلم من قصد المبين وتدل على المراد كما يدل القول على الحكم وبيئته.

وقد كان ﷺ يعتمد الإشارة وبيئ الحكم على دلالتها. وحين قتل اليهودي جارية على أوضاع - أي عدا عليها اليهودي فأخذ حليها - ورمها بحجر - وفي رواية: (فرض رأسها بين حجرين) فجاء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها - وفي رواية فرفعت رأسها، ثم قال ثانية: فأشارت برأسها أن لا. ثم سأها الثالثة: فأشارت برأسها أن نعم. وفي رواية: (فخفضت رأسها) - فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين^(٢).

وقد تكون الحال إشارة ويختلف الناس - لاختلاف مداركهم - في فهم

(١) صحيح البخاري - كتاب الطب، باب اللدود. وأخرجه أيضاً في باب مرض النبي ﷺ.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر.

تلك الحال - ففي المستدرک في قصة ابن أبي سرح لما جيء به إلى النبي ﷺ ليبايعه «رفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً»، وعند أبي داود والنسائي: (ثم بايعه، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت يدي عن بيعته، فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينيك؟ فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»^(١)

فتكرار النظر منه ﷺ لعبد الله بن سعد بن أبي سرح على غير عادة منه، وكف يده الشريفة أحوالاً، ظاهرها كراهيته للمبايعة، وحب قتله؛ لكنه كره أن يصرح بالأمر بذلك في تلك الحال. وفهم غير المراد من أحواله ﷺ أو إشاراته إنما يكون من تقصير المطلع الحاضر، إذ لو تمعن في مجريات الأحوال وسياقها ولاحظ القرائن؛ لأدرك المراد.

وقد يشير النبي ﷺ إشارة يفهم منها الوجوب - كما روى مسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وكما أن ضحكه ﷺ واستبشاره يدل على موافقته للأمر الحادث - قولاً كان أو فعلاً - كما جاء في الصحيحين من حديث كعب بن مالك قال: (كان النبي ﷺ إذا سر، استنار وجهه حتى كأنه فلقه قمر)، فإن تعبسه ﷺ لما شاهد أو سمع يدل على كراهيته لذلك أو تحريمه. روى مالك في الموطأ^(٣) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اشترت مُرَقَّةً فيها تصاوير، فلما رأها

(١) المستدرک على الصحيحين للحاكم ٤٥/٣.

(٢) صحيح مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام من كتاب الصلاة (حديث رقم ٤١٢).

(٣) الموطأ، باب ما جاء في الصور، والتمثيل من كتاب الجامع.

رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: فما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لك لتقعد عليها، وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.

وكما يقع البيان بالفعل وبالإشارة والكتابة، يقع البيان بالترك أيضاً، لأنه فعل، كما سنين إن شاء الله تعالى. ومثل له الزركشي^(١) بأمثلة ثلاثة. ترك التشهد الأول عن نسيان بعد فعله إياه يبين كونه غير واجب، وكسكوته عن بيان حكم حادثة وقعت بين يديه ﷺ، فإنه يدل على كونه ليس فيها حكم، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وفي هذا المثال نظر إذ لا تخلو حادثة إلا والله فيها حكم. والمثال الثالث أن يكون ظاهر الخطاب في الآية يتناول النبي ﷺ وأُمَّته ثم ترك العمل بذلك الخطاب، فتركه يدل على أن الخطاب لم يتناول النبي ﷺ.

ويقع البيان بالتقرير - نقل ذلك الزركشي عن أصول أبي بكر الرازي ومثل له بعقود الكفار التي كانت في عهده ﷺ وعلم بها ولم ينكرها على فاعليها، فإن ذلك يدل على إباحتها.

ب - معنى البيان بالفعل والخلاف فيه:

البيان بالفعل من جهته ﷺ هو أن يفعل بعض ما دخل تحريمه في عموم لفظ التحريم، أو يمتنع عن بعض ما دخل حله في لفظ التحليل، لأن الامتناع ترك، والترك فعل كما سيقدر في موضعه إن شاء الله تعالى. فإذا فعل

(١) البحر المحيط، ٢/ ورقة ١٧٣.

أو ترك ذلك على تخصيص العموم، وأن ما فعله أو تركه لم يدخل تحت صيغة العموم. فالفعل يصلح لتخصيص العموم وتفسير المجمل.

فلا خلاف بين أهل العلم على حصول البيان بالقول، وإنما اختلفوا في وقوعه بالفعل. وجمهور الأصوليين على أن الفعل يقع بياناً. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١) (٤٧٦ هـ): «ومن أصحابنا من قال لا يجوز البيان بالفعل خلافاً لأبي إسحاق المروزي من الشافعية والكرخي من الحنفية. وقال المخالفون لوقوع الفعل بياناً، بأن الفعل لا ينبىء عن شيء، وإنما ينبىء عنه القول، وأن الفعل يتأخر عن الخطاب، ولا يجوز تأخير البيان عن الخطاب^(٢)».

وليس وجه المنع من وقوع الفعل بياناً بظاهره؛ لأن كل ما يصلح أن يكون دليلاً صح أن يكون بياناً، بما في ذلك الفعل حيث يصلح أن يكون الدليل، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه ﴿لَتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (سورة النحل/٤٤) ويقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ولم يفصل بين القول والفعل في تخصيص العموم وبيان المجمل وغير ذلك من البيان، وكان ذلك على عمومته المقتضى لدخول فعله في التأسى، إلا أن الفعل لا صيغة له كما للقول للدلالة على الحكم، فلا بد من قرينة حالية أو مقالية تبين أن المقصود من الفعل البيان، كقوله ﷺ فيما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكقوله ﷺ فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لتأخذوا مناسككم».

ونقل الزركشي^(٣) عن بعض الأصوليين أنه يشترط انضمام القول إلى

(١) التبصرة في أصول الفقه ص ٢٤٧.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب، ٢/ورقة ٧٧١، أصول السرخسي ٢/٢٦.

(٣) البحر المحيط ٢/ورقة ١٣.

الفعل ليصلح بياناً، كما روى أنه ﷺ فعل الصلاة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، واشتغل بأفعال الحج، ثم قال: «لتأخذوا مناسككم». أما الفعل الشارح فلا؛ لأنه بذاته ساكت. عن جميع الجهات، فلا يقع وحده بياناً إلا بدليل اللهم إلا إذا كان تكرر الفعل.

وزعم المازري أن الخلاف بين المانعين والمجوزين لوقوع الفعل بياناً خلاف لفظي؛ لأن البيان الفعلي لا بد له من مقال أو قرينة حال تشعر أنه بيان، وبدون هذا الشرط لا يحصل للمكلف بيان. ومن الأصوليين من جعل الخلاف معنوياً، وهو أنه هل يتصور فعل ينبيء بمجردة عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة أم لا؟.

ويقع البيان بالترك وبالتقرير، فمن الأول سكوته ﷺ عن بيان حكم فعل أو حادثة وقعت بين يديه فإنه يدل على كون ذلك الفعل أو تلك الحادثة من المباح، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وأما وقوع البيان بالتقرير فقد ذكره أبو بكر الرازي في أصوله، كما نقله عنه الزركشي^(١). قال الرازي: كعلمنا بأن عقود الكفار كانت في زمن النبي ﷺ ولم ينكرها على فاعلها، فدل على إباحتها:

ج- أنواع البيان التي تحصل بالفعل:

إذا صح كون أفعاله ﷺ حجة في ابتداء الأحكام - كما سبق بيانه - فذلك يصح أن يقع الفعل مخصصاً ومبيناً ومقيداً وناسخاً، لأن كل ذلك بيان للخطاب. وبين الشافعي ذلك بأن كل كلام في كتاب الله عز وجل احتمل معاني، فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها^(٢).

(١) البحر المحيط ٢/ ورقة ١٣.

(٢) الأم ٧/ ٢٢.

فأما وقوع الفعل مخصصاً فقد اختلف فيه الأصوليون. والجمهور على وقوع التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فعله شرع لأمته^(١). ومن قال بالتوقف في أفعاله، فلا يتصور التخصيص عندهم؛ لأنها غير دالة على شيء. وجواز تخصيص العموم بأفعاله صلى الله عليه وسلم هو قول أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة إلا الكرخي. وأشار إلى الجواز الإمام أحمد في مواضع. ومثلوا لذلك بنبيه ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط واستدبارها^(٢)، وأنه بعد ذلك روى عبدالله بن عمر أنه ﷺ جلس مستقبل القبلة فوق سطح على لبنتين. فكان الفعل منه عند المجيزين لتخصيص العموم كالقول.

والذي منع من تخصيص عموم الكتاب والسنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الكرخي، وحجته احتمال أن يكون النبي ﷺ مخصوصاً بهذا الفعل، ويحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام هو وأمته سواء فيه، فلا يجوز أن يخص عموم الكتاب والسنة بهذا الفعل المشكوك في دلالة.

وفصل الأمدي^(٣) بما ملخصه أن المخصص على وزان اسم المفعول، إما أن يكون عاماً للأمة والرسول، أو عاماً للأمة فقط، فإن كان عاماً له ولهم، فالفعل يكون مخصصاً: كنيه ﷺ عن الوصال ثم واصل، وقال: «الفخذ عورة»، ثم كشف عن فخذة. ولكن التخصيص هنا في حقه ﷺ، أي أن الفعل المخالف للقول خاص به ﷺ، وأما بالنسبة لأمته، فيلزم من الفعل المخالف. أن يكون ناسخاً، لا مخصصاً.

واشترط بعضهم لوقوع التخصيص بالفعل أن يتكرر الفعل منه ﷺ؛

(١) أبو إسحاق الشيرازي اللمع ص ٢٠٢.

(٢) انظر هذه الروايات وما جاء فيها من آثار في صحيح البخاري، وشرح فتح الباري.

٢٤٥/١ - ٢٤٧.

(٣) الأحكام، ٤٨٠/٢ - ٤٨١.

لأنه إذا فعله مرة أو مرتين يحتمل أنه من خصائصه .

قلت : ومن قال إن فعله ﷺ لا يكون حجة إلا إذا تكرر منه^(١)، فقول ليس عليه دليل . وفعله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية، وحق ثابت أبداً، ما لم ينه عن ما فعل من ذلك . ومن قال : لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرر فعله . فليس فيما يقوله حجة أو برهان؛ لأنه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة - ولا فرق^(٢) . وكثير من الأفعال المسنونة لم تقع منه ﷺ إلا مرة أو مرتين ومع ذلك يستحب المتابعة فيه . . والفعل الذي وقع مرة أو مرتين، أو ثلاثاً يستحب التأسى فيه أو يجب حسب القرينة فما فعله ﷺ مرات قليلة ولم يواظب عليه، فالسنة في المتابعة ألا يداوم عليه، سيما إذا أظهر أن في اقتصاره ﷺ على المرة أو المرتين وجهاً يصلح أن يكون سبباً لعدم الاستمرار والدوام، كبيانه ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة فقال: صَلَّ معنا هذين اليومين . . ثم صلى الرسول ﷺ في اليوم الأول الصلاة في أول وقتها وصلى في اليوم الثاني في آخر الأوقات ثم قال رسول الله ﷺ أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين^(٣) . فصلاته ﷺ في آخر الأوقات وقع موقع البيان، ثم لم يزل ﷺ مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض كالإبراد في الظهر في شدة الحر، والجمع بين الصلاتين في السفر . واتباعه ﷺ في ذلك هو الأفضل أي أن اتباعه في عدم المداومة على ذلك هو الأفضل . فإذا فعل ﷺ الشيء مرة أو أكثر ولم يداوم عليه، كان موافقته في ذلك هو التأسى والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأنه فعله .

وَلَسْنَا نُنْكِرُ أَنْ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَوْكَدُ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَلَا

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣/٣٧٢ .

(٢) ابن حزم، المحلى ٢/٢٦٩ .

(٣) رواه أبو داود في سننه عن جابر، في كتاب الصلاة، باب المواقيت .

تكون الأوكدية إلا في مقابل الفعل الذي لم يداوم عليه ويكون الفعل القليل وقوعه مرجوحاً في المشروعية والتوكيد. وبهذا استدل الصحابة على من ترك الفعل الذي عرف بمداومته ﷺ، على الفعل الذي لم يفعله إلا مرة أو مرتين.

كما جاء في احتجاج عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز حين آخر العصر - وكان قاعداً على المنبر - فقال له عروة: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة ثم أخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً بالعراق - فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصل رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت^(١).

فعروة أنكرو مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز كما فعل جبريل في صلاته بالنبي ﷺ. واحتج عروة أيضاً على عمر بن عبد العزيز بحديث عائشة قال: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، والشمس في حجرها لم تظهر^(٢). ولفظ «كان» فعل يقتضي الاستمرار والدوام بحسب العرف. فكان عروة احتج عليه في مخالفة ما داوم عليه النبي ﷺ.

وإنما ننكر القول بأن ما فعله رسول الله ﷺ مرة واحدة أو مرتين ليس بحجة، ولا يصلح أن يكون بياناً.

ومن أمثلة البيان بالفعل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال / ٤١. فلما أعطى النبي ﷺ السلب للقاتل علمنا أن

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٢) البخاري - كتاب مواقيت الصلاة (رقم ٥٢٢).

المراد من الغنائم في الآية بعضها دون بعض. ولما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى -: دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى - الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس -: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم^(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، سورة البقرة / ٢٢٢.

اختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض، فقال بعضهم: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره شيء من بدنه، أخذاً بعموم الآية، فإن الله سبحانه أمر باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء، وذلك عام على جميع أجسادهن، واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن.

وقال آخرون: بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم، والذي أبان مراد الله من ذلك الاعتزال هو الرسول ﷺ بفعله؛ فإن الحجة ثبتت بالأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حيض، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله ﷺ، فلما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، علم أن مراد الله - تعالى ذكره - بقوله: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ هو اعتزال بعض جسدها دون بعض^(٢).

وعقد أبو الخطاب في تمهيد^(٣) هذه المسألة عنواناً فقال: مسألة: يجوز

(١) الشافعي - الرسالة ص ٦٨.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير ٢/٣٨٢ - ٣٨٤.

(٣) التمهيد ٢/٥٧٩.

النبي ﷺ أقاد قبل الاندمال. ففهم من فعله ﷺ أن المراد بالنهي الكراهة.

قال ابن حزم^(١): إن كان قد تقدم في ذلك نهي ثم رآه فلم ينكره فهو بيان أن ذلك النهي على سبيل الكراهة، ثم مثل له بنهيه ﷺ المصلين خلف الجالس عن القيام، ثم صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس وراءه قيام، ولم ينكر عليه السلام ذلك. فصح أن ذلك النهي الأول ندب، إلا مَنْ فعل ذلك اعظماً للإمام، فهو حرام على ما بين عليه السلام يوم صلاته إذ ركب فرس أبي طلحة فسقط.

وما أورده بعض الأصوليين^(٢) في تأويل الظاهر بالفعل ما روى أنه ﷺ نهى عن القود في الطرف قبل الاندمال. قال ثم روى أنه عليه الصلاة والسلام «أقاد قبل الاندمال» قال: فليعلم أنه ﷺ أراد بالنهي الكراهية في وقت دون التحريم. في هذا المثال نظراً؛ لأن الزعم بأن فعله ﷺ القود قبل الاندمال متقدم على النهي يحتاج إلى إثبات. وهذا القول فيه مخالفة لما جاء في الحديث لفظة «قد نهيتك فعصيتني».

والثابت من الأمر خلاف ذلك، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه^(٣)، والبيهقي في سننه^(٤) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أقدني. قال: حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده. ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجت. فقال: قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله

(١) الاحكام ١١٦/٤.

(٢) هو السمعي في قواطع الأدلة ١/ق ٩٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (ج ٩ ص ٤٥٤).

(٤) السنن الكبرى ٦٨/٨ - كتاب القصاص، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع.

فيستعمله في كل الأحوال، ويترك سائر الأخبار التي فيها ذكره بعد السلام.
وقد استدل الشافعي رحمه الله على البيان بفعله ﷺ لما جاء من مجمل في
كتاب الله بقوله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ سورة المائدة / ٦ وقال: ﴿ وَلَا
جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ سورة النساء / ٤٣.

فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي
الغسل من الجنابة. ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما
هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثاً، ودل على أن أقل
غسل الأعضاء يجزى، وأن عدد الغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث
اختيار.

ويأتي الفعل مبيناً للمراد من أن النهي السابق منه ﷺ إنما هو على سبيل
الكراهة فقط كنهيه ﷺ عن القود في الطرف قبل الاندمال. روى الدارقطني
عن جابر أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من
الجرح حتى يبدأ المجروح^(١).

فالنهي يدل على تحريم القصاص قبل أن يندمل الجرح، ووجوب
الانتظار حتى يبرأ الجرح، ولكن صرف النهي إلى الندب لفعله ﷺ. وهو ما
رواه أحمد والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢)، أن

(١) أخرجه المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار، كتاب الدماء، باب النهي عن الاقتصاص
في الطرف.

(٢) نفس المصدر.

فصلوا جلوساً أجمعون. قال الربيع: فقلت للشافعي: فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به؟ فقال: هذا منسوخ بفعل رسول الله ﷺ. فقلت: وما نسخه؟ فقال: الحديث الذي ذكرت لك يدل على أن هذا كان في صرعة صرعها رسول الله ﷺ. فقلت: فما نسخه؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا. ولولا أنه منسوخ لصاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس. ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس. وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً. ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته؛ لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي^(١).

قلت: فاذا ذكر الحديث الذي رويته في هذا.

فقال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى أبا بكر - وهو قائم يصلي بالناس - فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر. وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٢).

وقد يقع الفعل منه ﷺ بياناً لمجمل نص من كتاب الله كوجوب الترتيب في الوضوء. فالنبي ﷺ بين بفعله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦. فالله سبحانه بدأ بذكر الوجه، وبين الرسول ذلك بفعله، فغسل وجهه قبل ذراعيه ورجليه،

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي. من كتاب الأم للشافعي ١٩٨/٧، ١٩٩.

(٢) الشافعي - الرسالة، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه. قال صاحب المغنى: وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص فتكون ناسخة له. وفي الحديث ما يدل على أن استقاداته قبل البرء معصية^(١).

ويحصل بالفعل بيان النسخ.

بيناً فيما تقدم من هذا الكتاب أن كل ما فعله ﷺ أو قاله فهو وحي من عند الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿إِنِ اتَّبَعُوا إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ﴾ سورة يونس/١٥. قال ابن حزم في كتابه الإحكام^(٢): فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله أو فعله بأمره، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك. وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن، وكل ذلك سواء ولا فرق.

وكذا الإقرار منه ﷺ يقع منه النسخ. فإذا رأى رسول الله ﷺ أمراً فأقره ولم ينكره، وقد كان تقدم عنه تحريم لذلك الأمر، فإن إقراره لذلك الأمر بعد تحريمه نسخ لتحريمه؛ لأنه ﷺ مفترض عليه التبليغ، وإنكار المنكر، وإقرار المعروف، وبيان اللوازم، وهو معصوم من الناس، ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى.

واستدل الشافعي على نسخ الأمر منه ﷺ بفعله؛ بما رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى في بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، (ثم قال): إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالساً

(١) ابن قدامة، المغنى ٤٤٦/٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٥/٤.

فصلوا جلوساً أجمعون. قال الربيع: فقلت للشافعي: فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به؟ فقال: هذا منسوخ بفعل رسول الله ﷺ. فقلت: وما نسخه؟ فقال: الحديث الذي ذكرت لك يدل على أن هذا كان في صرعة صرعها رسول الله ﷺ. فقلت: فما نسخه؟ فقال: صلى رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا. ولولا أنه منسوخ لصاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس. ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس. وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً. ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته؛ لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي^(١).

قلت: فاذا ذكر الحديث الذي رويته في هذا.

فقال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأق أبا بكر - وهو قائم يصلي بالناس - فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر. وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٢).

وقد يقع الفعل منه ﷺ بياناً لمجمل نص من كتاب الله كوجوب الترتيب في الوضوء. فالنبي ﷺ بين بفعله قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/٦. فالله سبحانه بدأ بذكر الوجه، وبين الرسول ذلك بفعله، فغسل وجهه قبل ذراعيه ورجليه،

(١) كتاب اختلاف مالك والشافعي. من كتاب الأم للشافعي ١٩٨/٧، ١٩٩.

(٢) الشافعي - الرسالة، ص ٢٥٣، ٢٥٤.

ولم ينقل عنه ﷺ أنه فعل إلا كذلك، فكان مراعاة الترتيب واجباً - كما رتب سبحانه السجود بعد الركوع فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الحج / ٧٧.

والاستدلال بوجوب الترتيب في الوضوء بفعله ﷺ ومواظبته أولى من الاستدلال على وجوب الترتيب بوجود واو العطف المفيدة للترتيب؛ لأنه ﷺ هو المبين عن الله - سبحانه وتعالى - مراده، وللنزاع في دلالة وإفادة واو العطف على ذلك.

البَابُ الثَّانِي

الفِعْلُ : دَلَالَتُهُ ، وَإِفَادَتُهُ الْعُمُومُ

الفصل الأول

الدلالة من الفعل

أ - هل للفعل دلالة .

الفعل المرسل مجمل في دلالاته، لا يفهم المقصود منه إلا بقريته. ولعدم وضوح الدلالة من الفعل المجرد كثر فيه الخلاف، واتسع تخرص أهل الفقه في استنباط الدلالة منه. ولا تجد فعلاً من أفعاله ﷺ المجرد عن قريته إلا واختلفت فيه مآخذ أهل العلم. فمثلاً اختلف نظر الفقهاء في دلالة رد الرسول ﷺ لبعض شباب الصحابة يوم أحد. فقد رد الرسول ﷺ عبد الله ابن عمر، وأسامة بن زيد، وأسيد بن ظهير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعرابة بن أوس، وعمرو بن حزم، ولم يجزهم للقتال. فاختلفت تأويلات أهل العلم في تعليل هذا الفعل، ونشأ عن ذلك، الاختلاف في فهم الدلالة منه. فقال بعضهم: ردهم ﷺ استصغاراً لهم عن القتال، وأما من رآه ﷺ مطيعاً فأجازه. وقال بعضهم: أجاز ﷺ من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ. فمن قال: إنه ﷺ رد من رد لعدم إطاقته، قال: لا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك^(١). فكان الاجمال في الفعل سبب الاختلاف.

والذي يظهر من سياق الآثار في هذه الغزوة أنه صلى الله عليه وسلم لم

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٣/١٩٥.

يُجْزُ للخروج للغزوة إلا من كان مطيقاً وذا نكايه في العدو، وكان ﷺ قد رد يومئذ سمرة بن جندب، ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة، حتى قيل للرسول ﷺ: إن رافعاً رام، فأجازه، فقيل يا رسول الله! فإن سمرة يصرع رافعاً فأجازه. أي: إن كان رافع ذا بأس في الرمي ويستفاد منه فسمرة أجلد منه فلا يفوت^(١).

وكذلك الخلاف في مسألة مسافة القصر. فإنَّ الناس متفقون على أن من السنة أن يقصر المسافر الصلاة فيصلي الرباعية ركعتين. وقد تنازع العلماء، هل يختص القصر لسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر.

ومنشأ الخلاف أن النبي ﷺ لم يحد مسافة القصر بحد، لا زماني ولا مكاني. والأقوال الواردة في تحديد مسافة القصر مرجعها تقدير المدة التي قصر فيها النبي ﷺ الصلاة، والمسافة التي صلى فيها قصراً. وهي أقوال متعارضة، ليس على شيء منها حجة لعدم إمكان تحديد ذلك بحد صحيح. وفعله ﷺ وحده لا يدل على شيء من ذلك.

وفعله ﷺ لا يدل على حد مسافة القصر لا زماناً ولا مكاناً، ولم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً. ولهذا السبب اضطربت فيه الأقوال.

وفعله ﷺ لا يدل على أن القصر مخصوص بسفر دون سفر، ولهذا كان كثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر، فمنهم من لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو غزوة؛ لأن هذا هو جنس السفر الذي أنشأ فيه ﷺ القصر^(٢)، وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم. قال ابن حزم: وهو قول جماعة من السلف ثم ساق بسنده عن طاووس وابن مسعود، وإبراهيم التيمي. ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة، فلا

(١) ابن كثير - البداية والنهاية ١٥/٤.

(٢) ابن تيمية - الفتاوى ٩٢/٢٤.

يقصر في مباح، كسفر التجارة. والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه القصر.

وكذلك الجمع بين الصلاتين، فإنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ قول وإنما الذي ورد فيه الفعل، ولم يثبت الجمع بين الصلاتين من فعله ﷺ إلا مرات قليلة، كما جاء في الجمع في عرفة والمزدلفة، وكما ورد في سفره إلى غزوة تبوك. ولذلك اختلفوا في سبب الجمع ولم يختلفوا في سبب القصر.

فقال الحنفية: إن الجمع إنما هو لأجل النسك لما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع [أي مزدلفة] فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها).

وتأولوا حديث أنس وابن عمر أنه ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، فأولوه بتأويلات:

منها: ترجيح حديث ابن مسعود؛ لأنه أفقه، وفقه الراوي للحديث من المرجحات.

ومنها: أنه أحوط، فيقدم عن التعارض.

ومنها: حمل الشفق المذكور على الحمرة، فإنه مشترك بينه وبين البياض، فيكون المذكور في رواية ابن عمر جمع صوري لا جمع وقتي^(١)

وقال غير الحنفية: يجمع للسفر ولغيره من الأسباب. وقد تقدم بيان شيء من ذلك. والشاهد فيه أن الجمع لما ثبت من طريق الفعل اختلفوا في سببه هل هو المشقة والخرج، أو مطلق السفر أو لأجل النسك.

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٤٨/٢.

ثم اختلفوا في المقارنة بين الصلاتين في الجمع، هل شرط في الجمع؟ فأما أحمد فالرواية عنه أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت - ولو فرق بينهما غيره، ولم يصل أحد الصلاتين بالأخرى^(١).

وذهب آخرون إلى أن الجمع لا يكون إلا مع تفريق الفعل. وسبب الخلاف هو أن الفعل لا ينبىء بمجرد عن المراد بالجمع بين الصلاتين أو التفريق بينهما. وقد جاءت الآثار بتأخير الأولى إلى وقت الثانية، أو تقديم الثانية إلى وقت الأولى. وجاء الجمع مطلقاً.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا بد من فرقان بين ما يدل عليه الفعل من مراد وحكم وما يدل عليه من تنبيه.

أما الأول. فكما تقدم لا يدل على مراد لأنه لا صيغة له تبين المراد. فإن أردنا أن نستدل به على وجوب فلا يتسنى إلا بقريضة. وإن أردنا الاستدلال به على الاستحباب أو الندب فليس فيه دلالة من نفسه، وإنما دلالته على ذلك من الخارج وهو عموم الأمر والترغيب باتباعه ﷺ والاقتران به، وما يدل عليه متابعة أصحابه له. وأقل ذلك الندب أو الإباحة. فالفعل له دلالة ولكنها دلالة غير مستنبطة.

وأما الثاني وهو دلالة التنبيه فهذا ممكن وقد أشار الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً﴾ فنبه سبحانه وتعالى بأداء دينار على أداء قنطار، وبعدم أداء الدينار على الخيانة أو الجحد للقنطار. وهذا فعل. ومثله أن يرى النبي ﷺ بصاقاً في جدار قبلة المسجد فيحكه وينظفه، أو يرى النبي ﷺ يبصق في طرف ثوبه، فتكون هذه الأفعال تنبيهاً على المنع

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٥٢/١٤.

من البول في المسجد أو المنع من استقبال القبلة ببول أو غائط.
والأدلة الشرعية نوعان مستنبطة وغير مستنبطة. أما المستنبطة
فكالقياس. وأما غير المستنبطة فمنها الأفعال. ومثاله ما ورد في السيرة أنه ﷺ
استأجر عبد الله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة. قال ابن كثير^(٢):
وهو على دين كفار قريش فأمنه - يعني أبو بكر والنبي ﷺ - فدفعنا إليه
راحلتيهما. ففي استجاره ﷺ الدليل - وهو كافر - دليل على جواز الرجوع إلى
الكافر فيما يستفاد منه من خبرات، أو يتميز به من اختصاص، فيرجع إلى
الكافر في مسائل الطب، والعلوم الدنيوية ونحوها، مما لم يكن هذا الأمر
المستأجر عليه يتطلب له - كالولاية والشهادة. ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن
لا يثق به في شيء أصلاً فإنه لا شيء أخطر من الولاية في الطريق. ولا سيما
في مثل طريق الهجرة.

وفعله ﷺ كان ذا دلالة على هذه الأحكام لكن لا بنفسه وإنما بقوله
سبحانه وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وقال عز من
قائل: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ فإن فعل رسول الله ﷺ صار دلالة لا
بنفسه ولكن بهذا القول. ويصير فعله فيما يقتضيه بمنزلة الخطاب. والأفعال
كلها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها، إلا أن منها ما تقترن به دلالة
تدل على الوجه الذي وقعت عليه، فلا تحتاج مع ذلك إلى بيان آخر. ومنها
ما لم يقترن به دليل فيحتاج إلى بيان.

ب - الاستدلال بالفعل المجرد استدلال بالمحتمل

قلنا: إن الفعل لا دلالة له على الحكم؛ لأنه لا صيغة له، ولهذا كثر
الخلاف في بعض أفعاله صلى الله عليه وسلم على أي وجه تحمل. والفعل

(١) البداية والنهاية، ٣/١٨٤.

المجرد عن الدلالة من سياق أو قرينة تبين الحكم منه مثار جدل في الاستدلال به والاعتراض عليه. ولذلك نرى في الاستدلال بأفعاله ﷺ المرسلة وحملها على الوجوب دلالة غير قاطعة للنزاع، والخصم لا يعجز عن إظهار أوجه من الاعتراضات على ذلك الدليل.

والفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة يجعل الواقعة نفسها ليست بحجة كما تقدم. وهذا هو معنى القاعدة المنسوبة إلى الشافعي: (قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال، وسقط بها الاستدلال). ثم إن المراد بسقوط الاستدلال في قضايا الأعيان المحتملة، إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة، لا بسقوطه مطلقاً؛ فإن التمسك بها في صورة ما مما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع. وهذا مثل ما جاء في الحديث أنه ﷺ «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف، ولا سفر»^(١)، وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر». وفي حديث ابن عباس المتقدم -: «ف قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته»^(٢).

فهذا الجمع يحتمل أنه كان في مرض، ويحتمل أنه كان في حالة ريح شديدة أو باردة، أو في حاجة، ولا عموم له في جميع الأحوال، فلهذا تنوع حمل الفقهاء له على البعض.

فحملة عطاء بن أبي رباح على المرض، ولذلك أباح للمريض الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل. ومنع الشافعي الجمع في الحضر إلا للمطور.

(١) أخرجه مسلم، والنسائي وأبو داود عن عبد الله بن عباس. انظر مختصر المنذري لسنن أبي داود ٥٥/٢.

(٢) أبواب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين.

ورأى ابن سيرين جواز الجمع لكل عذر أو حاجة ما لم يتخذه عادة.
وأخذ ابن المنذر بظاهر الحديث، فقال: لا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد أن لا تخرج أمته»^(١).

وللشافعي رحمه الله قاعدة أخرى وهي: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال». وظاهر القاعدتين التعارض، لأن القاعدة الثانية تنزل على أنها تعم الاحتمالات، والأولى تدل على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم، والأمر أنه لا تعارض بينهما؛ لأن الثانية محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ يحال عليه للعموم، والأولى محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله؛ والفعل لا عموم له^(٢).

ج - أمثلة من الاحتمالات الواردة على الفعل المجرد

فمثلاً من أراد أن يستدل بفعله ﷺ الحجامة في رمضان على جواز الاحتجام للصائم وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»^(٣) فإن الاستدلال بالفعل وحده لا يمكن؛ لمعارضته حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» الذي رواه النسائي وابن حبان والحاكم والترمذي عن أبي رافع عن النبي ﷺ^(٤).

(١) الخطابي - معالم السنن ٥٥/٢.

(٢) ذكر الجمع بين القاعدتين الأصفهاني في شرح المحصول، والشيخ تقي الدين في شرح الإمام. انظر البحر المحيط للزركشي ٢/٥٥ ورقة ٥٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٤) ابن حجر - فتح الباري ٤/١٧٧.

ثم الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على جواز الحجامة للصائم لا يتأتى إلا بعد ثبوت هذه الأمور:

أحدها: أن الصوم كان فرضاً. والفعل يحتمل أنه تم في رمضان وغيره.

الثاني: أنه كان مقيماً. واحتجامة صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون في سفر.

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صحيح. أي أن الاحتجام لم يكن لمرض احتاج معه إلى الحجامة. وقد جاء في صحيح البخاري^(١) من حديث عبدالله بن بحينة أنه ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به.

الرابع: ثبوت أن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» متأخر عن فعله ليستدل به على النسخ. ولا يثبت ذلك.

وحيث إن الفعل لا عموم له فلا يمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر؛ لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبني على الأصل. وقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» نقل متأخر، فيتعين المصير إليه. قال ابن القيم^(٢): ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها.

ومثله: استدلال الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير

(١) كتاب الطب، باب الحجامة في الرأس.

(٢) ابن القيم - زاد المعاد ٤/٦٢.

استحقاق بفعل النبي ﷺ وهو ما رواه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافر، وقال: أنا أكرم من وفي بدمته» وفي لفظ: «أنا أحق من وفي بدمته» قال الدارقطني: وإبراهيم متروك الحديث ولم يروه موصولاً غيره، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة^(١).

والشاهد فيه على تقدير ثبوت الحديث - قتله ﷺ المسلم بالكافر - ولم يفعل ذلك ﷺ بنفسه، وإنما أمر بالقتل، فنُفذ القتل - كقول الراوي - قضى ﷺ بالشفعة، ورجم ماعزاً. ومن المعلوم أنه ﷺ لم يباشر ذلك، وإنما فعل بأمره، فجعل فعل المأمور كفعله ﷺ. وفي هذه النسبة تجوز ونظر. وقد أشرنا إلى طرف من ذلك فيما سبق عند الكلام على معنى الفعل في اللغة.

فإن استدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بهذا الحديث، فالشافعي والحنبلي أولاه على أن المقتول كان مستأمناً، واعتراضاً على الحنفية بأنهم لا يقولون به؛ فإن الذي قتله به كان مستأمناً؛ لأنه كان رسولاً، ولا يقتل المسلم بالرسول عند أبي حنيفة^(٢). وقد تكلف بعض أصحاب أبي حنيفة الجواب عن ذلك، بأن قتل المسلم بالرسول فيه دلالة على قتل المسلم بالذمي من طريق الأولى، فنسخ قتل الذمي بالرسول، وبقي الذمي على مقتضاه الأول.

وقد يعترض على الفعل بالمنازعة في مقتضاه -: إما بالمنازعة فيما فعل،

(١) سنن الدارقطني ١٣٥/٣. والحديث ورد مرسلًا وموصولًا - والكلام فيه طويل - انظر

السنن للبيهقي وتعليق ابن التركماني عليه - السنن الكبرى ٣٣/٨ - ٣٤.

(٢) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار ٦١/٤ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال

لرسولي مسيلمة: أتشهدا أي رسول الله. قالوا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله.

قال: آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما - وفي رواية: أما والله لولا أن

الرسل لا تقتل لضربت عنقيكما.

أو المنازعة في مقتضى الفعل. والمنازعة فيما فعله ﷺ تكون إما بالاعتراض على الرواية من حيث السند بالتضعيف، أو على المتن بتأويل النص، أو بادعاء تقديم وتأخير، أو بدعوى الخصوص.

وقد تأول مالك فعله ﷺ في حمل أمامة وهو يصلي على ثلاثة وجوه. أحدها: بأن ذلك في النافلة دون الفريضة، الثانية: إنها للضرورة، الثالثة: إن الحديث منسوخ^(١). روى البخاري بسنده عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢).

قال ابن اسحاق: وأبو العاص من رجال مكة. وكانت خديجة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بزینب - ابنته ﷺ من خديجة.

فقال مالك فيما رواه أشهب عنه: إن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز منه في الفريضة. ورد هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر - أو العصر - خرج علينا حاملاً أمامة» وذكر الحديث، وظاهره يقتضي أن ذلك كان في الفريضة.

قال النووي: وهذا التأويل فاسد؛ لأن قول الراوي (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. قال البدر العيني: ولفظ (يؤم الناس) رواه سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي بنت زينب ابنة رسول

(١) ذكر هذه الأقوال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٢/٣٥٠ ونسبها إلى مالك.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصلاة، باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

أو المنازعة في مقتضى الفعل. والمنازعة فيما فعله ﷺ تكون إما بالاعتراض على الرواية من حيث السند بالتضعيف، أو على المتن بتأويل النص، أو بادعاء تقديم وتأخير، أو بدعوى الخصوص.

وقد تأول مالك فعله ﷺ في حمل أمامة وهو يصلي على ثلاثة وجوه. أحدها: بأن ذلك في النافلة دون الفريضة، الثانية: إنها للضرورة، الثالثة: إن الحديث منسوخ^(١). روى البخاري بسنده عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢).

قال ابن اسحاق: وأبو العاص من رجال مكة. وكانت خديجة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ أن يزوجه بزینب - ابنته ﷺ من خديجة.

فقال مالك فيما رواه أشهب عنه: إن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز منه في الفريضة. ورد هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر - أو العصر - خرج علينا حاملاً أمامة» وذكر الحديث، وظاهره يقتضي أن ذلك كان في الفريضة.

قال النووي: وهذا التأويل فاسد؛ لأن قول الراوي (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. قال البدر العيني: ولفظ (يؤم الناس) رواه سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي بنت زينب ابنة رسول

(١) ذكر هذه الأقوال ابن دقيق العيد في إتحاف الأحكام ٢/ ٣٥٠ ونسبها إلى مالك.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصلاة، باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة.

الرأس بما رواه أبو داود في سننه والدارقطني^(١) من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً.

فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب في الرأس المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء - وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم، والأكثر إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها. ونازعوا دليل الشافعي أنها - مع مخالفة هذه الرواية لرواية الحفاظ الثقات في أن المسح للرأس مرة واحدة - ليست بحجة عند أهل المعرفة.

وأجاب الشافعية بأن أحاديث المسح مرة واحدة لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل.

ومثال الاعتراض على المتن بالتأويل: أن أحمد بن حنبل رحمه الله ذهب إلى جواز اقتصار المسح على العمامة مستدلاً بفعل النبي ﷺ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين^(٢). وفي رواية «ومسح على الخفين والخمار». وفي سنن الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روى هذا

(١) رواه أبو داود في باب صفة وضوء النبي ﷺ، ورواه الدارقطني في سننه في باب دليل تثليث المسح من كتاب الطهارة.

وفي إسناده عامر بن شقيق بن جرة، ضعفه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال البدر العيني في عمدة القاري ٩/٣ ورواية عبد الرحمن بن وردان عن حمران عند أبي داود سندها صحيح وفيها «ومسح رأسه ثلاثاً» وفي سنن ابن ماجه ما يدل على أن سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثاً والرأس داخلة فيه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، المسح على الخفين ومقدم الرأس.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، ١٧١/١

[الحديث رقم ١٠٠]

الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية. قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وأنس. وبه يقول الأوزاعي وأحمد واسحاق قالوا: يمسخ على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسخ على العمامة إلا أن يمسخ برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الرأي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. وتأول بعضهم الأحاديث التي فيها اقتصار المسح على العمامة بأن المراد بالمسح على العمامة المسح على ما تحتها من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل. وأوله البعض بأن الراوي كان بعيداً عن النبي ﷺ. والنبي مسح على رأسه ولم يضع العمامة فظن الراوي أنه مسح على العمامة. وقال القاضي عياض وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسخ عليها للضرورة.

مثال الاعتراض بدعوى التقديم والتأخير فعله ﷺ الطيب قبل الإحرام. روى البخاري في صحيحه^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.

فظاهر هذا الحديث يدل على استحباب الطيب عند الاحرام، وأنه لا بأس به إذا استدأ بعد الاحرام، وإنما يحرم ابتداءه عند الاحرام. وهذا مذهب الثوري والشافعي وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم. ومنع آخرون الطيب استصحاباً وابتداءً منهم مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ونازع بعضهم في دلالة هذا الحديث، وادعى أن هذا التطيب كان للنساء لا

(١) كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

للاحرام، وادعى أن في هذه الرواية تقدماً وتأخيراً، والتقدير: «فيطوف على نسائه ينضح طيباً ثم يصبح محرماً»، وجاء ذلك في بعض الروايات. قال: والطيب يزول بالغسل وقد اغتسل ﷺ بعد أن طاف على نسائه ثم أصبح محرماً كما أخرجه البخاري في اللباس^(١).

وادعى بعضهم بأن استعمال الطيب للمحرم قبل الاحرام واستدامته بعد ذلك خاص به ﷺ، لأنه أمر صاحب الجبة بغسله.

وأما المنازعة في مقتضى فعله ﷺ فمثل أن يستدل الحنفي بوجوب المضمضة والاستنشاق بفعله ﷺ في غسل الجنابة؛ لأنها واجبتان في الغسل دون الوضوء، كما رواه البخاري في صحيحه^(٢) عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلهما. وفي لفظ عند أبي عوانة في صفة غسله ﷺ من رواية ميمونة: «ثم مضمض واستنشق»^(٣).

وينازعه الشافعي في مقتضى هذا الفعل؛ لأن المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء^(٤) ويتعقبه بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل متعلق به الوجوب.

وقد يعترض على الفعل بدعوى الإجمال.

مثل أن يستدل الشافعي والحنبلي لطهارة المني بأن عائشة أم المؤمنين

(١) البدر العيني - عمدة القاري ١١٤/٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٣) مسند أبي عوانة ٢٩٩/١ باب صفة غسل النبي ﷺ.

(٤) النووي - المجموع شرح المهذب ٣٦٢/١.

رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ^(١)؛ ولو كان نجساً لقطع الصلاة.

فيقول الحنفي: هذا مجمل، لأنه قضية عين، يحتمل أنه كان قليلاً، ويحتمل أنه كان كثيراً، فوجب التوقف.

وأصل الخلاف أن المالكية والحنفية يقولون بنجاسة المني. والشافعي وأحمد يقولان بطهارته، والشافعية لا يجيزون الصلاة إذا تلبس المصلي بشيء من النجاسات، وتسامح الأحناف - فيما كانت النجاسة قدر الدرهم إن كانت مغلظة، أو أقل من ربع الثوب إن كانت مخففة.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن ورد نص ما يفيد أنه ﷺ صلى وفي ثوبه بعض الأشياء المتنازع في نجاستها - كما في حديث عائشة - فالشافعي يحمله على أنه طاهر. والحنفي لا يمنع الحكم بنجاسته؛ لأنه يحمله على أنه كان أقل من القدر المانع.

د - الفعل المرسل لا بد له من قرينة

الفعل المجرد لا يدل على المراد من دون قرينة، وسببه أن الفعل لا صيغة له، فإذا قال الراوي: (طاف رسول الله ﷺ على بعير) فإن هذا الفعل وهو الطواف لا يدل، هل كان طوافه على بعير لأجل شكاية، أو لضرورة الزحام، أو لأجل أن يراه الناس فيسألوه؟ وكذلك لا يفيد حكماً يدل على الطلب، فلا نفهم من مجرد الفعل أن الطواف على البعير مستحب ولا يتبين هل هو من النسك، أو يستحب في كل طواف، أو أن ذلك خاص به ﷺ؟

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب حكم المني، وترجم له البخاري: «باب غسل المني وفركه».

وأما ما لم تقترن به دلالة، فلا يظهر له مراد ولا يستدل به على أمر. ويقبل التأويل مطلقاً - ولهذا لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك وخلف علياً رضي الله عنه على المدينة - استغل المنافقون من تأويل هذا التخليف لأنه مجرد فعل، فقالوا: استثقله، فذكر ذلك علياً لرسول الله ﷺ، فقال: كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك؛ فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي^(١). والقرينة إنما تكون لازمة للفعل المستدل به على الوجوب. وأما الفعل المستدل به على الاستحباب فلا يلزمه قرينة؛ لأن تلك منزلته حسب ظواهر الأدلة فمثله في أفعاله ﷺ أن يقوم في الركعة الثانية، ولا يجلس قدر التشهد، فإنه يجوز أن يكون قد سها، ويجوز أن يكون قد تعمد ذلك ليدل على جواز ترك هذه الجلسة^(٢). فإذا تعذر علينا معرفة الوجه الذي وقع عليه الفعل فقد لا نجعل أدنى ما يدل عليه، وهو أن يعلم هذا الفعل المحتمل، أو المجرد من باب القول، ولا يعلم ما زاد عليه فنعلمه ندباً - لظواهر الأدلة في المتابعة والاقتران.

فوجه الاستدلال على أن للفعل دلالة هو عادة الصحابة ومسلكتهم في الاقتداء بأفعال النبي ﷺ وأطباقهم على العمل بها.

وقد سبق أن بينا وجه دلالة من جهة اللفظ المنقول من كتاب الله سبحانه الأمر بالتأسي والمتابعة والاقتران. فيعمل بمقتضى دلالة الآيات الأمرة على اتباعه أصحابه رضي الله عنهم. روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته. فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له:

(١) ابن عبد البر - الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٥٤، ابن كثير، البداية والنهاية ٧/٥.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/٣٢٠.

خشيت الفجر فنزلت فأوترت، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير^(١).

فلو تركنا وألفعل الذي فعله النبي ﷺ لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه طاف في هذا الوقت المعين، وعلى هذه الحالة المعينة.

فيبقى علينا النظر - وهو منشأ الخلاف - وهل ينسحب حكم هذا الفعل منه في كل حالة، أو في هدم الحالة المختلف فيها؟

أو يختص بهذا الزمان، أو عام في جميع الأزمنة؟

أو يختص به صلى الله عليه وسلم وحده، أو يكون حكم أمته حكمه؟ ثم بعد النظر في هذا يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله من أي نوع هو من الأحكام الشرعية؟ أيندب، أو جائز أو واجب أو خاص به ﷺ؟ وجميع ذلك وما كان مثله لا يتبين من نفس الفعل بل لا بد له من ضميمة أخرى^(٢).

وهذه الضميمة هي التي يعبر عنها بالقرينة. والقرينة إما أن تكون مقالية أو حالية فالمقالية تكون عقب الفعل أو سابقة عنه. فمثل القرينة التي وقعت عقب الفعل تفضيحه ﷺ بعد أن شرب دسماً، ثم قال: «إن له دسماً»^(٣) وأما القرينة الحالية: فهي الهيئة، وقرائن الأحوال التي تصاحب الفعل وتكون هذه الأحوال للفاعل تارة، ولغيره أخرى.

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التنفل في السفر على الراحلة.

(٢) الشاطبي - الموافقات ٣/٣١٣.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس في باب الوضوء من اللبّن، من كتاب الطهارة. وقال

المنذري في المختصر ١/١٤١ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه.

فلا يتصور أن فعلاً ينبيء بمجردة عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة، لأن الفعل بذاته ساكت عن جميع الجهات، فلا يكفي وحده إلا بدليل. فالفعل المجرد عن قرينة أو دليل لا يصلح أن يكون دليلاً عن حكم؛ لأن كل دليل يدل على حكم فهو يدل على المراد بالخطاب، فلا يكون فعل يدل على وجوب إلا وله قرينة من دليل أو قياس. فمن استدل على وجوب الغسل بالتقاء الختانين بفعل عائشة رضي الله عنها، فيما رواه الترمذي عنها: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا)^(١). فنقول: إنما دلالة الوجوب هو قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». فالصحابية رجعوا إلى أفعاله ﷺ في الغسل لأنهم علموا أنه فعل ذلك على وجه الوجوب بقوله: «إذا التقى الختانان...»^(٢) فكل ما روى من أفعاله ﷺ التي يستدل بها على الوجوب، فإنما يرجع ذلك إلى قرينة مقال أحوال.

ونقل القاضي أبو يعلى^(٣) عن الإمام أحمد أن أفعاله ﷺ لها دلالة. قال ابن عقيل: ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دلالة، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر^(٤). قال أحمد: لا يصلى على القبر بعد شهر.

قلت: والمراد من قول الأصحاب أن أفعاله ﷺ لها دلالة: أي لها مفهوم؛ لأنهم يريدون بالدلالة دلالة الخطاب. ومن منع أن يكون للفعل دليل خطاب، قال: إن الفعل لا صيغة له فلا يدل بظاهره على حكم فضلاً

(١) رواه الترمذي في السنن ١/١٨٣، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجل الغسل، وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح.

(٢) نفس المصدر.

(٣) العدة في أصول الفقه ٢/٤٧٨.

(٤) حديث أنه ﷺ صلى على قبر، أخرجه الترمذي مرسلًا في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر.

أن يدل على مفهوم. وقد اعترض ابن عقيل في كتابه الواضح^(١) ما استنبطه أصحاب أحمد من قول الإمام في رواية حنبل: لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي ﷺ على قبر أم سعد. قال أصحاب أحمد، فجعل الإمام صلاته ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر دليلاً على المنع من الصلاة على القبر بعد شهر. قال ابن عقيل: وليس في الخبر ما يدل على ذلك؛ لأننا لا علم لنا. وربما يصلى عليها لو علم بموتها أو صادف قبرها بعد شهر.

بخلاف القول، فإنه يعقل منه المغايرة. فلو قال ﷺ صلوا على القبر شهراً لفهم منه المغايرة ما بين ذلك وبين ما يزيد عليه من المدة. فأما فعله لذلك فلا يدل عادة لو صادف القبر بعد شهرين لصلى. ومن الذي أعلمنا أنه كان لا يصلي؟ وأي دلالة في الفعل على نفي الفعل لو زاد على الشهر؟. وإنما كان يعطى هذا - نفي الصلاة بعد الشهر - أن تقوم دلالة على النهي عن الصلاة على القبر ثم يصلي بعد شهر، وتترك الصلاة على كل قبر عثر عليه بعد مضي زيادة على الشهر. فتجوز الصلاة على القبر بعد الشهر ويبقى ما زاد على الشهر على مقتضى الأصل من النهي والترك.

قال ابن عقيل: والأفعال إذا تكررت على نمط واحد صار لها بالدوام والاستمرار حكم الصيغة مثل ترك الأكل من الصيد، إذ لا يصير الفعل وصفاً إلا بالدوام. فأما الصيغة فإنها وضعت وضعاً مستقراً.

قال ابن عقيل: ويحتمل أن يكون دلالة أصحابنا ما وقع لي، وهو أن الصلاة في أصل الوضع قبل الدفن، فإذا دفنت الجنازة فيحتاج إلى دليل. فلما صلى ﷺ قبل الدفن نفى ما بعد ذلك على مقتضى الأصل، لكن لا يكون هذا عملاً بدليل الخطاب بل باستعمال الحال.

وإنما كان يوجد من الفعل دليل إذا استمر من النبي ﷺ الصلاة على

(١) الواضح لابن عقيل ٢/ ورقة ٦٧، ٦٨.

كل قبر كان دفنه منذ شهر، فإذا شعر بميت دفن منذ مدة تزيد على الشهر لم يصل. فيقال ذلك لما استمر من ترك الصلاة على كل قبر دفن صاحبه من مدة تزيد على الشهر؛ ومن صلاته على كل من دفن منذ شهر فيكون ذلك استدلالاً صحيحاً.

وليس بالضرورة أن تكون القرينة في مستوى أفهام الناس وضوحاً، فقد تخفى أو ترق أوصافها عند البعض فيحصل التفاوت في فهم القرينة أو فهم دلالتها.

روى الترمذي في الشمائل عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت^(١). فإدخاله عليه الصلاة والسلام يده في القدح ليصيبها الماء ثم يمسح وجهه بالماء فعل، لو لم تكن قرينة الحال وهو شدة الوجد به ﷺ مع ما يكابده، لم يكن لذلك الفعل وجه يبين منه المراد. ولكن لما عرف أنه ﷺ في تلك الحالة يحتاج إلى الماء؛ لأن فيه تخفيفاً من كرب الحرارة كالتجريح استبان أن المحتضر، والذي يعالج الموت - أي يكابده ويقاسيه - يحتاج إلى أن يقرب إليه ماء ليسقى منه أو يتبرد به. وفي فعله صلى الله عليه وسلم دلالة على أنه يستحب فعل ذلك لمن حضره الموت؛ لأن فيه نوع تخفيف، فإن لم يفعل المريض فعل به ما لم يظهر كراهته.

ومثال آخر لبيان ضرورة وجود القرينة في الفعل لتستبين دلالاته، وهو ما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عقبة بن عامر أنه قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فرّوج (حرير) فلبسه ثم صلى فيه، ثم نزعها نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين»^(٢).

(١) شمائل الترمذي ٢/٢٠٦.

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب ٣/٢١٧.

فالصحابي فهم من نزعه ﷺ - وهي حركة وفعل - للقباء المصنوع من حرير - أنه مكروه والنزع للفروج - دون قرينة لا دلالة له على حكم، ولكن حركة النزع منه ﷺ المصحوبة بالشدة أفادت أن هذا اللباس غير مرغوب فيه. وكذلك قال عقبه بعد مشاهدته لكيفية النزع -: كالكاره له. وقد فهم الصحابي هذا الحكم قبل أن يقول النبي ﷺ: لا ينبغي هذا للمتقين.

وقد يختلف الفعل الواحد من دلالة إلى أخرى حسب القرينة. فقد تبسم ﷺ ويكون تبسمه فرحاً واستبشاراً كما فعل حين سمع القافة تذكر أن هذه الأقدام بعضها من بعض. وقد يتبسم ﷺ ويكون التبسم غضباً - كما روى كعب بن مالك - حين تخلف عن تبوك - وحنيت فسلمت عليه ﷺ فتبسم تبسم المغضب^(١).

(١) ابن عبد البر - الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٥٩.

الفصل الثاني

إفادة الفعل العموم

أ - الفعل المثبت مطلق في المعنى لا عموم له

صيغ الأفعال في سياق الإثبات نحو: يخطب، ويقوم، ويقعد كما جاء في صحيح البخاري^(١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون) مطلقات في معانيها، ولا تكون للعموم. ومثل هذه الأفعال في الاطلاق المصدر، كالسفر، والوضوء، والغسل.

ووجه كون الفعل في سياق الثبوت لا يعم أن الفعل يتكون من مصدر وزمن. والمصدر كامن في معنى الفعل إجماعاً. والمصدر الكامن في الفعل لم يتعرف بأحد المعرفات، فهو نكرة في المعنى. والنكرة لا تعم في الإثبات. وعلى هذا جماهير العلماء^(٢).

فإذا ورد عنه ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر فلا يدل على عموم الجمع في كل سفر بل يجمع في بعض الأحيان؛ لأن مطلق الفعل (جمع) لا يدل على عموم. ومثله ما ورد من مطلق التنفل في السفر، فقد ذكر مالك في الموطأ^(٣) أنه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد

(١) صحيح البخاري، كتاب الحمية، باب الخطبة قائماً.

(٢) الشنقيطي - محمد الأمين، أضواء البيان ١/٣٩١. جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ٢/٢٣.

(٣) موطأ مالك بشرح الباجي ١/٢٦٨.

الرحمن كانوا يتنفلون في السفر أورد مالك هذا البلاغ في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل. وفعل هؤلاء ليس في ظاهره ما يدل على أن صلاتهم للنافلة كانت في الليل أو في النهار؛ لأن اطلاق تنفلهم في السفر لا يتعلق بوقت معين.

وأما عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فإنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به^(١). وتقييد ابن عمر صلاة النافلة في السفر بالليل، لأنه لم ير النبي ﷺ يزيد في السفر على ركعتين، فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك، وراه يتنفل بالليل على راحلته، فكان يفعل ذلك^(٢).

فالفعل المثبت لا عموم له إنما هو مطلق في النوع. والأحكام المعلقة على هذه الأفعال المطلقة إن لم يبين معناها وحدها النبي ﷺ فمرجعها العرف. فإذا جاء عنه ﷺ أنه غسل جسده من الجنابة^(٣). فهل يقتصر فيه على غسلة واحدة أو لا بد من أكثر من واحدة؟. والحديث لم يرد فيه إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار.

وكذلك قول ميمونة في الحديث «ثم أفاض على رأسه الماء» فيه مطلق الفعل، وليس فيه ما يدل على وجوب الدلك للبدن. فالغسل يطلق على مجرد الإفاضة. فلا يتم الاستدلال به على لزوم الدلك ولا عدمه.

فكل صيغة فعل مثبت حكاها الصحابي عن فعل النبي ﷺ فتحمل على إطلاقه إلا إذا قيدت بدليل كما تقدمت أمثله.

وبهذا ندرك أن ما يفعله كثير من الناس من التزام ما ليس بملزوم ومن تقييد ما جاء مطلقاً - مخالف لفعله ﷺ.

(١) نفس المصدر.

(٢) الباجي على الموطأ ١/١٦٩.

(٣) روى حديث الغسل البخاري ومسلم عن ميمونة زوج النبي ﷺ، انظر عمدة الاحكام للمقدسي، كتاب الطهارة، باب الجنابة.

من ذلك ما جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(١). وأتى الركن أي جاء ووصل إليه. وفي الصحيحين: «إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف» يقول الراوي حكاية عن فعل النبي ﷺ أتى، وتوضعاً، وطاف، وأشار إلى الحجر، واستلم، وقبل، أفعال مطلقات لم يأت ما يقيدتها، ودلالاتها في الشرع واللغة معروفة. وأي إضافة لمعانيها لا بد من دليل أو قرينة تفيد ذلك؛ لأن فيه تقييداً للمطلق. وتقييد ما جاء في الشرع مطلقاً لا يكون إلا بشرع؛ لأنه زيادة على ظاهر المعنى.

فإذا علمنا أن هذه الأفعال مطلقات، فقول الفقهاء في كيفية الطواف: إنه يستقبل البيت، ويقف على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت. قال ابن جماعة في مناسكه: وجزم النووي بأنه إذا ترك هذا الوصف في الطواف فاتته الفضيلة. فانظر إلى هذا الوصف المتكلف في كيفية الطواف، وقارنه بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. فرسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى لم يفعل بعد استلام الحجر إلا أن بدأ طوافه بالمشي على يمينه.

ومنها: استلام الحجر وتقبيله وقد جاء عن النبي ﷺ كل من الاستلام والتقبيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الركن الأسود أول ما يطوف. متفق عليه.

والاستلام مصدر استلأ واستلم أي مهموزاً وبدون همز. حكاة ابن سيده في المحكم. وقال الجوهر في الصحاح: استلم الحجر إما بالقبلة أو

(١) رواه البخاري في باب التكبير عند الركن من كتاب الحج.

بالميد. قال: ولا يهمز. فمن قال أن أصله استلام - كابن الأعرابي - فهو مشتق من الملاءمة وهي الاجتماع. ومن قال إن أصله استلم بدون همز فهو مشتق من السّلام بكسر السين ولأن الاستلام لمس الحجر. وقيل من السّلام بفتح السين لأن ذلك الفعل سلام على الحجر.

قلت: والذي جاء في الروايات التفرقة بين الاستلام والتقبيل، فإذا قيل استلم الحجر اقتضى أن يضع يده عليه ويقبله. وإذا قيل قبله أي وضع فاه على الحجر. ثم يمضي في طوافه جاعلاً البيت عن يساره كما فعل رسول الله ﷺ. هذا هو الاستلام والتقبيل أفعال مطلقة كما وردت عنه ﷺ. ولكن الفقهاء أضافوا إليه قيوداً كانت أشبه بالأصار لمن اتبعهم في ذلك لما فيه من مخالفة فعله ﷺ. ومن أمثلة ذلك ما قالوه في التقبيل ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه الحجر الأسود والركن اليماني أن يمس جدار الكعبة؛ فإنه إذا مشى في حال استلامه، أو تقبيله لزحمة أو غير ذلك ولو بعض خطوة لم يصح طوافه، بل الواجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل إلى أن يفرغ من ذلك ثم يعتدل قائماً في مكانه ثم يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت.

قلت: وكل هذه قيود تنافي سماحة هذا الدين وقد كان الصحابة والتابعون بالئات يزدحمون على استلام الحجر حتى تدمى أنوف بعضهم. وما كان أحد يفعل ذلك، ولم ينقل عنه. قال ابن جماعة^(١) في منسكه، في الرد على هذا الاحتراز: ولو كان ما ذكره الشافعية أنه ينبغي الاحتراز عنه عند تقبيل الحجر معتبراً لنبه سيدنا رسول الله ﷺ الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة إليه. ولم ينقل أنه ﷺ نبه على ذلك بقول ولا فعل، ولا الخلفاء الراشدون، ولا الصحابة رضي الله عنهم مع توفر الدواعي على النقل، وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه، بل يزيد بعض المنتطعين منهم فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر فرجماً أذى من خلفه بتأخره فليحترز من ذلك. والله أعلم. اهـ.

(١) عز الدين بن جماعة - منسك الحج - واجبات الطواف.

وإذا علم أن الفعل المثبت لا عموم فيه، فإنه يكون مطلقاً لا يعرض له العدد، ولا العموم إلا بحسب القيود والتشخيصات التي يتطلبها الحال ويدل عليها الدليل.

وأما الأفعال المنفية أي الواردة بصيغة النفي، والمحكية عنه ﷺ بقول الصحابي، فالظاهر من أقوال الأصوليين إنها تفيد العموم. وممن أشار إلى هذه المسألة الغزالي في المستصفى^(١)، والرازي في المحصول^(٢)، وابن الحاجب في المختصر^(٣):

ولم يمثل الأصوليون لهذه المسألة إلا بأقوال الناس، كقولهم: من قال: لا آكل، أو: والله لا آكل. هل يعم جميع المأكولات. ومادة الأصولي هي نصوص الكتاب والسنة لا أقوال الناس وإلا كانت هذه المسائل قواعد فقهية لا أصولية.

والذين ينكرون العموم لا يقولون بعموم الفعل الوارد في سياق النفي. وجماهير أهل العلم يقولون: إن الفعل في سياق النفي يعم. وانظر إلى ما ورد عنه ﷺ من أنه لا يأكل بشماله، أو لا يأكل متكئاً، أو لم ير ماداً رجليه، أو لم يكن ينتقم لنفسه، أو ما عاب ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه، فإن هذه الأفعال لا يفهم منها إلا نفي جميع مصادرها؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره. فإذا نقل الصحابي لنا هذه الأفعال المنفية كقوله: (ما عاب ﷺ طعاماً قط) فإنه لا يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من العيب فلا يذمه، ولا يضحك من فاعله - ولا يستهزئ به أو بالطعام؛ لأنه من جنس العيب.

ومثله ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله،

(١) المستصفى ٢/٦٢.

(٢) المحصول ٢/٦٢٦.

(٣) مختصر المنتهى ٢/١١٦.

فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله^(١). فقد تضمن هذا خلقه العظيم أنه لم يضرب بيده أحداً إلا في جهاد، وأنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه، فهذه أفعال وردت في صيغة النفي، فهي تعم جميع مصادر الضرب والانتقام، من السخرية والشتيمة إلى الضرب والتعزير إلا ما كان حداً لله أو جهاداً في سبيله.

وقس على هذا كل فعل منفي ورد عنه ﷺ في كتب الحديث والسير والشمائل. وجعل الفعل المنفي مفيداً للعموم في نفي المصادر هو كقوة دلالة النكرة في سياق النفي في إفادتها العموم. ولذلك كانت الصفات المكروهة المتروكة ترد تارة بصيغة المصدر المنفي كما روى أنس بن مالك قال: «لم يكن النبي ﷺ سبباً، ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عذر المعتبة: ما له! ترب جبينه»^(٢).

ومثل دلالة الفعل المطلق الترك، والإقرار، لأنها فعلان كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

مثاله - ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: «إن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فأمر به فجلد»^(٣).

فقول الراوي أن الرجل اعترف بالزنى، يحمل على اطلاقه فمن اعترف بالزنى مرة واحدة لزمه الحد إذا كان بالغاً عاقلاً مميزاً، لأنه ﷺ سمع ذلك من الرجل وحكم باعترافه، وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما. ومن حجتهم هذا الحديث، ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه. والاعتراف إذا أطلق، فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف - مرة كان أو أكثر من ذلك. وكذلك قوله فجلد، فإنه يحمل على اطلاقه إلا ما قيده الحد بعدد. . وجلد الزاني مقيد بنص القرآن. ولكن موضع الجلد ومكانه غير معين - فالجلد على هذا يحمل

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد ٣٢١/٥.

على إطلاقه فيضرب أي عضو في البدن إلا مواضع مقتله، لأن القصد من الحد التأديب لا القتل.

وبهذا أخبر جماهير أهل العلم أنه يجلد مرتكب الحد على سائر الأعضاء، ويتقى الوجه والفرج والرأس.

وقال مالك: إن هذا الفعل وهو الجلد مقيد بعمل أهل المدينة، فإن العمل عندهم بالمدينة لا يخفي، لأن الحدود تقام أبدأً، وليس مثل ذلك يجهل. والعمل الثابت أن الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر^(١).

ب - الخلاف في وقوع العموم في الفعل

واختلف الأصوليون في تصور وقوع العموم في الأفعال المثبتة واتفقوا أنه لا عموم له باعتبار من الاعتبارات الآتية:

الأول: أقسام الفعل وجهاته. قال الزركشي في البحر^(٢): الفعل المثبت، إذا كان له جهات ليس بعام في أقسامه؛ لأنه لا يقع إلا على صفة واحدة، فإن عرف تعين، وإلا كان مجملًا متوقف فيه حتى يعرف. وهذا عين ما قاله ابن الحاجب في مختصره^(٣). وسبقهما الغزالي في توضيح عدم إمكان دعوى العموم في الفعل بأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته^(٤). فإذا نقل عنه ﷺ أنه صلى المغرب بعد أن غاب الشفق^(٥). فهذا

(١) نفس المصدر.

(٢) البحر المحيط ٢/ ورقة ٦٠.

(٣) مختصر المنتهى ٢/ ١١٨، ١١٩.

(٤) الغزالي. المستصفي ٢/ ٦٤.

(٥) جاء في صحيح مسلم في كتاب أوقات الصلاة عن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة. قال: «ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» وروى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والحاكم أبو عبد الله في المستدرک وقال حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: =

لا يعم الصلاة بعد الشفقين الأحمر والأبيض - : إلا أن يجعل المشترك - وهو الشفق - عاماً في معنييه - وهو الحمرة والبياض . ولا يلزم من القول بالاشتراك تكرر الصلاة بعد كل من الحمرة والبياض لجريان سنة الله في وجود الشفق الأبيض بعد الأحمر دائماً . فصح أن يراد: صلى بعدهما صلاة واحدة . واطلاق الشفق على الأبيض والأحمر وارد عند أهل اللغة وبه اعتمد ابن حزم على أن غياب الشفق بما يقع عليه اسم شفق من حمرة أو بياض^(١) . وأما أحمد فالمتواتر عنه أن المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقتها عنده، فالشفق عنده الحمرة^(٢) .

وكذلك ما ورد في صلاته ﷺ داخل الكعبة، فلا يمكن دعوى العموم في الفعل المنقول - وهو صلى - ليستدل به على جواز الفرض حيث إن الصلاة تعم الفرض والنفل، إلا بضميمة من دليل أو قياس .

الثاني: التعلق الزماني للفعل . فليس للفعل باعتبار أزمنته عموم، ولا يدل عليه . وإن تكرر الفعل في الأزمان كقول الصحابي: كان ﷺ يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فلا يعم جمعها بالتقديم في وقت الأولى، والتأخير في وقت الثانية، وإنما يفهم العموم من قول الراوي، وهو لفظ كان الداخلة على الفعل المضارع .

ولأجل أن الفعل المثبت لا يعم جهاته لم يأخذ مالك بمطلق الفعل المحكي بقول الصحابي أبي هريرة . قال أبو هريرة كما في الموطأ^(٣): إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك فروى عن مالك في المدونة أنه لا يجمع بين الصلاتين في غزوة ولا حج ولا غيره إلا أن يجد به

= «أمني جبريل عند البيت مرتين، ثم سرد الحديث . وقال: ثم صلى العشاء حين غاب الشفق». قال النووي: وهذا الحديث أصل في المواقيت . المجموع شرح المهذب . ١٨/٣

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١٧٨/١ .

(٢) ابن تيمية - الفتاوى ٥١/٢٤ .

(٣) الموطأ - كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

السير فلا بأس بذلك. وجه كراهة مالك إنما هو على إتيان الأفضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه. وأما إباحته إذا جد به السير فلحديث عبدالله ابن عمر: (أنه كان إذا عجل به السير يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء).

وجميع ما روي عن النبي ﷺ في الجمع إنما هو اخبار عن فعله، وليس فيه شيء من قوله. والفعل لا يحتمل العموم، وإنما يقع على وجه واحد. فيحتمل أن يكون الجمع لشدة السير ويحتمل غير ذلك من الأعذار. فلهذا لم يذهب مالك إلى الجمع في السفر إلا لمن اشتد به السير^(١).

وقال الأمدى^(٢) في قول الراوي: (كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر) إن فعل الصلاة يحتمل وقوع ذلك في وقت الأولى، ويحتمل وقوعه في وقت الثانية، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما، بل في أحدهما. والتعيين متوقف على الدليل.

الثالث: نفس وقوع الفعل لا يدل على التكرار، فإن ظهر في العبارة ما يدل على تكرار الفعل فليست الدلالة من وقوع الفعل وإنما استفيد ذلك من قول الراوي (كان) مثل (كان يجمع بين الصلاتين).

الرابع: هل فعله ﷺ يعم حكمه غيره أو هو خاص به؟

ذهب الغزالي^(٣)، وتبعه الأمدى^(٤) أن ما فعله النبي ﷺ - واجباً كان عليه أو جائزاً - لا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل هو خاص في حقه إلا أن يدل دليل من خارج على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل، كما لو صلى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت. والكلام في مسألة استحباب أو وجوب متابعتة ﷺ في فعله هل

(١) المتقى على الموطأ ١/٢٥٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٢/٣٧٠.

(٣) المستصفى ٢/٦٤.

(٤) الأحكام ٢/٣٧٠.

هو بدلالة من أصل الفعل أو بدليل خارجي؟ كالكلام في مسألة: هل خطابه ﷺ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة؟ أي بمعنى أن العموم المستفاد من فعله ﷺ هل هو عن طريق الشرع؟

وقد بينا في كتابنا تخصيص العام بالسبب أن الخلاف فيها هين، وأنهم متفقون على أن خطاب الشارع لواحد من الأمة عام لكل أحد إلى يوم القيامة. وإنما الخلاف في الطريقة التي أفادت العموم.

وكذلك بالنسبة للقول في فعله ﷺ أنه يتناوله وغيره. فلا خلاف في غاية هذا الحكم وإنما الخلاف في الدليل المصاحب أو المبين لعموم الفعل.

وفي ما عدا هذه الصور، فالخلاف قائم في كون الفعل هل له عموم؟. أما الأحناف فيقولون بنفي العموم عن الأفعال المثبتة. ودليلهم، أن العموم ما اشتمل على أشياء متغايرة، والفعل لا يقع إلا على درجة واحدة^(١). ولهذا حملوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت، فصامه، وأمر الناس بصيامه)^(٢)، وحديث عكرمة: (وأنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا، ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال)، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال. فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»^(٣) حملوا هذه الآثار على أن بالسما علة: غيباً أو غباراً؛ لأن الشهادة لا تتم حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم^(٤). وتأولوا الحديثين بأن قالوا: يحتمل أن تكون الرؤية في حالة غيم، وأن تكون في حالة صحو، ولا عموم لفعل الرؤية

(١) نقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٠٠ عن القاضي أبي عبد الله الصيمري، وانظر تيسير التحرير ١/٢٤٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه في باب شهادة الواحد على رؤية الهلال من كتاب الصيام.

(٣) رواه أبو داود أيضاً. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: إن المرسل أولى بالصواب.

(٤) المرغيناني، الهداية وشرحها ٢/٣٢٤.

فيهما. فإن حملناه على حالة الغيم، كان ذلك كافياً في العمل به. ثم قالوا: فإذا لم تكن بالسواء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه أو تثبت الرؤية بالجمع الكثير.

وأما ابن حزم فيقول بعموم الفعل ويستدل به على سائر وجوهه المحتملة: يقول رحمه الله في المحلى في مسألة إشعار الهدى: إن الحاج إن كان معه هدي يستحب له أن يشعر هديه إن كان من الإبل - وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده. والتقليد أن يربط نعلًا في حبل ويعلقها في عنق الهدى. واستدل على الإشعار بما رواه بسنده من طريق النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة، أمر ببدنته، فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين^(١).

واستدل على التقليد بما رواه بسنده من طريق البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً.

والإشعار الوارد من فعله ﷺ إنما كان من عمرة أو حج، فأخذ بذلك بعض أهل الظاهر، وجعلوه مقصوراً على هدي المتعة والقران والتطوع، وأما هدي الإحصار، والجماع وجزاء الصيد فلا يقلد ولا يشعر.

قال ابن حزم^(٢): والصواب أن كل هدي يشعر ويقلد؛ لعموم فعل النبي ﷺ.

ج - حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم

سبق أن بينا أن للفعل دلالة، لكن لا بنفسه، وإنما بدليل - فإذا كان للفعل دلالة لحال أو حكم، فهل يكون للفعل دلالة على العموم في مثل قول

(١) ابن حزم. المحلى ٧/٩٩ - ١١١.

(٢) المحلى ٧/١١٣.

الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر؟

اختلف الأصوليون في تصور وقوع العموم في مثل هذا، وعبروا عنها بمسألة: هل حكاية الفعل تعم أو لا تعم؟. وأصل المسألة أنه إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم مثل: «نهى ﷺ عن بيع الغرر»^(١) و«قضى بالشفعة للجار»^(٢) هل يكون عاماً أم لا؟ فاختار الأكثرون منهم الرازي في المحصول أنه لا يفيد العموم، لاحتمال الخصوصية، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم^(٣). وعلل المانعون أن حكاية الفعل لا تعم؛ لأن الفعل المحكى عنه واقع على صفة معينة نحو صلى النبي ﷺ في الكعبة، فيكون هذا في معنى المشترك. والفعل المثلث لا عموم له في الجهات ولا في الأزمان؛ لأن الواقع بالفعل لا يكون إلا بصفة معينة في زمان معين، وغيره من الصفات والأزمان إنما يلحق به بدليل من دلالة نص أو قياس أو نحو ذلك.

وذهب آخرون منهم ابن الحاجب في المختصر^(٤) إلى أن حكاية الصحابي للفعل تعم إذا كان اللفظ يقتضي ذلك، إذ الألف واللام - في الحديث - تقتضي الاستغراق ثم إن عدالة الصحابة، ومعرفتهم باللغة، ومواقع اللفظ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق اللسان من غير زيادة ولا نقصان تؤكد دقة اختياره لما يحكيه بلفظه فعل النبي ﷺ. فلو لم يكن

(١) رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن سعيد بن المسيب، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وأبو داود في سننه في باب بيع الغرر. وقال المنذري في المختصر ٤٥/٥: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٧ عن علي وعبد الله بن مسعود، ورواه أبو داود في باب الشفعة عن سمرة مرفوعاً بلفظ «جار الدار أحق بدار الجار، أو الأرض» وقال المنذري في المختصر ١٧٠/٥، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) المحصول ٦٤٢/٢، ٦٤٣.

(٤) مختصر المنتهى ١١٨/٢، ١١٩.

مفهوم الراوي العموم لما أتى باللفظ المفيد للعموم. والقول في هذه المسألة مضطرب جداً. وكل من قال فيها بالعموم انتقض عليه القول بمسائل لا يقول فيها بعموم الحكاية، كقول الصحابي قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار، وصلى رسول الله ﷺ في الكعبة.

وأصل الخلاف في هذه المسألة أن الراوي إذا قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين والشاهد في المال^(١). أو قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٢)، أو نهى عن النجش، وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها في الأسواق، أو حكم بالرد بالعيب، هل يكون ذلك عاماً بمنزلة قوله ﷺ: «مَنْ حَكَمَ فليحكم في الأموال بالشاهد واليمين» ومن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم تقطع يده، ونحو ذلك، أو ينزل ذلك على أنه قضية عين؟

قال الحنابلة: هو للعموم، وقال بعض الشافعية والحنابلة لا عموم له. وكل من الفريقين لم يسلم من اعتراضات أوردها عليه الطرف الآخر. وكل منهما لم يعجز عن توليد مخرج لأوجه الاعتراضات الواردة عليه.

فمثلاً من قال إن قول الصحابي (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار) أنه على عمومه، استدل بأن الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة أنه لا ينقل العموم إلا بعد علمه بتحقيقه.

ومن قال: إن هذا القول لا يعم، وجهه بأن الاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بالحكاية. والعموم إنما هو في الحكاية لا المحكي. واعترض على أولئك بأن هذا القول «قضى بالشفعة للجار» ليس حكاية الفعل بل نقل الحديث بمعناه، والألف واللام في لفظ الشفعة لتعريف العهد.

وبعض من لم يقل بعموم حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ تأول حديث «قضى بالشفعة للجار» بأن مدلول الكلام ليس إلا الاخبار عن النبي ﷺ بأنه حكم بالشفعة للجار، ولا معنى لحكاية الفعل إلا هذا.

(١) الشافعي، الأم ٢٥٤/٦، باب اليمين مع الشاهد، في كتاب الدعوى والبيئات.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر.

وأورد بعضهم احتمالاً بأن يكون قوله ﷺ المحكي عنه خاصاً، فظن الصحابي الراوي إياه عاماً، ومع قيام هذا الاحتمال لا يثبت عموم المحكي.

ومسألة حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ هل تفيد العموم؟ تحتاج إلى تفصيل - وهو أن هذا الفعل المحكي عن النبي ﷺ إن كان من نوع الخطاب - كالأمر أو النهي - وهو أن يكون الفعل بياناً لأمر، أو تركاً لنهي، أو من نوع القضاء - كقضى بالشفعة للجار، أو قطع يد سارق، أو حكم فيمن جامع في نهار رمضان بالكفارة، فهذا فيه خلاف. فمن قال بعمومه - يقول قول الصحابي بمنزلة قوله ﷺ: من جامع في نهار رمضان فعليه القضاء - وكل جار له حق الشفعة. ومن لم يقل بعمومه يقول إنها قضية عين - حتى يثبت الدليل بعمومها. وأما إن كان الفعل المحكي من غير الأمر والنهي والحكم، بل من أفعال الطاعات والقرب أو العادات فحكمها استحباب المتابعة، وهل استحباب المتابعة يستفاد من اللفظ الذي ظاهره العموم أو من الأدلة الأخرى التي فيها الأمر بالمتابعة؟ في المسألة خلاف - وقد سبق بيان ذلك والحمد لله.

والذي يظهر لنا أن الصواب - والله أعلم - أن ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من فعل يقتضي أمراً أو نهياً أو حكماً أو تعليلاً، فإنه حجة فيما يستدل به، لأن الصحابي لا يقول: حكم النبي ﷺ بكذا أو فعل كذا إلا بعد أن يعلم ما يصح له أن ينقله ويحكيه. وإذا أتى الراوي بلفظ مفيد للعموم فنحمله على مقتضاه اللغوي، ومقتضاه لغة هو العموم فيحمل على العموم. ومن نازع في هذه الألفاظ المفيدة للعموم فلشبهة اختصاص الحكم بمن كان سبباً له؛ لاحتمال كون ما نقله الراوي قضايا أعيان، أفتى فيها رسول الله ﷺ لأشخاص بأعيانهم فلا تتعداهم. وقد بينا في كتابنا (العبرة بعموم الحكم والمعنى لا بخصوص السبب) أن ألفاظ الشارع تفيد العموم، لأن خطابه ﷺ لواحد خطاب للجميع.

فعلی هذا، فإنه لا فرق بين ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ من أمر ونهي، وحكم وتعليل في الاحتجاج به، وبين أن يحكي بلفظ النبي ﷺ، أو

يحكي بلفظه معنى فعل النبي ﷺ، فإذا قال فعل رسول الله ﷺ كذا أو حكم بكذا أو نهى أو أمر بكذا كان حجة؛ لأنه لا يقدم على ذلك إلا بعد أن يعلم الذي يجوز له معه أن يحكيه.

الفصل الثالث

دلالة المفهوم من الفعل

أ - هل لحكاية الصحابي فعلاً أو حالاً للنبي ﷺ مفهوم؟

لم أجد لهذه المسألة تفصيلاً عند الأصوليين. وإنما أشار إليها بعضهم - متردداً - وتكلم عنها بعضهم في مسألة الفعل هل يدخل فيه الهيئة والزمان والمكان. وقد تعرضت لهذه المسألة - بتفصيلان - قد لا تجدها في كتاب. والحمد والمنة لله سبحانه.

والمراد بالمفهوم، الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه، مثل أن يقول الراوي في وصف تناوله ﷺ لطعامه بأنه: «كان يأكل بأصابعه الثلاث». وهذا وصف للفعل، ومفهومه أنه ﷺ لم يستعمل آلة لتناول طعامه غير يده الشريفة. ثم في حكاية هذا الفعل مفهوم العدد، وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، أي أنه ﷺ لم يتعود أن يأكل بأقل من ثلاث، ولا بأكثر من ذلك. وستتكلم عن هذا إن شاء الله في أنواع المفاهيم.

ودلالة المفهوم نوعان:

أحدها: تنبيه بالمنطوق - الذي هو حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ. على حكم المسكوت عنه - وهذا يسميه الأصوليون بمفهوم الموافقة. واختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة على الحكم هل هي لفظية أو قياسية؟ على قولين. رجح الشافعي في الرسالة أنه قياس. وذهب المنكرون للمفهوم: الظاهرية،

والمتكلمون من الأشعرية والمعتزلة إلى أن دلالة الأولى من المفهوم لفظية، فهو جار مجرى النطق لا مجرى القياس^(١).

والتنبيه - عند الشافعي - من قبيل القياس الجلي. والقياس الجلي: هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، فهو بين المعقولات كالنص بين الملفوظات. وعلى هذا فالمفهوم - مفهوم الموافقة تنبيه بالمعنى على ما هو مساو للمنطوق أو أولى منه. كقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ فالدلالة على وجوب أداء ما دون القنطار ليس في لفظ الآية ولا في الفعل لكنه في معناه.

الثاني: تنبيه بالمنطوق على ثبوت تقيض حكمه للمسكوت. وهو ما يسميه الأصوليون بمفهوم المخالفة - وسيأتي بيانه وأنواعه.

وسمى المفهوم مفهوماً؛ لأن حكم ما عدا المنطوق مفهوم مجرد لم يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم.

واستفادة الحكم من مفهوم المخالفة - هل هو بدلالة اللفظ من جهة التخصيص بالذكر، أم استفاد من الشرع؟ على قولين للأصوليين^(٢).

وذهب غير الشافعي من الأصوليين إلى أن دلالة المفهوم - في المنطوق - من قبيل اللفظ كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة هو ملفوظ به فإذا ورد النص: (في سائمة الغنم زكاة) فإن هذا الكلام في لسان العرب يقوم مقام كلامين: أحدهما وجوبها في السائمة، والآخر نفيها في المعلوفة.

ودلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ، ولهذا - والله أعلم - لم يتكلم الأصوليون عن المفهوم من حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ.

إذا اعتبرنا المفهوم من حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ حجة فهو يعني أن الفعل مفيد للعموم فإذا قال الصحابي: مسح النبي ﷺ على العمامة،

(١) البحر المحيط ١٩/٢.

(٢) ابن النجار - شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣.

فتقييد العمامة بالذكر هل يفيد تخصيصها بالمسح فلا يتعدى بالمسح على غيرها، أو أن ذكر العمامة خرج على المعتاد الغالب إذ إنهم لا يغطون رؤوسهم إلا بالعمائم.

أما ابن حزم، ومن لا يرى المفهوم حجة؛ فإنهم لا يرون لتخصيص العمامة بالذكر إلا إظهار أن مباشرة الرأس ليست فرضاً.

قال ابن حزم^(١): فإن قال قائل: إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به، والقياس باطل، وليس فعله ﷺ عموم لفظ فيحمل على عمومته. قلنا: هذا خطأ؛ لأنه عليه السلام لم يقل لا يمسخ إلا عمامة أو خمار، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً؛ فإذا ذلك كذلك، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه.

ومنشأ القول بالمفهوم طلب الفائدة في التخصيص. فإذا قال الراوي: طاف ﷺ وصلى خلف المقام ركعتين، فمفهومه أن صلاة الطواف مقيدة بكونها تؤدي خلف المقام. وهذه الفائدة أخذت من تخصيص الصلاة بالمكان. وكان الأوزاعي يقول: (لباس الصوف في السفر سنة، وفي الحضر بدعة)؛ لأن الرسول ﷺ لبس جبة الصوف في السفر^(٢). فأخذ من ذلك أن لبس الصوف ورد على وجه يفيد أن ما عدا ذلك الوجه غير جائز والجار والمجرور في حكم الصفة.

وهل كون التخصيص لا فائدة منه إلا المخالفة في الحكم، أو تكون تلك الفائدة أرجح الفوائد المحتملة؟

فإذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً

(١) المحلى، ٢٥/٦٤.

(٢) ابن تيمية - الفتاوى ١١٠/٥٥٤.

ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون^(١)، فهل الفائدة المخالفة في الحكم؟ أي لا بد من القيام في الخطبة، ولا بد من خطبتين، ولا بد من قعود بينهما - أو أن هذه الفائدة أرجح الفوائد - لأنه قد يكون المقصود من القيام مشاهدته لمن حضر الصلاة، وليكون الصوت أبلغ في الوصول إلى الأسماع، وأنه يحتمل أن يكون المقصود من الجلوس الراحة، والفصل بينهما. فإذا وجدت مكبرات للصوت، واستند الخطيب بدل أن يجلس هل سيغني عن القيام والجلوس؟

والذي يظهر أن التخصيص إن كان بمنزلة الشرط لصحة الفعل ففيه معنى أن الفعل لا يتأسى به إلا إذا تحقق شرطه. وهذا هو المراد بالمخالفة في الحكم. كما روى أنس بن مالك قال صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين. وهذا دليل أن الرجل لا يقصر بمجرد العزم على السفر دون العمل في السفر بالانتقال ومغادرة بيوت القرية أو المدينة فلو أن رجلاً نوى أن يسافر ولم يتحرك ليثبت سفره لم يكن له أن يقصر^(٢).

فإذا وجد سبب يحتمل أن يكون سبب التخصيص فيه بالذكر غير المخالفة في الحكم، وكان ذلك الاحتمال ظاهراً، ضعف الاستدلال بتخصيص الحكم بالذكر، على المخالفة، لوجود هذا المزاحم الراجح بالعادة، فيبقى على الأصل^(٣).

ومثاله قول الراوي «كان ﷺ يجمع في السفر بين الصلاتين» فهل سبب تخصيص السفر بالذكر مراعاة المخالفة، فلا يجب الجمع إلا في السفر؟ أو يوجد احتمال ظاهر، وهو وجود المشقة فلا يصح أن يستدل بمفهوم فعله ﷺ على عدم جواز الجمع في غير السفر.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في باب الخطبة قائماً، من كتاب الجمعة.

(٢) الأم - ١/١٨٠.

(٣) نقله الزركشي من شرح العنوان لابن دقيق العيد. انظر البحر المحيط ٢/٢١.

ولا يشترط للمحكى في كلام الراوي - ليصير لمفهومه حجة - أن يكون من قول الرسول ﷺ - كما زعمه بعضهم -^(١) بل المفهوم من حكاية الفعل حجة، كما جاء في الحديث، كان ﷺ إذا جد به السير جمع بين الصلاتين. وقوله في رواية أخرى: كان يجمع في السفر بين الصلاتين. واستدل المصنفون من أهل الحديث - كما تفيد تراجهم - بأن الجمع مخصوص بالسفر بقوله: «كان يجمع في السفر» - وسيأتي لهذا مزيد بيان في مفهوم الشرط إن شاء الله تعالى.

وهل يدل مقتضى مفهوم مخالفة الفعل على نفي الحكم عما عدا الفعل مطلقاً سواء كان من جنس الفعل المثلث فيه أم لم يكن؟، أو اختصت دلالة بما إذا كان من جنس الفعل؟ فيه خلاف. فإذا ورد أن ﷺ قدم الخطبة للجمعة قبل الصلاة، فهل يدل ذلك الفعل بمفهوم الموافقة أن الخطبة تقدم قبل صلاة فيها اجتماع مسنون، كالكسوف، والإستسقاء والعيدين؟. وهل يدل الفعل بمفهوم المخالفة أن لغير الجمعة لا يقدم الخطبة على الصلاة المسنون الاجتماع لها؟. والصحيح - والله أعلم - تخصيص دلالة المفهوم من الفعل بالنفي عن صلاة الجمعة فقط؛ لأنه تابع لدلالة الفعل.

ب - أنواع المفهوم من فعله ﷺ

وأنواع المفاهيم، التي هي أوجه الحكم المستنبطة من حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ، يتعدد بتعدد الأحوال المقارنة للفعل والمخصصة له. وقد حصرنا هذه الأحوال في أربع: مفهوم الصفة، والشرط، والعدد، والظرف.

فمفهوم الصفة: هي الهيئة المصاحبة للفعل فتعطيه دلالة خاصة، كما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً،

(١) آل تيمية - المسودة ص ٣٦٤.

ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس»^(١). فإن الوصف «قائماً» و«بين الخطبتين» أحوال، وأوصاف لفعل الرسول ﷺ، مقيدة له. فهل يدخل في دلالة الفعل على التأسّي هذه الهيئات أي استحباب أو وجوب كون الخطبة تؤدي حال القيام، وأن الخطيب يجلس بين الخطبتين فيقطعها ولا يواصل خطبته؟ كما اعتبرنا الزمان والمكان في بعض الأفعال؟ في المسألة خلاف. والصحيح أنه إذا فعل النبي ﷺ فعلاً لبيان، دخل في ذلك هيئة الفعل.

إذا اعتبرنا هيئة الفعل داخلة في دلالة الفعل فهل لهذا الفعل مع هيئته مفهوم مخالفة يحكم به شرعاً ويتقيد به.؟ والصحيح أنه يدخل فيه ذلك كما سبق بيانه.

والمراد بالصفة عند الأصوليين هو تقييد الفعل، أو لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر فيه وصف أو معناه - كما في الحديث المتقدم، حيث قيد الفعل يخطب بالقيام وهو وصف. والأصوليون لا يريدون بالصفة النعت فقط - كما تدل عليه أمثلتهم في مفهوم الخطاب؛ إذ مثلوا لذلك بحديث «مطل الغني ظلم»^(٢) ودلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبه. والشاهد فيه لفظ الغني، فهو غير نعت ولا حال، ومع ذلك يسمى صفة عند الأصوليين فالحكم المعلق بسبب أو شرط فهو حكم معلق بصفة، ويسمى الشرط والسبب صفة، وكذلك ظرف الزمان والمكان، فإن الظرف صفة للمظروف. وكذلك الجار والمجرور يسمى صفة. ونحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حرف الصفات، فإذا ورد عنه ﷺ أنه

(١) رواه مسلم والنسائي، وأبوداود. انظر منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار . ٢٨٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبوداود وابن ماجه. انظر مختصر أبي داود للمنذري ١٨/٥.

سجد في ماء وطين، أو أنه لبس الصوف في السفر، فالسجود ولبس الصوف أحكام معلقة بهذه الأوصاف المجرورة.

مثال هذا النوع ما رواه النسائي^(١) عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد، وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا، يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَاجَرًا نَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ الجمعة/١١ فاستدل كعب بالمفهوم من فعل النبي ﷺ الذي حكى الله سبحانه بقوله: ﴿وتركوك قائماً﴾ أنه لا يجوز للخطيب أن يخطب وهو جالس.

ومنها: ١ - مفهوم الشرط: كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في الصحيحين: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير). وفي لفظ لابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء).

فمفهوم حكاية الشرط أن جواز الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لمن كان سيره مجداً، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ «إذا جد به السير» وبهذا قال الليث بن سعد ومالك بن أنس قالا: يختص الجمع بمن يجد في السير. والنبي ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة، فدل على أنه ﷺ كان يفعله أحياناً للحاجة ويتركه أحياناً.

وبعض أهل العلم يستحبون ترك الجمع إلا عند الحاجة إليه اقتداءً بالنبي ﷺ حين جد به السير، حتى اختلف عن أحمد بن حنبل: هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائر أم لا؟. ولهذا، كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الاتمام،

(١) النسائي: كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة.

ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما^(١).

قلت: ووصف الجمع بأنه رخصة عارضة للحاجة، يبيح لنا أن لا نخصصها للمسافر إذا جد به السير، فقد يكون للنازل حاجة للجمع. وقد وقع التصريح بالجمع بين الصلاتين في غير السفر، كما رواه مالك في الموطأ عن معاذ بن جبل (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جميعاً)^(٢) الحديث. قال الباجي^(٣): وقوله ثم دخل ثم خرج يقتضي أنه مقيم غير مسافر، لأنه إنما يستعمل في الدخول إلى المنزل أو الخباء أو الخروج منها، وهذا غالب الاستعمال. وقال الشافعي في الأم: قوله: «دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً»^(٤).

ومثال آخر لمفهوم الشرط من حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ ما رواه البخاري^(٥) عن هشام بن عروة قال: سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس - كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع؟ حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصّ، والعنق: هو أدنى المشي، فإذا وجد رسول الله ﷺ متسعاً من الأرض أسرع - فمفهومه أن الإسراع من فعله لم يكن إلا في حالة عدم الزحام، واتساع الطريق. وأما إن كثر الحجاج وضاق الطريق بالناس فالمندوب المشي على مهل لئلا يتأذى المشاة.

أما مفهوم الإسم واللقب: ففيه خلاف. واختار الغزالي في المنخول في

(١) ابن تيمية - الفتاوى ٣١/٢٤.

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٣) المنتقى بشرح الموطأ ٢٥٥/١.

(٤) فتح الباري ٥٨٣/٢.

(٥) صحيح البخاري، باب السير إذا دفع من عرفة من كتاب الحج.

المفهوم المقابل لمنطوق اللفظ أنه حجة مع قرائن الأحوال^(١).

قلت: ويقاس عليه مفهوم اللقب في حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ.

فإذا ورد في أثناء حكاية الصحابي لفعله ﷺ قوله: «كان ﷺ يصلي على حمار» أو «مسح ﷺ على العمامة» فذكر الحمار والعمامة لا مفهوم له. فإيقاع التعريف عليه إيقاع العلم على مسماه. فكأنه أراد أن يقول أنه صلى على دابة. والصلاة عليها جائزة، ومسح على غطاء الرأس، والمسح عليه جائز. وإنما ذكر الراوي اسم الحمار والعمامة؛ لأن المفترض منه الإخبار عن المسمى الذي تعلق به الفعل، فلا يكون حجة.

ولهذا اعترض ابن حزم على من يقول إن المسح لا يكون إلا على العمامة. واشترط بعضهم أن تكون محنكة، أي يتلحى بها الرجل تحت حنكه. والقصد من هذا الشرط لبيان أن المسح إنما جاز لمشقة نزعها.

قال ابن حزم: لو أن الراوي قال: مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية ثلاث طيات، أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية عشر مرات أم لا؟ وكذلك لو قال: مسح عليه السلام على خفين أسودين، أكان يجوز على أبيضين أم لا؟ فإن لزموا قول الراوي أحدثوا ديناً جديداً، وإن لم يراعوه رجعوا إلى قولنا^(٢).

٢ - مفهوم العدد: وهو أن يعلق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، كفعله ﷺ في وضوئه، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه ﷺ توضأ مرة مرة)^(٣). وجاء

(١) المنخول ص ٢١٧.

(٢) المحلى ٦٤/٢.

(٣) قال ابن تيمية في المنتقى رواه الجماعة إلا مسلماً. منتقى الأخبار مع شرحه نيل

الأوطار ١/١٨٩.

عن عبدالله بن زيد، (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)^(١). وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً)^(٢).

فيفهم من فعله ﷺ أن دون الواحدة من الوضوء لا يجزىء. وأن ما زاد على الثلاثة مخالف. واعتمد على مفهوم العدد من اللفظ كثير من أهل العلم، كتحديد عدد الرضعات المحرمة بخمس رضعات، وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع غسلات، ومفهوم هذين النصين أن ما دون الخمس رضعات لا يحرم، وما دون سبع غسلات لا يطهر الإناء. والخلاف فيه أقل من الخلاف في مفهوم العدد من حكاية الفعل.

وجعل الشافعي من مفهوم العدد فعله ﷺ العدد حداً في زمن القصر فيما رواه عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سَفْرٌ»^(٣) قال الخطابي^(٤): هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو، وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح. فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام. وأخذ هذا العدد من فعله ﷺ، فإنه أقام في حجه بمكة أربعة أيام، وذلك أنه دخلها يوم الأحد، وخرج يوم الخميس، كل ذلك يقصر الصلاة، فكان مقامه أربعة أيام. فمفهوم ذلك أن من زاد على الأربعة أتم الصلاة.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عباس: «أن رسول

(١) رواه أحمد والبخاري - وورد الحديث عن أبي هريرة وجابر. نفس المصدر.

(٢) رواه أحمد ومسلم - نفس المصدر ١/١٩٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه في باب متى يتم المسافر - وقال المنذري في المختصر ٦١/٢.

وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال: حسن صحيح.

(٤) معالم السنن ٦٠/٢ - ٦١.

الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم... ولفظ البخاري «تسعة عشر»^(١).

٣ - مفهوم الظرف: وهو ظرف زمان أو مكان.

فظرف الزمان نحو: «صام يوم العاشر من المحرم».

فلو وقع الفعل منه ﷺ في زمن من الأزمنة كالليل والنهار، والشتاء والصيف والصبح والمساء فهل له مفهوم يدل على مراعاة عدم المخالفة؟ لكن وجدت أن الزركشي في البحر في كتاب البيان^(٢) يذكر أنه إذا صدر من الرسول ﷺ فعل واقع موضع البيان في مكان أو زمان لم يتقيد موجب البيان بها. ثم قال: إن بعض الأصوليين يقول: إن الفعل يتقيد بالمكان ولا يتخصص بالزمان. وأبعد قوم فقالوا: يتخصص بالزمان. ونقل عن ابن القشيري قوله أنه لا خلاف أن القول الصادر من الرسول ﷺ لبيان الحكم لا يتضمن تخصيص الامتثال بمكان ولا زمان فكذا الفعل.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة - وكان ابن عمر يفعلها). وفي رواية لمسلم عن نافع (أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعلها). وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبعث فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة^(٣).

فالدلالة من هذه الآثار أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعمد المبيت فلا يدخل مكة - أي المسجد - إلا صباحاً أي في النهار. فهل لتقيد هذا الفعل

(١) مختصر السنن للمنذري ٦٢/٢.

(٢) البحر المحيط ٢/ورقة ١٤.

(٣) ذكر هذه الروايات النووي في المجموع ٦/٨.

بالنهار مفهوم؟ أي أن دخولها ليلاً غير مرغوب فيه ومخالف للسنة؟ أو أن دخول مكة نهاراً أفضل؟

استحب دخولها نهاراً ابن عمر وعطاء والنخعي واسحاق بن راهوية وابن المنذر. وقال طاووس والثوري: هما سواء.

واختارت عائشة أم المؤمنين وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلاً لما جاء عن النبي ﷺ في رواية الترمذي وحسنه والنسائي - قال النووي: إسناده جيد^(١). وأبو داود عن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن تقييد الفعل بالزمان أنواع: منه: ما يجب أو يستحب مراعاته، كصلاة الضحى، وصلاة الوتر، والتبكير في قضاء الحاجات من التجارة وغيرها كما جاء في السنن عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله^(٢).

ومنه: ما لا يتقيد بزمان - كالصدقات، والطواف، وركعتي الطواف.

ومنه: ما يتبع فيه المصلحة. مصلحة الفعل تارة، ومصلحة الفاعل تارة. كدخول الحاج أو المعتمر. فإن مصلحة الحاج تختلف بحسب الحاجات، فقد يكون أرفق له أن يبيت ثم يدخلها نهاراً إذ لا مأوى له داخل مكة أو

(١) نفس المصدر.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر - وقال المنذري في المختصر ٤١٢/٣. وأخرجه الترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه. وفي الحديث عمارة. ابن حديد مجهول.

يجهده الطواف والسعي فلا يأخذ قسطاً من النوم يستعد فيه لصلاة الصبح.
أو غير ذلك من الأعذار.

وقد تكون المصلحة أن يدخلها ليلاً فيؤدي طوافه وسعيه في وقت
يسكن فيه الناس ويبرد فيه الزمان - سيما لمن كان من أهلها. فالمصلحة
تختلف حينئذٍ، وهذا - والله أعلم - هو الذي نفسر به ما صح من فعله ﷺ
من الأمرين ولم يرد منه ترجيح ولا نهي.

فمثال مصلحة الفعل السير في السفر أول الليل فإنه ورد فيه أنه
تطوى فيه الأرض. روى أبو داود في سننه عن أنس قال: قال رسول
الله ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»^(١).

ومثله ما رواه مسلم والترمذي وأبو داود عن أنس (أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح، وكان يتسمع، فإذا سمع آذاناً
أمسك، وإلا أغار).

قال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى
يصبح، ليس لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غارين، وفي كل حال، ولكنه
على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً أن يؤتوا من كمين، ومن
حيث لا يشعرون. وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين
بعضاً^(٢).

فتقييد فعل الإغارة بالصبح لا معنى له، إذ ظرف الزمان إنما جيء به
لمراعاة المصلحة، لا لتحريم الإغارة في غير وقت الصبح. وفي ما قلناه - كفاية
لمن تبصر - والله الحمد والمنة.

(١) قال المنذري في المختصر: ٣/٣٩٦: وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه بعضهم
وتكلم فيه غير واحد.

(٢) الخطابي - معالم السنن ٣/٤٣٢.

وظرف المكان. مثل «صلى خلف المقام».

روى النسائي وأبو داود عن عبدالله بن السائب «أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه على يساره»^(١).

فقول الراوي: «فوضع نعله عن يساره» فيه دلالة على أن الإمام أو المنفرد، إذا صلى يضع حذاءه على جهة اليسار منه. ومفهوم ذلك كراهة أن يضعها عن يمينه أو أمامه. أما إذا كان مأموماً فقد نهى النبي ﷺ أن يضع المصلي نعله عن يمينه أو يساره لأنها ستكون عن يمين غيره. روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعها بين رجليه»^(٢).

ودلالة مفهوم الظرف من الفعل لا تشترط في تحقيق مقتضاه أنه يدل على نفي الحكم عما عدا الظرف الذي وقع معه أو فيه الفعل. وقد سبقت الإشارة إلى مثل ذلك في أول الكلام عن المفهوم.

ولكن إذا ورد أنه ﷺ فعل أمراً في مكان أو زمان ثم فعل مثل الفعل في غير ذلك المكان أو قبل أو بعد ذلك الزمان؛ فإنه يدل على وجود فرق بين الفعلين، لأن الشارع الحكيم لا يفعل أمرين يفرق بينهما بشيء إلا يدل على وجود حكمة وراء ذلك الفرق.

فمثلاً، الثابت من سنة رسول الله ﷺ الفعلية أن خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة، وثبت أنه ﷺ خطب للعديد بعد الصلاة، وخطب للكسوف بعد الصلاة، وكان في فعله ﷺ دليل على أنه فرق بين الخطبة لصلاة السنة

(١) النسائي في كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام إذا صلى بالناس، وأبو داود في باب الصلاة في النعل.

(٢) سنن أبي داود باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما.

والخطبة لصلاة الفرض، فقدم خطبة الجمعة؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة، وأخر خطبة العيدين والكسوف؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس. وهكذا ينبغي أن تكون في صلاة الاستسقاء^(١).

إذا علمنا ذلك، فنقول: إن دلالة الفعل على التآسي يدخل فيه اعتبار بعض هيئاته - كاعتبار الزمان والمكان، وهو ما عبرنا عنه - فيما سبق - بمراعاة الوجه الذي فعل. وهذا هو القول الصحيح فإنه إذا فعل النبي ﷺ فعلاً لبيان، دخل في ذلك هيئة الفعل. وأما اعتبار الزمان والمكان، فإنما يدخلان حيث يليق دخولهما؛ فمتى علمنا كونها غرضين للفعل اعتبرناهما وإلا لم نعتبر. مثال ذلك: الوقوف بعرفة، وصوم شهر رمضان، وصلاة الجمعة، فالزمان والمكان غرضان في هذه الأفعال فاعتبرناهما في التآسي.

ومثال ما لا يليق دخول الزمان والمكان في غرض الفعل أن يتفق من النبي ﷺ أن يصلي العصر في مسجد ذي الحليفة ثم يلبي بعد الصلاة، فإننا نكون متأسين به إذا صلينا خارج مسجد ذي الحليفة الظهر أو المغرب ثم لبينا بالحج أو العمرة، فلم نراع المكان ولا الزمان، وإنما شرطنا في الفعل أن نفعله لأجل أنه فعله.

وقال بعض الأصوليين يتقيد بالمكان، ولا يتخصص بالزمان^(٢). قال الزركشي^(٣): وأبعد قوم فقالوا: بتخصيصه بالزمان قال: ونقل عن الشافعية أنهم يقيدون الفعل بالزمان والمكان - وعن الحنفية بخلاف ذلك.

وفائدة الخلاف: أنه من أراد الاحرام للحج، والصلاة لركعتي

(١) كتاب الأم للشافعي، ٢٤٢/١.

(٢) والقاتل هو أبو عبد الله البصري، كما في المعتمد ٣٧٣/١.

(٣) البحر المحيط ١٧٤/٢.

الطواف، هل عليه مراعاة الشهر الذي فعل فيه النبي ﷺ الحج؟ وعليه الصلاة للطواف خلف المقام؟

والصحيح أنه إن دل دليل على وجوب اعتبار الزمان والمكان قضى به ويصير كصفة الفعل نحو أن يعلم أن الفعل مختص بوقت ومكان؛ لأن الواحد منا لا يتم له التأسى به صلى الله عليه وسلم في حضور الجمعة إلا والمكان معتبر، وفي الوقوف بعرفة إلا والمكان معتبر، وفي ركعتي الفجر إلا والوقت معتبر. قال القاضي عبد الجبار^(١): وهذه الطريقة معروفة؛ فلو أنه ﷺ، تطهر للصلاة لكان من يتطهر تبرداً لا يكون متأسياً به؛ ولو أنه ﷺ طهر المكان للصلاة لكان من طهره للتنظيف لا يكون متأسياً به.

واعتماد المكان والوقت وارد في بعض الأفعال لأن الدليل فيها أوجب ذلك، كما أوجب التأسى بالدليل أوجب الوقوف بعرفة ولم يوجب أن يتقيد بمكان الجبل المسمى بجبل الرحمة، والدليل أوجب الحج في أشهر الحج ولم يوجب أن يكون في مثل الأيام التي أحرم فيها رسول الله ﷺ. وعدم مراعاة الدليل يلزم منه أن يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان والزمان، فلا تتم صلاة الجمعة إلا في مسجده ﷺ أو في المساجد التي صلى فيها الجمعة، ويلزم منه أن تعتبر الآلة فلا يتم حجه إلا على دابة أو بالأخص على بعير أو ناقة كما فعل ﷺ. ويلزم منه اعتبار أعيان الأشخاص حتى إذا أخذ ﷺ الزكاة من العربي يعتبر النسب في ذلك، وسائر الصفات، وهذا باطل. فلا بد إذن من اعتبار الدليل، ومراعاة اعتبار الأقل فيما يمكن فيه التأسى، وإنما يقال فيما زاد عليه لأجل الدليل الذي يقتضيه.

وقد تتعارض فضيلة تتعلق بنفس الفعل، وفضيلة تتعلق بمكان الفعل، فيرجح ما يتعلق بنفس الفعل؛ لأنه أقرب له كالصفة، وأما المكان فهو هيئة خارجة عن الفعل.

(١) المغنى ١٧/٢٦٨.

فالمحافظة على تحصيل الجماعة خارج المسجد أولى من المحافظة على الصلاة في المسجد منفرداً، لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الفعل، والمسجد فضيلة تتعلق بالموضع ومثله صلاة المرء نفلاً في بيته أفضل من صلاته في المسجد. والنبي ﷺ بين ذلك بقوله فيما رواه البخاري: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) وفي رواية لأبي داود (أفضل من صلاته في مسجدي هذا).

(١) قال المنذري في مختصر السنن ١٣٢/٢: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر.

الفصل الرابع

القياس على الفعل

أ - القياس على الفعل والنزاع فيه

فيما سبق بينا أن من الأفعال ما له دلالة ومعنى، إذ يتضمن حكمة وتعليلاً. فإذا تضمن الفعل وصفاً صالحاً فيه إشعار بأنه علة لذلك الفعل، فالعالم مطالب بإجراء الحكم الذي دل عليه فعل النبي ﷺ بعد تحققه لتلك الصفة في ذلك الفعل، على أي فعل يشابهه، لأن مقصود الشارع - في الأحكام - بالتنبيه على المعاني والأوصاف المقتضية لشرع الحكم أن يتعدى الحكم إلى غيره.

فمن ذلك فعله ﷺ القرعة، وإقراره عليها، وأمره ﷺ بها في بعض المسائل، فإن ذلك يدل على مشروعيتها. وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(١).

ففعله ﷺ القرعة دل على جوازها لها. وفي صحيح البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف». فيفهم أنه لم يفعل الإسهام وهو القرعة إلا لما ظهر فيها من المعنى فيصير ذلك علة فيه.

(١) رواه أبو داود عن عائشة في: باب في القسم بين النساء من كتاب النكاح. قال المنذري في المختصر ٦٥/٣: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(٢) أخرجه البخاري في: باب إذا تسارع قوم في اليمين من كتاب الشهادات.

فإذا ثبت مشروعية القرعة بفعله وقوله، فإن المعنى من مشروعيتها ليس خافياً عما تأمل المقصود منها. فالعمل بالقرعة يظهر - والله أعلم - أنها شرعت لأجل تعيين الحق المبهم في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلا بها. فهي معينة للحق، قاطعة للنزاع. فإذا وردت مسألة التبس فيها موضع الحق فالقرعة قاطعة لذلك النزاع، مظهرة للحق.

وكذلك الجمع بين الصلاتين في السفر. فإنه لم يأت فيه نص إلا فعله ﷺ. والآثار فيه قليلة. ولذلك تنازع الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، على أنهم اتفقوا على أن القصر سنة، واختلفوا في وجوبه.

وفعله ﷺ في الجمع أنه كان إذا جد به السير، وكان له عذر شرعي جمع، كما جمع بعرفة ومزدلفة، وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً. فقد روى مسلم في صحيحه^(٣) عن معاذ بن جبل قال «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال، فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: «أراد ألا يخرج أمته». وليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة، ولذلك قال ابن عباس حين سئل: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» يبين أن المراد بالجمع دفع المشقة، لا أنه سنة. وليس المراد بالجمع الجمع الصوري كما يقوله البعض؛ فإن مراعاة تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية في أول وقتها فيه حرج عظيم، ولا يتمكن من ذلك إلا قلة من الناس؛ لمشقة ذلك، ثم إن هذا الجمع الصوري جائز لكل أحد في كل وقت؛ لأن الصلاة لم تؤد إلا في وقتها، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج، دون غير أرباب الأعذار.

(١) كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين.

وإذا كان صَلَّى لم يجمع إلا لعذر، فقد اختلفوا في تفسير هذا العذر. فقال أبو حنيفة: إن الجمع لم يرخص إلا لأجل النسك. وقال مالك: العذر في ترخيص الجمع السفر، فلا يجمع إلا المسافر إذ جد به السير. وقال المازري: الجمع بين المشتركين منه سنة كالجمع بعرفة ومزدلفة. ومنه رخصة في المطر والمرض والسفر^(١). وقال الشافعي وأحمد في رواية: يجمع المسافر وإن كان نازلاً.

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب أحمد. فإنه قاس على مشقة السفر كل عذر يلحق المصلي منه مشقة - واستدل بذلك بأثار تؤيد هذا القول. فأحمد^(٢) نص على أنه يجوز الجمع للخرج، والشغل. يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض قياساً على فعله صَلَّى الجمع وهو مسافر في غزوة تبوك وجمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة. قال ابن تيمية: ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل، والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك. قال: ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان شق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة - أي وليس عندها إلا ذلك الثوب.

وقاس مالك المرض بالسفر بجامع المشقة، فأجاز للمريض، الجمع بين الصلاتين بالقياس على السفر؛ لأنه إذا جاز في السفر للمشقة فالمريض أخرى^(٣).

واستدل إمام الحرمين - من حيث المعنى - أي بالقياس بجمعه صَلَّى بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم. وهذا المعنى موجود في كل الأسفار^(٤). اهـ

(١) الأبى - إكمال الإكمال ٣٥٥/٢. (٢) الأبى - إكمال الإكمال ٣٥٥/٢. (٣) الأبى - إكمال الإكمال ٣٥٥/٢. (٤) نقله ابن حجر في فتح الباري ٥٨٣/٢.

قلت: والحاجة موجودة لكل أصحاب الأعدار - كما جاءت في ذلك الأثار - كصلاته صلى الله عليه وسلم في المدينة جمعاً من غير خوف، ولا سفر، وكجمع أهل المدينة في الليلة المطيرة الشتوية. وكأمره ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين.

وقد يقع خلاف في جواز تعدية حكم فعل ثبت عنه ﷺ على غيره من الأفعال التي تشبهه، والخلاف فيه إنما هو خلاف في مناط الحكم.

فمثلاً: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلي لله عند كسوف الشمس والقمر وخطب ﷺ بعد صلاة الكسوف، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»^(١).

فالشافعي يرى أنه يصلي عند كسوفها، ولا يصلي عند حدوث الآيات من غيرهما لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الآيات ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ سورة فصلت / ٣٧، ٣٨.

فأمر الله سبحانه بأن لا يسجد لهما، وأمر بأن يسجد له. فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه. فدللت سنة رسول الله ﷺ أن يصلي لله عند كسوف الشمس والقمر.

(١) صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف.

وأما غير الشمس من الآيات فإن الله سبحانه وتعالى ذكر الآيات من غيرهما ولم يذكر معها سجوداً فأشبهه ذلك أحد معنيين: أن يصلي عند كسوفها لا يختلفان في ذلك، وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما^(١).

وقد يكون الخلاف في تحقيق ذلك المناط، فالخلاف في موضع صلاة العيد هل الأفضل أن تصلى في الجبانة - أي الصحراء والفضاء من الأرض - ولا يصلى في غيرها؟ أو تصلى في المسجد إذا اتسع للناس.

فالثابت من فعله ﷺ ومواظبته على ذلك أنه يخرج إلى الصحراء. قال الشافعي في الأم: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة»^(٢).

وعلى هذا القول جمهور أهل العلم أن الأفضل الخروج إلى الفضاء لصلاة العيد، ويرى الشافعي أن الأفضل فعلها في المكان المتسع فإن كان المسجد فذلك أفضل، وإلا فالخروج إلى الفضاء. قال الشافعي: فإن عُمرَ بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس. ولو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم.

وذهب العراقيون ومالك وأصحابه بالأجمع في كسوف القمر، ولكن يصلي بالناس أفذاذاً ركعتين كسائر الصلاة؛ لأنه ﷺ لم يفعل ذلك في كسوف القمر، وما صلى رسول الله ﷺ إلا لكسوف الشمس، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه من النوافل.

(٢) الأم ١/٢٣٤.

(١) الأم ١/٢٤٢.

وقال الليث بن سعد مثل قول مالك. إلا أن الصلاة في كسوف القمر كهيئة الصلاة في كسوف الشمس. واستدل بقوله النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور إلى جمع الصلاة لكل آية عظيمة كالزلزلة والخسف، والريح الشديدة، والظلمة؛ لأنها من آيات الله التي يصلى عندها^(١).

فأنت ترى أن الشافعي ومن وافقه من أهل الحديث يقولون بالجمع للصلاة في كسوف الشمس والقمر وقصر صلاة الجمع عليهما. وأما مالك وأبو حنيفة فلم يقولوا بالجمع لكسوف القمر؛ لأنه ﷺ لم يفعله.

وأما أحمد ومن وافقه فجعلوا سنة الجمع لكل آية عظيمة قياساً على صلاة الكسوف. بدلالة المفهوم من قوله ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

ب - وقوعه في نوع الفعل تارة وفي جنسه أخرى

والقياس على الفعل للاقتداء به ﷺ، يكون تارة في نوع الفعل، وتارة في جنسه؛ لأن الفعل قد يتضمن معنى يعم ذلك النوع من الأفعال وغيره فيكون صحة القياس، والتأسي به ﷺ في ذلك الأمر العام.

مثال ذلك احتجامة ﷺ؛ فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم لمرض كان به كما ذكره البخاري في صحيحه من كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع.

ثم التأسي به هل هو مخصوص بالحجامة، أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع. ولا شك أن المقصود بالحجامة إخراج الدم لا مجرد الحجامة،

(١) ابن عبد البر - التمهيد ٣/٣١٥.

فأي وسيلة تؤدي المطلوب بإخراج الدم فهو مقصود الشارع. وما كانت الوسيلة فيه أرفق بالمحتجم فهي أولى شرعاً. فالمتبرع بدمه لمسلم تحت إشراف متخصص أولى من إراقته بمشرط حجام.

وكذلك إدهانه ﷺ: هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر؟ فمن كان شعره وجلد رأسه وبشرته ذا صفة دهنية، أي يظهر عليها الدهن. فالدهن لمثل هذا قد يؤذيه، والأولى والمشروع في حقه ترجيل الشعر بما هو أصلح له. وترجيل الشعر هو الأشبه لمقتضى فعل الرسول ﷺ من الإدهان.

ففهم مقصود الشارع من إيقاعه الفعل يعين على صحة الاقتداء به واتباعه ﷺ. فلما كان ﷺ يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفعل ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك أم لا؟ ومعلوم أن الثاني هو المشروع. والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها. ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل^(١).

وفهم مقصود الشارع من قيامه بالفعل هو من باب تنقيح المناط. وعلى هذا الباب يبني نزاع العلماء في أفعاله ﷺ المترددة بين القربى والطاعة والجبلة والعادة. وسنفرد لهذا النوع إن شاء الله تعالى باباً نتناول بعضاً من تلك المسائل، ونبين فيها أن الاقتداء به ﷺ في تلك الأفعال المتنازع عليها هل الحكم يختص بنوع الفعل أو بجنسه؟. والاقتداء بالنبي ﷺ يحتاج فيه إلى معرفة ذلك، والخلاف فيها واقع.

(١) ابن تيمية - الفتاوى ٣٢٥/٢٢.

ج - شروط صحة القياس على الفعل

ولا بد من صحة القياس على فعله ﷺ أن يتوفر في المقيس شروط ثلاث: أن يكون الفعل مثل فعله ﷺ.

وأن يأتي به على الوجه الذي أتى به ﷺ.

وأن يفعله لأجل أنه ﷺ فعله.

فمن استحَب مثلاً أن يصلي العيد بمنى وهو حاج قياساً على صلاته ﷺ العيد في غير منى فنقول له: إن صلاة العيد سنة مؤكدة وقد فعلها ﷺ - ولكنه لم يفعلها في منى - فالقياس على فعله ﷺ لا بد أن يتوفر فيه المثلية، والرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون لم يصلوا بمنى عيداً قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي رمي جمرة العقبة. فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحَب بعض أهل العلم أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى. ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد.

ومن استحَب أن يصلي ركعتين بعد السعي بين الصفا والمروة قياساً على الصلاة بعد الطواف، فهذا قياس فاسد؛ لأنه مخالف لشروط القياس الصحيح على الفعل، وهو أن يكون الفعل مراعى فيه الهيئة والزمان والمكان والسبب وهو الذي عبّرنا عنه بالوجه الذي فعله ﷺ. وصلاة الركعتين بعد السعي لا يوافق الوجه الذي فعله ﷺ؛ لأنه لم يفعله ﷺ ولم يراع فيه المكان^(١).

ولا يصح أن يزيد في عبادة شيئاً قد تركه رسول الله ﷺ قياساً على فعل آخر، كمن قاس صلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذاناً وإقامة. فهذا يمتنع القياس في مثله؛ لأنه لو فعله ﷺ لفعلنا، فأما وقد تركه فهذا يدل على عدم مشروعيته وعدم الإذن فيه.

(١) ابن تيمية - القواعد النورانية ص ١٠٢.

وينبغي معرفة الوجه الذي وقع من أجله الفعل، وهو الذي يعبر عنه بالعلة والوصف. وهذا الوصف لا بد أن يكون مؤثراً، بمعنى أن الشارع جعله ذا تأثير في الحكم. والفعل المجرد - كما سبق بيانه - يصعب فيه الكشف عن علته - ولكن إن جاء عن الشارع ما يفيد أن الفعل وقع لأجل كذا فهذا نص في علة حكم الفعل - ولا مجال لرد ذلك. وكذلك ما فهمه الصحابي من فعله ﷺ فحكى ذلك الفعل بتعليل منه. ومن أمثلة ذلك دخول الفاء في حكاية الراوي كقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم)^(١) فإن هذه الصيغة من الراوي تدل على أنه فهم الحكم وفهم سببه. وورود الحكم مقروناً بالفاء - وهو قوله فسجد - بعد الفعل وهو الزيادة في الصلاة سهواً دل على أن الفعل سبب لهذا الحكم.

وما لم يجيء فيه نص - فإن أمكن استخراج الوصف بأحد المسالك المعروفة في استخراج العلة، وإلا لم يكن لأحد أن يتخصر عن الشارع فيعطي أفعاله ﷺ صفات لا دليل على تأثيرها. والصفة التي لم ترد عن الشارع اعتبارها لا بد من النظر فيها.

فمثلاً جاء عن النبي ﷺ أنه قام لجنزة^(٢)، فوقع لبعض الرواة من الصحابة أن القيام منه ﷺ إنما كان لعلة، واختلفوا في هذه العلة. فأخرج أحمد من حديث الحسن بن علي: (إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي). وأخرج البيهقي من وجه آخر عن الحسن: (كراهية أن تعلق رأسه)^(٣). فالاختلاف في وجه العلة راجع إلى اختلافهم فيما فهموه من وجه قيامه ﷺ.

ولكن جاء عن النبي ﷺ ما يقطع هذا الاختلاف بنص منه فقد روى البخاري عن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفساً»، وفي رواية لمسلم:

(١) قال المجد ابن تيمية في المنتقى ١٢٩/٣: رواه الجماعة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام الجنزة يهودي.

(٣) ابن حجر. فتح الباري ١٨٠/٣.

(إن الموت فزع) ومعناه إن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه . وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب . وقوله ﷺ : «أليست نفساً» لا يعارض قوله : (إن الموت فزع) لأن مؤداهما واحد وهو أنه لا ينبغي للإنسان أن يستمر على الغفلة بعد رؤية الموت، ومن ثم يستوي فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم .

فتعليقه ﷺ للقيام للجنائز صريح في ذلك، ولما لم يسمع الراوي التصريح بالتعليل علل باجتهاده . بل إن بعضهم - رضي الله عنهم - لم يتبين له وجه ذلك القيام، كما روى ابن أبي شيبه^(١) عن يزيد بن ثابت قال: كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه فلم يزالوا قياماً حتى بعدت . والله ما أدري؟ من تأذيتها^(٢) أو من تضايق المكان وما أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية، وما سألناه عن قيامه .

وقد كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ عن وجه تصرفه فيما خفي عليهم ليفهموا الحكم، ويتثبتوه، ويدركوا علته - سيما حين يكون الفعل أمراً من أمور الدنيا تتعلق المصلحة فيه بأمر ديني . والرسول ﷺ يجتهد - باتفاق المسلمين - فيما الشأن فيه يعدو لمصلحة دينية .

ومن ذلك سؤال الصحابي الحباب بن المنذر للرسول ﷺ لما نزل ببدر منزلاً، قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل الذي نزلته، أهو نزل أنزلكه الله، فليس لنا أن نتعداه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: إن هذا ليس بمنزل قتال . فقبل رسول الله ﷺ رأيه، وتحول إلى غيره^(٣) .

فالحباب يسأل رسول الله ﷺ عن وجه هذا الفعل - وهو النزول دون مياه بدر، ليعلم وجه المصلحة فيه، وإلا يخبر رسول الله ﷺ بما يراه من

(١) المصنف، ٣/٣٥٦ .

(٢) وعبارة ابن حجر في الفتح ٣/١٨٠ «من شأنها» بدلاً من تأذيتها .

(٣) ابن كثير - البداية والنهاية ٣/٢٦٧ .

مصلحة. ومن هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إلي، فقلت له: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً، وتركت فلاناً وهو مؤمن، فقال: «أو مسلم» ذكر ذلك سعد له ثلاثاً، وأجابه بمثل ذلك، ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه»^(١).

فقد يكون سؤال سعد للنبي ﷺ ليتبين لسعد وجه تركه مع إعطاء من هو دونه، وقد يكون السؤال لتذكير النبي ﷺ بذلك الرجل لعله يرى أنه ممن ينبغي إعطاؤه، فأجابه النبي ﷺ بأن العطاء ليس لمجرد الإيمان بل أعطي وأمنع والذي أترك أحب إلي من الذي أعطيه؛ لأن الذي أعطيه، لو لم أعطه لكفر، فأعطيه لأحفظ عليه إيمانه^(٢).

والشاهد فيه أن تركه ﷺ - والترك فعل - وهذا الحديث من شواهد ذلك - لبعض الناس دون عطاء وإعطاء غيرهم لم يتبين فيه لسعد وجه المصلحة والعلة، فاستفهم ليسترشد أو يذكر.

وقد ترد علة حكم الفعل في سياق الحديث، ولكنها لم تكن نصاً عنه ﷺ بل اجتهاد من الراوي. كأن يرى الصحابي النبي ﷺ قام حين مرت جنازة يهودي - فيقول: قام لأجل الرائحة الكريهة المنبعثة من الميت فهذا التعليل استنباط من الراوي:

ففي مثل هذا النوع من التعليلات، إن يكن صدر عن اجتهاد ومجمع عليه، أو لم يعلم فيه خلاف فيجب اعتباره. وإن لم يجمع عليه بل ورد عن آخرين من الصحابة ما يخالف ذلك التعليل فالأمر يرجع إلى اجتهاد الناظر، وعليه رد أقرب التعليلات إلى ما يوافق ظاهر الكتاب وإلى ما يوافقه من سائر أفعاله وأقواله ﷺ - وهو المطلوب في مثل هذا الخلاف في التعليل. وإلا فاطِّرَاحُ التعليل، والعمل بموجب الحكم هو الأولى.

(١) رواه مسلم في صحيحه في باب تألف من يخاف على إيمانه من كتاب الإيمان.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول ص ١٩٢، ١٩٣.

فمثال العلة المجمع عليها، صلاته ﷺ وهو قاعد في مرضه الذي اشتكى منه، وصلى المسلمون خلفه جلوساً فصلاته قاعداً لعلة المرض أمر مجمع عليه بين الصحابة.

ومثال العلة المختلف فيها: طوافه ﷺ بالبيت ركباً، فقد اختلفوا في علة ركوبه في الطواف. فجاء في بعض الروايات: (إنما فعل ذلك ليشرف على الناس فيروه ويسألوه).

وقال بعضهم: إنما فعل ذلك، لسمع الناس كلامه، ولا يدفعوا عنه.

وقال بعضهم: طاف على راحلته، وهو شاكٍ، وقال بعضهم، طاف ركباً بعد ما ثقل وكثر لحمه^(١).

فالأخبار عن رسول الله ﷺ أنه طاف بالبيت ركباً متظاهرة، وأما سبب هذا الركوب فلم يجمع عليه - كما علمنا.

(١) انظر هذه التعليقات من ألفاظ الرواة في تهذيب الآثار لابن جرير، مسند ابن عباس

البَابُ الثَّالِثُ

أَنْوَاعُ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمُهَا

الفصل الأول

١ - أنواع الفعل الصادر عنه ﷺ:

قسم الأصوليون أفعاله ﷺ على ثلاثة أضرب.

أحدها: حركاته وأفعاله الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد كالسكون والحركة، والقيام، والقعود وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس. فهذا لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة. فإذا ظهر ذلك فلا استمسك بهذا الضرب من فعل رسول الله ﷺ (١).

الثاني: أفعاله الجارية وفق العادات كأحواله في مأكله، ومشربه، وملبسه، ومنامه، ويقظته كأن يأكل ﷺ الشعير. وأن يبيت طاوياً يربط الحجر على بطنه. وأن يلبس القطن، أو الأبيض من الثياب - وأن ينام على حصير، أو يتوسد يده.

فهذا ونحوه وجميع ما نقل من شمائله ﷺ مما قطع فيه عدم القصد إلى القربة فلا استحباب للمتابعة؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع. ولم يتعبد به.

الثالث: الفعل المرسل - أي المجرد عن قرينة تدل على أن المقصود من الفعل قربة أو أنه عادة - كجلوسه ﷺ للقيام إلى الثالثة من الصلاة الرباعية

(١) إمام الحرمين، البرهان ١/٤٨٧.

وكالاضطجاع بعد الفجر - وكدخوله مكة من كداء - ومبيته بذي طوى .
ونزوله بالأبطح . فهل هذه الأفعال مقصود بها التشريع ، فهي من هيئات
وسنن وشعائر الصلاة والحج . أو أنها فعلت لأنها أوفق لرسول الله ﷺ -
فكانت بمقتضى العادة؟

الرابع : الأفعال التي تتعلق بالقرب والديانات - وهي ثلاثة أنواع .

الأول : - ما يكون بياناً .

الثاني : - ما يكون تنفيذاً وامثالاً .

الثالث : - ما يكون ابتداءً . وينقسم إلى قسمين : أ - ما يقع في سياق
القرب . ب - ما لا يقع في سياق القرب .

الخامس : الأفعال المخصوصة به ﷺ . كالوصال في الصيام ، والزيادة
على أربع في النكاح .

وأورد الزركشي^(١) قسماً آخر : وهو ما احتمال أن يخرج من الجبلية إلى
التشريع بمواظبته على وجه خاص كالأكل والشرب واللبس والنوم وهو دون ما
ظهر منه قصد القربة وفوق ما ظهر فيه الجبلية .

والنوع السادس : ما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة له . فاختلفوا : هل
يقتدي به فيه أم لا ؟ . ف قيل : يجوز . وقيل : لا يجوز . وقيل : هو بالإجماع
موقوف على معرفة السبب^(٢) . قال الشوكاني^(٣) : وهذا هو الحق . فإن وضع
لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك
السبب وإن لم يظهر السبب لم يجز .

وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين ، فهو جارٍ مجرى القضاء ، فيتعين

(١) البحر المحيط ٢ / ورقة ٤٨ ب / ٢ .

(٢) لأن الفعل سيكون له خاصة ما لم ينبه على أن من فعل مثل ذلك الفعل فعليه مثل
تلك العقوبة . انظر المستصفي للغزالي ٢ / ٢٢٤ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٢ .

علينا القضاء بما قضى به. قال الأستاذ أبو إسحاق^(١): ما يفعله ﷺ مع غيره: إن فعله بين شخصين متداعيين، أو على جهة التوسط فهو محمول على الوجوب بلا خلاف. ويجري مجرى القضاء والحكم. قال: وما تصرف فيه من أملاك الغير فهو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، ويدخل فيه جميع وجوه الاستباحة.

وهل يدخل في فعله ﷺ بعض سيرته قبل النبوة، وكذلك بعض أخباره قبل النبوة؟ - مثل - تحنثه بغار حراء، ومثل حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق، ومحاسن الأفعال كقول خديجة رضي الله عنها له: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً: إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق. لم أر من تعرض لمثل هذا من الأصوليين - غير أن ابن تيمية أشار إلى مثل هذا في الفتاوى.

والذي يترجح لنا من حيث الدليل، أن فعله ﷺ قبل النبوة، منها ما يلزمنا الإلتساء به، من حيث صارت شريعة لنا لا من حيث إنها من أعماله ﷺ قبل النبوة: ككسب المعدم، والإعانة على نوائب الحق، فقد جاءت رسالته ﷺ مؤكدة لذلك فيكون اتباعه فيها لأمر الله لنا بذلك.

ومن أفعاله ﷺ قبل البعثة، ما لا يلزم منه الاتباع والإلتساء: إما لأنه لم يثبت في حقنا شرعه، وإما لورود ما ينسخه ويعارضه بعد البعثة. وقد أورد القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة^(٢) في ترجمة إبراهيم ابن هاني أنه قال: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاث ليال، ثم قال: اطلب لي موضعاً حتى أدور. قلت: لا آمن عليك يا أبا عبدالله. فقال لي: النبي ﷺ اختفى في الغار ثلاثة أيام ثم دار، وليس ينبغي أن نتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ونتركها في الشدة.

(١) البحر المحيط ٢/د ورقة ٢٤٩ رب

(٢) ج ١ ص ٩٧.

واستدل بها في المسودة^(١) على استحباب المتابعة فقال: واختفى أحمد ثلاثاً لأجل المتابعة. قلت: في صحة نسبة هذه القصة إلى أحمد نظر. وإن ثبتت فلا يظهر وجه الصواب في المتابعة؛ لأن الاختفاء أمر مضطر إليه لطلب الوثائق له. والاختفاء من الظالم جائز. فإذا ارتفع الخوف. فلا يجوز الاختفاء لأنه يؤدي إلى منع شهود الجماعات وأداء الواجبات والسنن، مما هو أوكد من المتابعة. ولا بد في المتابعة من توفر القصد ولا يتم القصد إلا للمختار وليس للمضطر اختيار كما هو مقرر في أصول الفقه. قال ابن تيمية في الفتاوى^(٢): والأمور التي جرت قبل النبوة لا تذكر للأخذ والتشريع كفعله بعد النبوة؛ لأن المسلمين أجمعوا على أن الذي فرض على العباد من الإيمان به ﷺ والعمل بما جاء به إنما ذلك لما كان بعد النبوة.

ولهذا كان عندهم من ترك الجمعة والجماعة، وتخلي في الغيران والكهوف والجبال حيث لا جمعة ولا جماعة، وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ لكونه كان متحنتاً في غار حراء قبل النبوة. فترك ما شرع له من العبادات الشرعية التي أمر الله بها رسوله، واقتدى بما كان يفعل قبل النبوة كان مخطئاً. فإن النبي ﷺ بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من حيث التحنت في غار حراء أو نحو ذلك.

ولم يكن أحد من أصحابه ﷺ من بعده يأتي لغار حراء، ولا يتخلفون عن الجمعة والجماعة في الأماكن المنقطعة، ولا عمل أحد منهم خلوة أربعينية كما يفعله بعض المتأخرين. بل كانوا يعبدون الله بالعبادات الشرعية التي شرعها لهم النبي ﷺ.

٢ - بيان هذه الأنواع

أ - النوع الأول: - وهو ما تشترك فيه نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر، مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كهواجس النفس وخطراتها،

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٧٦

(٢) الفتاوى ١٠/١٨.

وحركات الجسد. فهذا لا أسوة فيه. قال بعض الأصوليين^(١). لكنه يفيد أن مثل ذلك مباح. قلت: لا يوصف هذا النوع من الحركات الاضطرارية بأنه مباح إلا في معرض الجواب لسؤال سائل عن حكم الضحك، أو الاستلقاء، أو تحريك اليد أثناء المشي؛ لبيان الحكم للسائل المتردد أنه لا حرج. والقول بالإباحة، تعني استواء الطرفين: الفعل وعدمه، وليس هذا النوع من الأفعال مما يخضع لهذا التقسيم، أو لهذا الحكم. فهذا الفعل لا يتعلق به أمر بالاتباع ولا نهي عن المخالفة. ويمكن أن تحمل الإباحة في هذا الموضع بمعنى الجواز ورفع الحرج. ولا معنى لإدخال هذا النوع في القسمة. ولا كذلك أفعاله الخاصة، إذ أنها ليست من مسائل الأصول.

وهذا التقسيم حسن - للفقهاء ومدرس السيرة لإظهار الضوابط التي تبين ما يستحب، وما يجوز، وما يمتنع فيه المتابعة. وأما الأصولي فلا شأن له بذلك.

والأصوليون - أحياناً - مولعون باستقصاء بيان المسألة أو تفريعها - كما في هذه المسألة وكقولهم في بيان معرفة كون الفعل واجباً، فذكروا عدة طرق، منها: أنه ﷺ لونذر أمراً أو علق الحكم عليه، ثم فعل ذلك الأمر دل على أن الفعل للوجوب. ومعروف أن النبي ﷺ لا يفعل النذر ولا يأتيه. وهو ﷺ الذي قال: إن النذر لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من مال البخيل.

ثم إن هذه التقسيمات للفعل مستحدثة لم تكن إلا بعد عصر الأئمة. ولم يظهر لي من ورائها طائل، ولا ينبني على ذلك التقسيم حكم. إذ الفعل الواجب لم يأت وجوبه من الفعل نفسه، وإنما وجود القرينة هي التي دلت على الوجوب، كأفعاله ﷺ في الصلاة، وأفعاله في الحج.

وأما الفعل وحده المجرد عن قرينة - وهو المقصود - في الأصل، من ذكره في الأصول - فلا يتعدى كونه مندوباً مستحب التأسى فيه، لعموم الأدلة باتباعه ﷺ وفعل الصحابة في الاقتداء به.

(١) الشوكاني. إرشاد الفحول ص ٣١.

واختلف الأصوليون في تعداد هذه الأنواع، وأوصلها بعضهم سبعة كما فعل الشوكاني في إرشاد الفحول حاكياً فيه نقولات الزركشي في البحر المحيط. وجعلها بعضهم خمسة، واقتصر آخرون على الثلاثة؛ لأن الأنواع المتبقية تدخل ضمن هذه الأنواع الثلاثة.

وقسمناها في كتابنا هذا إلى خمسة أنواع مجازة لتقسيم أهل هذه الصنعة وليستفيد منها المتبع لأحواله ﷺ، فيجري لكل نوع حكمه.

ب - النوع الثاني: - وأما النوع الثاني وهي الأفعال التي صدرت منه ﷺ على وجه العادة أو الجبلة، ولا تدل على قربة أو عبادة، كأكله ﷺ، ونوع طعامه، وكلامه، ومشيه. فهذه تسمى دلاً، وسمتاً وهدياً. ومنه حديث شعبة قال سمعت حذيفة يقول: (إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه) (١). والهدي: الطريقة الصالحة. والدل: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضاً على الطريق. والسمت: يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين، لا من جهة الجمال والزينة.

فهذه الأفعال متفق على أنه يباح منا ومنه ﷺ (٢). ومن قصد فيها التأمي والمتابعة فهو مثاب لهذا القصد. وليست هذه الأفعال مشروعة لذاتها، أو مقصود بها التأمي.

وأفعاله ﷺ التي لا تدل على قربة أو عبادة يترجح لنا من دلالتها أنها تقتضي الإباحة لأمته - مع القطع بأن الفعل في نفسه لا يعم لفظاً ووضعاً، وإنما يعم بما ثبت أن الأصل في أفعاله ﷺ أن تشترك معه أمته وتتأسى به فيها.

واستدل الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) على أن أفعاله ﷺ التي ليست بقربة تفيد الإحلال والإباحة بما رواه بسنده عن

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهدى الصالح.

(٢) وذهب الغزالي في المنحول ص ٢٢٥ إلى أنه لا حكم له أصلاً.

عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب) وأكل القثاء بالرطب فعل منه ﷺ فيما ليس هو قربة، وليس تخلو سنة رويت عن رسول الله ﷺ من فائدة أو فوائد.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا: لا يحل للأكل أن يأكل تليذاً، أو على سبيل التشهيه والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه، لإقامة الرمق، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة. وصلاح أن يأكل الأكل تشهياً وتفكهاً وتليذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين أدامين على خوان. فكان هذا الحديث أيضاً يرد على صاحب هذا القول. ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وأدامين، وأكثر. وكل ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قربات نحو الشرب واللباس، والقعود والقيام، فكل ذلك يدل على الإباحة.

ومما يدخل في مسمى العادة مقدار الصداق، فإن الله سبحانه لم يجعل له قدراً ودل قوله سبحانه: ﴿وَأْتِمِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً﴾ على أن لا تحديد في الصداق كثر أو قل لتركه سبحانه النهي عن القنطار وهو كثير، وتركه حد القليل. ودلت السنة على القليل « فإن عبد الرحمن بن عوف لما سأله رسول الله ﷺ عن مقدار مهره الذي دفعه قال: إنه زنة نواة من ذهب. وقال ﷺ للرجل الآخر: التمس ولو خاتماً من حديد، أي مهراً للمرأة التي يريد نكاحها»^(١).

فإذا كان لا حدٌ لأكثر الصداق، وأي قليل من المال، مما ينتفع به يكون مهراً، دل على أن ما أصدقه رسول الله ﷺ لنسائه هو مما جرت به العادة، ومما تيسر. فإن استحب أحد متابعته ﷺ في فعله في الصداق فهو

(١) انظر هذه الآثار في كتاب الأم للشافعي ٥/٥٨، ٥٩.

مأجور إن شاء الله تعالى. قال الشافعي: واستحب أن لا يزداد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه، وبناته، وذلك خمسمائة درهم طلباً للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ؟ (١).

فما جاء عنه ﷺ مما كان يعجبه أو يحبه من الطعام واللباس مثل أنه ﷺ كان يحب الحلو البارد. وسائر ما روي عنه ﷺ في هيئة لباسه وطعامه وشرابه ونومه، وكيفية مشيه وجميع ما نقل من شمائله ﷺ مما لم يظهر فيه قصد قرينة.

فهذا ونحوه لا دليل على أنه يستحب للناس أن يفعلوا مثله لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة. لكن لو تأسى بها متأسى فلا بأس كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره. وأن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس (٢). وجعل الغزالي في المنحول هذا النوع من الأفعال لا حكم له (٣).

وقال قوم: التأسى به فيها مندوب إليها. ولعل دليلهم عموم قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ويؤيده قول ابن مسعود: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ» (٤). قال عياض (٥): إن سيرة السلف أنهم يحبون كل شيء يحبه رسول الله ﷺ حتى في المباحات وشهوات النفس. واستدل

(١) الأم ٥٨/٥.

(٢) ابن النجار. شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٣) انظر المنحول ص ٢٢٥. وغلط الغزالي من قال إنها سنة.

(٤) أورده البخاري في صحيحه في باب الهدى الصالح من كتاب الأدب موقوفاً على ابن مسعود. وجاء مرفوعاً من حديث جابر. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه. انظر فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ٥١١.

(٥) القاضي عياض. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٦١/٢.

بذلك أن أنساً رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يتبع الدباء من «حوالي القصعة».. قال: «فما زلت أحب الدباء من يومئذ». ونقل عن الحسن بن علي، وعبدالله بن عباس، وابن جعفر. أتوا سلمى. خادمته ﷺ ومولاة عمته صفية - وسألوها أن تصنع لهم طعاماً مما كان يجب رسول الله ﷺ. وقال وكان ابن عمر يلبس النعال السبتية، ويصبغ بالصفرة، إذ رأى النبي ﷺ يفعل نحو ذلك.

وقال أبو شامة^(١) في الأفعال التي يكاد يقطع بخلوها من القربة كهيئة وضع أصابع اليمنى في التشهد، فيستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن تدريباً للنفس الجموح وتمريناً لها على أخلاق صاحب الشرع؛ لتعتاد ذلك فلا تخل بعده بشيء مما فيه قربة وإن خفيت. فإن النفس مهما سوحت في السير تشوفت إلى المسامحة فيما فوقه، ثم قال: فبهذا ونحوه هو الذي يظهر لي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يلاحظه ويراقبه. فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره ﷺ. قال نافع مولى ابن عمر: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار رسول الله ﷺ لقلت هذا مجنون.

قلت: وما ذكره أبو شامة من فوائد المتابعة فيما كان أصله العادة صحيح - وستريد ذلك إن شاء الله - إيضاحاً عند الكلام على الخلاف في بعض مسائل المباح. وليس في جواز المتابعة لهذا النوع من الأفعال خلاف، وإنما الخلاف في حكم هذه المتابعة، هل يتجاوز الحكم فيها الإباحة أو يقال فيها بالندب والاستحباب؟.

وأما تمثيله بعقد الأصابع في التشهد على أنه من قبيل العادة فغير صحيح؛ لأنه يدخل في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي». فتحريك الإصبع وعقدتها من سنن الصلاة. روى أحمد، والنسائي، وأبو داود^(٢) عن

(١) المحقق من علم الأصول ورقة ١٢/ب.

(٢) أخرجه المجد بن تيمية في منتقى الأخبار في باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين، من كتاب الصلاة.

وائل بن حُجْرٍ أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. فليس لأحد أن يحرك أصبعه أو يعقده على الشكل الذي يريد مما يخالف حركة أصبعه ﷺ وكيفية عقدها - وفي ذلك مخالفة.

ج - النوع الثالث: الفعل المجرد والخلاف في حكم المتابعة فيه

وأما النوع الثالث من الأفعال التي لم يتبين أمرها، ولم يوجد ما يدل على وقوعها على جهة القربة، فهذا اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: وجوب اتباع الأمة له إلا ما دل دليل على أنه خاص به ﷺ. ونسب هذا القول إلى مالك، والحسن البصري. وقال به بعض أتباع الشافعي كأبي العباس بن سريج والأصطخري^(١). واستبعد هذا القول إمام الحرمين^(٢).

فمالك وأصحابه وأكثر أهل العراق أنها على الوجوب^(٣). أي يحمل الأمر فيها على أنه ﷺ فعلها واجبة عليه، فيجب علينا الاقتداء به فيها. قال المازري: أشار ابن خويز منداد إلى أنه مذهب مالك. قال: وجدته في موطأه، يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله. وجعله بعضهم أنه ظاهر مذهب الشافعي. ونسب هذا القول السمعي في القواطع^(٤) وقال: إنه

(١) السمعي - قواطع الأدلة ورقة ٩٤.

(٢) البرهان ١/٤٩٣.

(٣) قال الباجي شارح الموطأ وهو من المالكية: وأفعاله ﷺ عندنا على الوجوب. انظر المنتقى ٢/٢٩٠.

(٤) قواطع الأدلة ورقة ٦٤.

الأشبه بمذهب الشافعي لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة. واختاره الرازي في المعالم^(١). قال الزركشي: ومن هذا الباب جلوسه ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة، وليس فيه إلا فعله ﷺ، قال: ورأى الشافعي فساد الصلاة بتركه^(٢).

وزعم جماعة من الأصوليين أن الشافعي يقول بإباحته وأن الفعل الذي لا تعلم صفته ويدل على قربته لا يفيد إلا على ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير. وهو الذي مال إليه إمام الحرمين في البرهان. ونسب القول بالإباحة إلى الشافعي لأنه قال في كتاب المناسك في صلاة النبي ﷺ ركعتي الطواف: ولا أدري: أفرض أم تطوع؟، ولا أدري: الفريضة تجزئ عنها أم لا؟ إلا أن الظاهر؛ إذ صلاهما - أن علينا صلاتها، وإنما امتنعنا عن إيجابها أن الله تعالى ذكر الطواف ولم يذكر الصلاة - تدل على أن فعله عليه الصلاة والسلام غير واجب^(٣).

والقول بالوجوب رواية عن أحمد، فقد نقل القاضي أبو يعلى^(٤) (محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) عن أحمد في رواية حنبل: لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل النبي ﷺ على قبر أم سعد بعد شهر^(٥). فجعل صلاته بعد شهر دليلاً على المنع فيما زاد عليه، لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب ويخص به العموم.

المذهب الثاني: يستحب للأمة اتباعه ﷺ في هذه الأفعال، ويندب إلى

(١) المعالم في أصول الفقه، ورقة ١/٤٢.

(٢) البحر المحيط ٦٢/٢.

(٣) نفس المصدر - ورقة ٦٤.

(٤) العدة في أصول الفقه ٤٧٨/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٤٨، ٤٩ من كتابه الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت. وضعفه وأخرجه مرسلًا عن سعيد بن المسيب، وصححه.

ذلك، ولا يجب، وهو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة. وجمهور الأصوليين على ذلك.

وللحنفية - في فعله ﷺ المرسل الذي يظهر منه القربة - قولان، النذب، والإباحة^(١). وبالندب قال أكثر أصحاب أبي حنيفة.

وأما الشافعية، فقد حكى الجويني في البرهان عن الشافعي أنه يقول بالندب قال: وفي كلام الشافعي ما يدل عليه^(٢) ونقل الشوكاني عن الزركشي في البحر أن صاحب المحصول حكاه عن القفال وأبي حامد المروزي^(٣).

وقال أبو شامة^(٤) والأظهر على مذهب الشافعي القول بوجوب الفعل. قال: ويدل على صحة ذلك مسألة: لا يقرأ القرآن جنب. استدل بها الشافعي بفعل النبي ﷺ، كما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب المعرفة. قلت: وتخرج المذهب على قول أو قولين للإمام لا تكفي للدلالة على مذهب الإمام.

وتأصيل المذهب وبنائه إنما يكون على استنباط المسائل من قواعد الإمام والاجتهاد في تتبع الفروع استقراءً - وإن لم يؤخذ من أصل المذهب. وأما الأحكام الفردية فليست ذات دلالة وحدها؛ إذ إنها لا تكفي إلا بضميمة فروع كثيرة مثلها. وقد أوضحت هذه المسألة في كتابنا - العام الوارد على سبب.

وذهب أهل الظاهر: إلى أن أفعاله ﷺ تدل على النذب. قال ابن

(١) أمير بادشاه - تيسير التحرير ١٢٣/٣، البزودي مع شرحه كشف الأسرار ٢٠١/٣، أبو يعلى - العدة ٧٤٩/٣.

(٢) البرهان ٤٨٩/١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٢.

(٤) المحقق من علم الأصول. ورقة ٧/ب.

حزم «أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً إلا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمر. لكن الإيتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن»^(١).

واختار هذا الرأي إمام الحرمين^(٢)، قال: والرأي المختار عندنا: أنه - أي أفعاله ﷺ - يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً وقربةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة. وتبعه في هذا الغزالي في المنخول^(٣).

والقول بالاستحباب رواية عن أحمد: بأن الفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وإنما يقتضي الندب. نص عليه الإمام في رواية اسحاق بن إبراهيم فقال: الأمر من النبي سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ يفعل الشيء من جهة الفضل، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وإذا أمر بشيء فهو للمسلمين. ولذلك لم يقل بسنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. قال ابن عبد البر^(٤) نقلاً عن بعض أصحاب أحمد: سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل... ثم سكت - كأنه لم يعبه. قبل: لم لم تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت.

وجزم ابن قدامة باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - ونقل عن أحمد رواية أنه يقول: إنها ليست بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكرها. قال ابن قدامة: واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه^(٥).

وهو اختيار أبي الحسن التميمي. فيما نقله عنه صاحب العدة - يقول فيها: انتهى إلي من قول أبي عبدالله، أن أفعال رسول الله ﷺ ليست على

(١) ابن حزم - المحلى ٦٥/١.

(٢) البرهان ٤٩١/١ - ٤٩٢.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول ص ٢٢٦.

(٤) نقله عنه ولي الدين أبو زرعة في طرح الشريب ٥٤/٣.

(٥) المغني، لابن قدامة ٧٦٤/١.

الإيجاب، إلا أن يدل دليل فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار على الإيجاب^(١).

وسبب اختلاف القول عن أحمد - والله أعلم - أنها أوجه له في هذه المسألة خرجوها على أصوله أو استنبطوها من قواعده. وقد تكون هذه الأقوال طُرُقاً في المسألة. والطرق اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيذكر بعضهم مثلاً في المسألة روايتين، ويقول الآخر لا يجوز إلا رواية واحدة أو فيها أكثر من وجه، أو يزعم الآخر أن فيها تفصيلاً.

فاستنبطوا رواية القول بالوجوب في الأفعال التي هي على سبيل القربة من رواية حرب عن أحمد قوله: يمسح رأسه كله لأن النبي ﷺ «مسح الرأس كله»^(٢). وقول أحمد: يمسح رأسه كله، خبر في صيغة الأمر أي ليمسح رأسه. والمسح فعل.

وخرجوا الوجوب أيضاً من رواية الأثرم عن أحمد قال: (إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة، ثم الثانية، ثم الأولى لم يصح. قد فعل النبي ﷺ الرمي وبين فيها سنته)^(٣) فاحتج أحمد بفعله ﷺ في ترتيب الرمي على الوجوب.

قال في المسودة: وفي الاستدلال بهذه الآثار نظر؛ لأن فعله ﷺ للمسح وقع بياناً لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ سورة المائدة / ٦. ورميه ﷺ بياناً لقوله: «خذوا عني مناسككم» وليس النزاع في مثل هذا^(٤).

(١) العدة في أصول الفقه ٣/٧٣٧.

(٢) حديث مسح رأسه كله في الوضوء أخرجه أبو داود عن الربيع بنت معوذ في باب صفة وضوء النبي ﷺ من كتاب الطهارة.

(٣) حديث ترتيب الرمي رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب المناسك، باب رمي الحجار.

(٤) آل تيمية. المسودة ص ١٨٧.

والراجع في مذهب أحمد، أن القول في حكم أفعاله ﷺ هو الندب. وهذا أصوب القولين لما قال أبو يعلى^(١): رأيت في آخر كتاب النفقات من كتاب الشافعي بخط عتيق -: روى محمد بن هبيرة البغوي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قلت له: أليس أمر رسول الله ﷺ واحداً؟ قال: نعم، إلا أن منه أشد، قلت له: ففعله؟ قال: فعله ليس عليك بواجب، وذلك أنه كان يقوم حتى ترم قدماه، ويفعل أفعالاً لا يجب عليك.

واختار أبو الخطاب^(٢) القول بالوقف. وقال: إنه يروى عن أحمد ما يدل على أنه يقتضي الوقف حتى يعلم على أي وجه فعل ذلك، عن وجوب أو ندب أو إباحة. واستدل برواية إسحاق بن إبراهيم التي تقدمت، أنه جعل فعله متردداً بين الفضل وبين كونه خاصاً. قال: وما هذا سبيله يوجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله. واستدل أبو الخطاب على الوقف بأن الرسول ﷺ يجوز أن يقع فعله، واجباً، وندباً، ومباحاً، وخصوصاً له دون أمته. فإذا لم نعلم على أي وجه وقعت لم يجوز لنا الإقدام على اعتقاد أحدها بالجواز خشية أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه، ولا يجوز اعتقاد الجميع؛ لأنه يتنافى فوجب الوقف.

المذهب الثالث: إن الأمر في ذلك على التوقف، حتى يقوم دليل ما، يطلب منا الفعل على الوجه المطلوب. قال السمعاني: وهو مذهب أكثر الأشعرية^(٣). وقال ابن فورك: إنه الصحيح. وكذا صححه القاضي أبو الطيب. واستدلوا - كما قال الشوكاني - بأنه لما كان محتملاً للوجوب، والندب، والإباحة مع احتمال أن يكون من خصائصه كان التوقف متعيناً. ويجاب عنهم بمنع احتمال للإباحة، لأن إباحة الشيء، بمعنى استواء طرفيه

(١) العدة في أصول الفقه ٧٤٩/٣.

(٢) التمهيد ٨٠٣/٢ رسالة دكتوراة - تحقيق د. مفيد أبو عمشة.

(٣) قواطع الأدلة ورقة ٩٥/أ.

موجودة قبل ورود الشرع به. فالقول بالإباحة إهمال للفعل الصادر منه ﷺ. فهو تفريط. كما أن حمل فعله المجرد على الوجوب إفراط. والحق بين المقصر والمغالي، ومنع احتمال الخصوصية، لأن أفعاله ﷺ كلها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على الاختصاص، وحينئذ فلا وجه للتوقف.

ومن قال بالتوقف في هذا النوع من الأفعال من غير الحنابلة الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهذا القول معزو إلى المحصول، ونسب صاحب القواطع القول بالوقف إلى أكثر الأشعرية. وقال صاحب تيسير التحرير^(١): ونسب إلى الغزالي، والقاضي أبي الطيب. قال: واختاره أبو الطيب واختاره الإمام الرازي، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، فإنه يقول: (إن علم صفة فعله أنه فعله واجباً أو ندماً أو مباحاً فإنه يتبع فيه بتلك الصفة؛ وإن لم يعلم فإنه يثبت فيه صفة الإباحة؛ ثم لا يكون الاتباع فيه ثابتاً إلا بقيام دليل. وهذا هو التوقف بعينه). وقال السرخسي: وكان الجصاص رحمه الله يقول بقول الكرخي إلا أنه يقول: إذا لم يعلم صفة فعله ﷺ فالاتباع له في ذلك ثابت حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصاً. قال السرخسي: وهذا هو الصحيح^(٢).

وحجة الكرخي ومن وافقه أنه لما أشكل صفة فعله ﷺ فقد تعذر اتباعه في ذلك على وجه الموافقة؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالموافقة في أصل الفعل دون الصفة؛ فإنه إذا كان هو فعل فعلاً نفلاً، ونحن نفعله فرضاً يكون ذلك منازعة لا موافقة. فالوصف إذا كان مشكلاً لا تتحقق الموافقة في الفعل لا محالة، ولا وجه للمخالفة، فيجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل.

وأبطل السرخسي هذه الحجة وقال إن القول بالوقف في هذا النوع من الأفعال لا يتحقق؛ لأن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله

(١) أمير بادشاه - تيسير التحرير ١٢٣/٣.

(٢) أصول السرخسي ٨٧/٢.

بهذا الطريق، ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع، وإن كان لا يمنعهم ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة.

وكثيراً ما يستعمل الأصوليون لفظة التوقف، والتوقف. ويعنون به التزام السكوت حيال مسألة لم يظهر حكمها. والتوقف في أفعاله ﷺ له معنيان.

أحدهما: التوقف في تعدية حكم الفعل إلى الأمة وثبوت التآسي - وإن عرفت جهة فعله -.

الثاني: التوقف في تعيين جهة فعله ﷺ من وجوب واستحباب.. والتوقف بالتفسير الثاني. يؤول إلى مذهب الندب^(١).

والذين يتوقفون عن القطع في حكم المسألة أو اللفظ الذي له أكثر من دلالة أو معنى - يطلق عليهم الواقفية ولم ترد التسمية بأعيانهم إلا في مسألة الاختلاف في صيغة (أفعل) هل هي حقيقة في الوجوب؟ فنقلوا عن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني بالتوقف. واختلفوا في تفسير معنى توقفهما، فقليل: إنها توقفاً في أنه موضوع للوجوب والندب. وقيل: توقف: بأن قالوا لا ندري بما هو حقيقة فيه أصلاً. وحكى السعد في التلويح عن الغزالي وجماعة من المحققين أنهم ذهبوا إلى التوقف في تعيين المعنى الموضوع له حقيقة. ونقل عن ابن سريج التوقف في تعيين المعنى المراد عند الاستعمال لا في تعيين الموضوع له عنده^(٢).

فانظر كيف اختلف الأصوليون في نسبة القول بالتوقف إلى هذا أو ذاك. ثم تمعن في اختلافهم في معنى هذا التوقف المنسوب اضطراباً إلى بعض أهل العلم. فهل يصح أن يخص هذا أو ذاك بتسمية الواقفية أو أهل التوقف؟

(١) آل تيمية - المسودة ص ١٨٩.

(٢) سعد الدين التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح ١/١٥٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨٣.

وعلى كلٍ فهذه التسمية اصطلاح، ولكنه اصطلاح متأخر. لم يظهر فيما سلف في القرون الأولى. ويكثر ورود هذا المسمى في المسائل التي تدل على أكثر من معنى أو مراد كدلالة الأمر، ودلالة النهي. وحكم الفعل الذي يقترن به ما يدل على حكمه، وحكم العام.

وليس لهذا المسمى «الواقفية» - فيما ظهر عندي والله أعلم - دلالة على طائفة معينة، إذ إن الأصل والعادة في هذه المسميات، كأهل السنة والمعتزلة والحنابلة والشافعية والأشعرية أنها اختيرت علماً على طائفة، وسميت بذلك إما باسم مؤسسها ورئيسها، أو باسم النحلة التي اشتهروا بها - وليس مسمى الواقفية في هذا من شيء كما ظهر لنا ذلك.

وتحرير القول في هذه المسألة: إن ما لم يظهر فيه معنى القرية فيستبان فيه ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير. وهذا قول جمهور الأصوليين واختاره الجويني.

وأصل الخلاف في دلالة هذا الفعل الذي لم نعلم صفته ولم يظهر فيه معنى القرية أنه يتعارض بين أن يكون قرية وهو الظاهر؛ لأن الظاهر من أفعاله ﷺ التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، وبين أن يكون عادة وجبلة وهو الأصل، لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع.

وأصل الفقهاء^(١) من هذا التعارض قاعدة وهي: إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة، فإننا نحمله على العبادة إلا لدليل؟ وعللوا ذلك؛ بأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها. ومن فروع هذه القاعدة.

١ - استحباب الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى.

(١) الأسنوي، جمال الدين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤٠.

٢ - تطيبه صلى الله عليه وسلم عند احرامه بالحج وتطيبه قبل تحلله الثاني، فإنه سنة لكل حاج.

ومما وقع فيه التنازع في هذا النوع من الأفعال نزوله ﷺ بالمحصب عند الخروج من منى. قال ابن المنذر: ونزاعهم هو في استحبابه. وأما كونه نسكاً فالعلماء متفقون على أنه ليس من المناسك^(١). ومنشأ نزاعهم الاشتباه في الفعل، هل فعله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه فيكون من الأفعال التي ليست من معنى القرب، أو لكونه سنة فالنزول بالمحصب فيه معنى القربة.

وبالمعنى الأول صرحت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بذلك - فقالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج. لفظ مسلم. وفي لفظ «إنها لم تكن تفعل ذلك» أي النزول بالأبطح. والمراد بالأبطح موضع مخصوص بين مكة ومنى. ويسمى المحصب. والمراد النزول به عند النفر من منى.

وكان ابن عباس رضي الله عنه ومن وافقه يرون أن نزوله بالمحصب جرى اتفاقاً لا عن قصد كغيره من منازل الحج. ويؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث أبي رافع، (لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من منى)^(٢).

وأما عائشة رضي الله عنها ومن وافقها فيرون أن نزوله كان مقصوداً ولكن لا لمصلحة دينية ولا لنسك - وبينت ذلك بقولها: (إنما كان نزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه). وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس التحصيب بشيء إنما هو نزل نزل رسول الله ﷺ)^(٣).

(١) فتح الباري ٣/٥٩١.

(٢) العراقي - طرح التثريب - ١٧٤/٥.

(٣) اخرج هذين الأثرين عن ابن عباس وعائشة البخاري ومسلم في صحيحهما من كتاب الحج، باب النزول بالأبطح.

وخالف في ذلك عبدالله بن عمر؛ فإنه كان يرى النزول بالأبطح سنة - كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة - أي بالأبطح)^(١).

د - النوع الرابع: الأفعال الواقعة بياناً

فما فعله ﷺ بياناً لحكم مجمل، أو تقييداً لحكم مطلق، فيعتبر حكمه حكم المبين. فإن كان واجباً فهو واجب، لأن الفعل يتضمن صفة المبين لا أن الفعل المبين - على وزن الفاعل بالكسر - يدل على الوجوب كما يدل على المبين. والفعل المبين لا يدل على لفظ يفيد الوجوب^(٢) وإن كان ندباً فهو ندب. قال ابن عقيل^(٣): وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يعدو رتبة المبين، ومتى عداه لم يكن بياناً؛ ولأن البيان ما انطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر.

وحكم البيان أن يعمل به ويصار إليه ولا يترك ظاهره إلا بدلالة.

ووجه البيان فيه هو ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات، لأن ما يفعله صلى الله عليه وسلم في نفسه ولم يثبت أنه فعله فرضاً فلا يكون دلالة على أنه فعله بياناً.

فمن صور البيان بالفعل. فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات وأوصافها. فقد وقع بذلك البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾ سورة البقرة / ٤٣. وكذلك فعله في المناسك بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ سورة آل عمران / ٩٧. وهذا الفعل المبين أكده ﷺ بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). وبقوله ﷺ:

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج، استحباب النزول بالأبطح.

(٢) أبو الحسين البصري - المعتمد ١/ ٣٤١، وأبو الخطاب في التمهيد ٢/ ٧٧٣.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١/ ورقة ١٢٧/ أ.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث، من كتاب الأذان، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

«خذوا عني مناسككم»^(١).

فلا خلاف بين الأمة في أن فعله المبيِّن متعين لإيقاع ذلك المأمور به على شكله لقوله تعالى: ﴿لِتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ سورة النحل / ٤٤ فرجعنا إلى كيفية أخذ الزكوات، وتقدير النصب، وقطع يد السارق، ومسح اليدين في التيمم إلى ما نقل عنه ﷺ.

والأحكام التي تحتاج إلى بيان هي كل حكم يتطرق إليه احتمال، مثل المجمل، والمنقول عن وصفه، والمنقول بتصرف الشارع، والعام المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، وبيان معنى الأمر أهو للندب، أو للوجوب. وأنه على الفور، أو التراخي. وأنه للتكرار أو للمرة الواحدة.

ولا يكون الفعل الواقع بياناً إلا ما كان منها بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم مثل قوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام»^(٢) ثم نجد رسول الله ﷺ قد سفك دمًا، أو انتهك بشرة، أو استباح مالاً أو انتزع حقاً، فيعلم أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض انفاذه؛ لأنه لم يستبح شيئاً من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب، وهذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر: مثل أن يخبر: أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا. أو يقول: عاقبوا من فعل كذا. ثم يفعل هو ﷺ فعلاً ما، فهو فرض، لأنه بيان أمر.

فإن تعرى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط، لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة. وعلى شك من وجوبه^(٣).

(١) سبق تخريجه وأنه جزء من حديث رواه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٥. وأخرجه مسلم بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، باب الخطبة أيام منى، كتاب الحج.

(٣) ابن حزم، النبذ في أصول الفقه ص ٤٤.

وقد ذكرنا في الباب الأول عن أنواع البيان بالفعل ووقوعه ما فيه الكفاية .

هـ - النوع الخامس: الفعل المخصوص به ﷺ

إن الله تبارك وتعالى خص رسوله ﷺ بأشياء أبانت من فضله بأمور أظهره فيها على سائر خلقه . ففرض سبحانه على خلقه طاعة نبيه في غير آية

من كتاب الله فقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ

الَّذِينَ يُخَافُونَ عَنِّ أُمَّرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

النور / ٦٣ . وقال: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾

النور / ٦٣ . وقال: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةٌ ﴾

سورة المجادلة / ١٢ . وقال: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ .

الحجرات / ٢ . فلا خلاف بين أهل العلم أنه ﷺ له أفعال تخصه لا تشاركه

فيها أمته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني لست كهيتكم»^(١) . وأما عموم قوله

سبحانه وتعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ سورة

الأحزاب / ٢١ . فمخصوص بما ثبت من خصائصه .

وقد اعتاد بعض المصنفين في الفقه أن يذكروا في أوائل كتب النكاح

من مصنفاتهم شيئاً من خصائص رسول الله ﷺ التي لم يشاركه فيها أحد وكثير

عما ذكروه لا فائدة فيه فإنه - كما قال إمام الحرمين - لا يتعلق به حكم ناجز تمس

الحاجة إليه . وقد ذكر الحافظ أبو بكر البيهقي في سننه الكبرى كثيراً من خصائصه

فرعها على أحاديث فيها نظر^(٢) .

وافترض الله سبحانه على رسوله ﷺ أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها

- بما أراه الله - قربة إليه، وكرامة . وأباح له أشياء حظرها عن خلقه زيادة في

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال.

(٢) ابن كثير - الفصول في سيرة الرسول ﷺ ص ١٣٨، ص ١٣٩ .

كرامته، وتبيناً لفضيلته. فمن الأحكام التي خص الله بها نبيه ﷺ أن من ملك زوجة - سوى رسول الله ﷺ - لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقها له. وله حبسها، إذا أدى إليها ما يجب عليه لها - وإن كرهته -؛ لأن ذلك خاص برسول الله ﷺ. وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يخير نساءه فقال: «قل لأزواجك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها»، إلى قوله سبحانه: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩ فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه.

فلم يكن الخيار إذا اخترته طلاقاً، ولم يجب عليه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يحدث هن طلاقاً إذا اخترنه.

ومنها: أن الله عز وجل أباح له من العدد من الزوجات ما حظر على غيره. روى الشافعي بسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء - قال الشافعي: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزَوَّجَ﴾ الأحزاب / ٥٢. قال الشافعي: وأحسب قول عائشة: (أحل له النساء لقول الله تبارك وتعالى) إنا أحلنا لك أزواجك - إلى قوله: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ (١).

ومن خصائصه ﷺ أن الله عز وجل أحل له أن ينكح التي تهب له نفسها فقال سبحانه: ﴿وَأَمْرًاؤُةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأحزاب / ٥٠. فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ.

فأما ما سوى ذلك مما لم يثبت أنه من خصائصه ﷺ، ففعله ﷺ سنة للناس، وهو لهم في ذلك أسوة. وقد ذكر المؤلفون في الفقه والشمائل من

خصائصه فيما يجب عليه، ويحرم عليه، ويباح له ويكرم به أمور بعضها متفق عليه وبعضه متنازع فيه. فالمتفق عليه مثل ما تقدم ذكره. والمختلف فيه كالوصال، والتهجد. وكدخوله في الصلاة إماماً بعد أن صلى بالناس غيره، وكرهه ﷺ الصلاة على الغال والقاتل.

فالأفعال التي صدرت منه وثبتت بدليل أنها من خواصه ﷺ. قال فيها إمام الحرمين بالتوقف؛ لأنه لم يرد إليه علم بأن الصحابة تابعوه في خصائصه^(١). وعمد بعض^(٢) أهل العلم إلى تفصيل الأمر حسب حكم ذلك الخاص. فخصائص النبي ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه، ومحرمات عليه، ومباحات، وكرامات. فجعل المباح مما لا يجوز التشبه به ﷺ، كالزيادة على الأربع. وأما الواجب فيستحب التشبه به، وكذلك التنزه عن المحرم؛ كأكل ذي الریح الكريمة، وطلاق من تكره صحبته. قال الإمام أحمد رحمه الله نُحِصَ النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات^(٣). فأما المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها وإلا زالت الخصوصية وذلك نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصوم؛ ، وأن ماله بعده صدقة لا ميراث.

وأما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره على وجه الاستحباب كصلاة الوتر، والتهجد، والمشاورة، وتخيير المرأة إذا كرهت صحبة زوجها. فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف. وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته.

وأما المحرمات عليه فيستحب أيضاً التنزه عنها ما أمكن، كأخذ الزكاة، وكأكل ماله رائحة كريهة، والأكل متكئاً. ويستحب له طلاق من تكره صحبتها؛ لأنه إحسان إليها بخلاصها من رقه. والإحسان مأمور به مطلقاً كما

(١) البرهان في أصول الفقه ٤٩٥/١.

(٢) أبو شامة، شهاب الدين المقدسي. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول. ورقة/٥.

(٣) ابن النجار شرح الكوكب المنير - ١٧٨/٢.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ سورة النحل / ٩٠ وقد صح عن النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

وأما علة توقف إمام الحرمين في أنه هل يمتنع التأسى بخصائصه ﷺ، فهو أنه لا يوجد نقل لفظي أو معنوي من أن الصحابة كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع، ولم يتحقق عنده نقيض ذلك. فهذا هو محل التوقف^(٢) فقد وردت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذه الأحكام للأمة على سبيل الندب إقداماً وإحجاماً. بل وقد ثبت النقل أن ابن عباس اقتدى به في صلاة الليل - ليلة بات في بيت خالته ميمونة^(٣).

دعوى الخصوصية:

واشترط الدليل على الخصوصية فيما يفعله الرسول ﷺ هو المعيار الذي يحكم المنازعات ويرفع الخلاف، وإلا فقد يؤول متأول فعلاً ثابتاً عن النبي ﷺ مما هو مطلوب فيه التأسى والمتابعة بدعوى الخصوصية. مثال ذلك ما رواه مالك^(٤) عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

أخذ بظاهر هذا الحديث من أصحاب مالك، ابن نافع فقد قال: إن

(١) حديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» ورد في أثناء حديث رواه شداد بن أوس وغيره. وقد أخرجه مسلم في صحيحه في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتجديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح.

(٢) إمام الحرمين - البرهان. ٤٩٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والوضوء.

(٤) انظر الموطأ في شرح الباجي ٩٩/١.

المؤمنين إذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم إمامهم بالركع، فإنه يجب عليهم الانتظار حتى يأتي فيتم لهم الصلاة.

وقال مالك في رواية علي بن زياد له - حكاه أبو الوليد الباجي^(١) - إنه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي ﷺ فهو له خاص. قال البدر العيني^(٢): ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفاً لأصل الصلاة قال: إنه خاص بالنبي ﷺ. واعتذر مالك عن الانتظار الطويل للإمام بعد أن كبروا، فقال: إنه من العمل اليسير فيجوز مثله. فإن صح القول عن مالك فلا بد أنه وقع على معارض جعله يعرض عن ظاهر الحديث، وإلا فمالك مطالب بدليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي ﷺ.

واعتذر له الباجي، بأن أصحابه يتجاوزون في عباراتهم، فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث، وإنما يريدون: ليس العمل على ظاهره عندهم، وينقلون عنه: هذا خاص بالنبي ﷺ، يريد: أن ظاهره لا يجوز لأحد بعده فعله. ويتورع عن تأويله في خاصة النبي ﷺ فيمسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي ﷺ^(٣).

قلت: ومستند من قال بأن أفعاله ﷺ خاصة به حتى يثبت دخول أمته فيه، أن الحكم في الأصل يختص بمن توجه إليه الخطاب من الله سبحانه وتعالى أو من النبي ﷺ. أما إذا ورد نحو قوله سبحانه: ﴿يا أيها الناس﴾ أو ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ أو ﴿يا عبادي﴾ فهل الخطاب يشمل النبي ﷺ أو لا يشمل؟ وهل يدخل النبي ﷺ تحت الخطاب؟ فيه أقوال للأصوليين.

فإذا فعل النبي ﷺ فعلاً يخالف مثل تلك الخطابات العامة، فإن قلنا

(١) المنتقى ٩٩/١.

(٢) عمدة القارئ ٢٥٥/٣.

(٣) الباجي، المنتقى ٩٩/١.

إنه داخل في العموم، كان فعله تخصيصاً. وإن قلنا ليس بداخل، لم يكن فعله مخصصاً لذلك العموم بل يبقى على عمومته^(١).

وجمهور الأصوليين على أن الحكم لا يختص بمن توجه الخطاب إليه بل هو عام يشمل ﷺ والأمة، كما أن الخطاب المتوجه إلى النبي ﷺ كقوله سبحانه: ﴿يا أيها النبي﴾ ﴿يا أيها الرسول﴾ يدخل فيه الأمة. فما ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام من الأحكام بأن فعل فعلاً وعرف وجه ذلك الفعل من ندب، أو إباحة، أو خوطب به من كلام، فيتناول أمته. قال ابن عبد البر في التمهيد^(٢) في حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد في ذلك وجداً شديداً؛ فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها. فأخبرتها أم سلمة، أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة - فوجدت عندها رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة. فقال: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ. وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٣).

قال أبو عمر^(٤): وفي هذا الحديث من الفقه أن فعل رسول الله ﷺ

(١) الشوكاني. إرشاد الفحول ص ١١٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٥/١١٦، ١١٧.

(٣) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. صحيح من حديث عائشة وحديث أم سلمة تمهيد ٥/١٠٨.

(٤) التمهيد ٥/١١٦.

كله يحسن التأسى به فيه على كل حال، إلا أن يخبر رسول الله ﷺ أنه له خاصة، أو ينطق القرآن بذلك، وإلا فالإقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوباً إليه في جميع أفعاله.

وأما ما يخصه ﷺ من حكم فلا بد أن يأتي دليل على خصوص ذلك الحكم أو ذلك الفعل. وحينئذ يجب التسليم له ألا ترى أن الموهوبة لما كانت له خاصة، نطق القرآن بأنها خاصة له من دون المؤمنين - فقال عز من قائل ﴿وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة الأحزاب / ٥٠. وقال ﷺ: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(١). فأخبر ﷺ بموضع الخصوص.

قال أبو عمر^(٢): وفي غضب رسول الله ﷺ، وقوله: «والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده» دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه، إلا بدليل مجمع عليه. وقال ﷺ: «إنما بعثت معلماً مبشراً، وبعثت رحمة مهداة» صلوات الله وسلامه عليه.

فادعاء الخصوصية لا يثبت إلا بدليل؛ لأن قوله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ تنصيص على جواز التأسى في أفعاله، فيكون هذا النص معمولاً به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه

(١) رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب النهي عن الوصال في الصيام من كتاب الصيام. والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في باب التنكيل لمن أكثر الوصال، وأخرجه مسلم في باب النهي عن الوصال في الصوم. وكلاهما رواه في كتاب الصيام.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١١٦/٥.

بذلك. ولا يكون فعل خاص به ﷺ إلا والله دلالة فيه على الخصوصية دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ الأحزاب/٣٧. ففي هذه الآية دليل أن ثبوت الحل في حقه مطلقاً دليل ثبوته في حق الأمة إلا ما نص على تخصصه. والتنصيص وارد على تخصيص ما كان مخصوصاً به ﷺ. كما قال تعالى: ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وهو النكاح بغير مهر. قال السرخسي: فلو لم يكن مطلق فعله دليلاً في الإقدام على مثله لم يكن لقوله: ﴿ خالصة لك ﴾ فائدة؛ فإن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة. والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لما قال لعبدالله بن رواحة حين صلى على الأرض في يوم قد مطروا في السفر: «ألم يكن لك في أسوة»^(١).

والله سبحانه وتعالى أجرى أحكام نبيه ﷺ وقضاياه على الظاهر، وموجب غلبات الظن: - كشهادة الشاهدين، ويمين الحالف، ومراعاة الأشبه. وقال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقض له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢). فجرت أحكامه ﷺ على الظواهر ما يستوي فيه وهو وغيره من البشر مع مقتضى حكمة الله في ذلك، لئتم اقتداء أمته به في تعيين قضاياه وتنزيل أحكامه^(٣). ولهذا فإن سائر ما أبيع له ﷺ مباح لأمته، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس، ويدل على هذا الأصل قوله سبحانه في سياق ما أحله لنبه

(١) أصول السرخسي ٨٩/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة، كتاب الشهادات، باب من أقام البيئة بعد اليمين.

(٣) القاضي عياض - الشفاء ٤٢١/٢.

﴿ وَأَمْرًا مُمِئِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِيَجْلَلَ يُكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ سورة لأحزاب / ٥٠. والدلالة في الآية من وجهين:

أحدها: أنه لما أحل له الواهب قال: «خالصة لك من دون المؤمنين» لبيان اختصاصه بذلك. فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً. وهذا الوجه مبني على أصل دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة، فإنه سبحانه لما خصّ خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقي.

الثاني: أنه ما أحله سبحانه في كتابه من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب أطلق، وفي الموهوبة قيدها بالخلوص له؛ فعلم أن سكوته عن التقييد في ذلك دليل الاشتراك^(١).

و - النوع السادس: أحكامه ﷺ التي قضى بها بين الناس في الحقوق والعقوبات.

وأحكامه ﷺ ملزمة للمسلمين أن يحكموا بها كما حكم، وكذلك ألزمهم الله. ومن قال: إن النبي ﷺ إنما كان يحكم من جهة الوحي. قلنا: فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه، وذلك مثل ما أحل للناس وحرّم، وما حكم به بين الناس؛ لبينة فعل الظاهر حكم به. روى مالك في الموطأ^(٢) عن أم

(١) ابن تيمية، الفتاوى ٤٤٥/١٥.

(٢) الموطأ، كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ فلعن بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».

قال الشافعي في الأم^(١): فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أن يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم - قال: ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي ﷺ؛ لأن أحداً لا يعرف الباطن بعد رسول الله ﷺ.

ويختلف هذا النوع عن النوع الرابع، أعني الفعل الذي وقع بياناً أو تنفيذاً لأمر، فإن الفعل الواقع بياناً فالنبي ﷺ في هذه الأفعال مبلغ عن الله تعالى، والاقتراد به فيها واجب أو مندوب وفق الدليل. وهذه الأفعال التي صدرت عنه ﷺ بصفته مبلغاً للأمة رسالة ربه شرع للناس جميعاً - يتقرر حكمها على الخلائق إلى يوم القيامة.

وأما الأفعال التي صدرت عنه ﷺ حكماً وقضاء فالاقتراد به فيها ليس لكل الناس؛ لأن هذا النوع من الفعل صدر عنه ﷺ بصفته إمام الأمة، فهو الذي يقضي بينهم، وهو الذي يقسم لهم الحقوق ويقسم بينهم العطايا، وهو الذي يغزو بهم، وهو الذي يقيم الحدود، وهو الذي يستوفي الحقوق. فالذين يسن لهم أو يجب عليهم الاقتراد به في هذا النوع هم الولاة. كل حسب مرتبته فإمام الصلاة والحج يقتدى به ﷺ في ذلك، فيخفف بالناس إذا كان إماماً، ويطيل لنفسه ما شاء إذا صلى منفرداً. ويراعي فيها ما يجب ويسن للإمام.

وأمرء الغزو ورؤساء الجيوش والقضاة يقتدون به ﷺ فيما يتعلق ذلك

(١) الأم ١١/٧.

بطبيعة عملهم. وليس لِكُلِّ أحد أن يحكم في قضايا المنازعات ولا أن يقوم بقسم الحقوق، كقسمة الغنائم.

فما فعله ﷺ بطريق الحكم كالتملك بالشفعة، وفسخ الأنكحة، والعقود. والتطبيق بالإعسار عند تعذر الإنفاق، وتطبيقه على المولي عندما يمتنع عن الفيئة، وغير ذلك من الأحكام التي تحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد، فهذه لا يجوز لأحد أن يقدم عليها إلا بحكم الحاكم، فالقضاة والحكام هم المطالبون بالاعتداء به ﷺ في هذه التصرفات، وإن كانت معلومة المقادير.

وأسباب الاستحقاقات وإن كانت واضحة فلا بد فيها من حكم الحاكم، ولا يجوز لأحد الإقدام عليها إلا بإذن إمام الوقت الحاضر. وسبب اختصاص القسمة بالإمام أو من يأذن له، أنه لو فوضت القسمة لجميع الناس لدخلهم الطمع، وأحب كل إنسان لنفسه من كرائم الأموال ما يطلبه غيره، فكان ذلك يؤدي إلى الفتن.

وكذلك جباية الجزية وأخذ الخراجات من أراضي العنوة، وتوزيع الإقطاعات في القرى، وتوزيع المعادن، لو جعلت إلى العامة لفسد الحال، فلا بد فيها من حكم الإمام. ومثله فيما يختص بتصرفات الإمام. إقامة الحدود، والتعزيرات، لأنها تفتقر إلى تحرير الجناية، وحال الجاني، والمجني عليه، فلا بد فيها من حكم الإمام أو نائبه؛ لأن تفويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل، وهلاك الأنفس والأموال. وكذلك ترتيب الجيوش، وقاتل البغاة، وتعيين أمراء المناطق^(١).

ويؤيد هذا التعليل في تفويض القسمة، والحكم للإمام - ما رواه ابن إسحاق في السيرة - قال ابن حجر^(٢): بإسناد حسن. عن عبادة بن الصامت

(١) ابن فرحون - تبصرة الحكام. ٧٧/١ - ٧٨.

(٢) فتح الباري ٦/١٩٩.

قال: «فلما اختلفنا في الغنيمة، وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله. فقسمها على الناس على سواء»^(١). فتفويض القسم للخليفة إنما هو لرفع النزاع وإزالة الشغب.

فالاقتداء به ﷺ في القسمة والحكم بين الناس في هذه التصرفات ليست شرعاً لكل الناس وإنما تختص بولاية الأمر في هذا الشأن كأمر الغزو والأجناد ووزراء الدفاع، والقضاة بأنواعهم.

الخلاف في إقطاعه ونفله ﷺ:

ما أقطعه الرسول ﷺ لأصحابه من موات الأرض أو معدنها. فهل يعد هذا من خصائصه ﷺ، فيجعل من الصفايا^(٢) المختصة به، فلا يكون لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يقطع أحداً من الرعية شيئاً لم يدخل في ملكية المسلمين. أو يعد إقطاعه ﷺ كسائر أفعاله، وأفعاله حجة؟.

فطريقة أبي الحسن الماوردي على ما ذكر في الأحكام السلطانية^(٣)، وطريقة أبي يعلى محمد بن الحسين من الحنابلة في الأحكام السلطانية يرى جواز ذلك عموماً؛ لأن الأصل التأسى، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

(١) قال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد والحاكم من طريقه - أي طريق ابن إسحاق. وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق.

(٢) الصفايا جمع صفي: وهو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. قال السهيلي في شرح غزوة حنين: كان في الجاهلية المربع أي ربع الغنيمة، والصفي أي ما يصطفى للرئيس فنسخ المربع بالخمسة وبقي الصفي. ثم قال: وكان أمر الصفي أنه عليه السلام إذا غزا في الجيش اختار من الغنيمة قبل القسم سهماً وضرب له بسهم مع المسلمين. فإن قعد ولم يخرج مع الجيش ضرب له بسهم ولم يكن صفي.

قال الخطاب في مواهب الجليل ٤٠١/٣: وأمر الصفي بعد الرسول ﷺ لإمام المسلمين في قول أبي ثور، وخالفه جمهور الفقهاء وقالوا إنه خاصاً بالرسول ﷺ.

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص، ولأبي يعلى ص ٢١٢ - ٢٢٠.

وعد أبو عبيد القاسم بن سلام - في كتاب الأموال^(١) - ذلك من باب النفل (والنفل بفتح الفاء وسكونها هو زيادة السهم أو هبة لمن ليس من أهل السهم يفعله الإمام بطريق الاجتهاد لحارس أو لطلبة أو نحو ذلك).

واختلاف أهل العلم في قسمة الأرض المفتوحة عنوة سببه اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ في أرض خيبر، فمن زعم أن خير كلها قسمت بين أهل الحديبية، ومن شهد خيبر ومن غاب عنها - ورووا في ذلك آثراً عن الصحابة - استدل بذلك على وجوب قسمة الأرض بين الغانمين - وفعله ﷺ سنة لمن خلفه من الأئمة.

وقالت طائفة لم يقسم فيها شيء في عهد النبي ﷺ، وإنما قسمت في عهد عمر. وهذا قول الطحاوي. وقالت طائفة: بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح. ورجح هذا ابن رجب في كتابه الخراج^(٢). واستدل له بما رواه أبو داود عن عمر رضي الله عنه أنه قال: جزأ رسول الله ﷺ خيبر ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وفي فعله ﷺ في قسمة بعضها وتركه لبعضها دلالة على جواز الأمرين - وأن لمن بعده من الولاة أن يفعل كفعله ﷺ.

وهل يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة؟ أجاز أحمد في إحدى الروايتين عنه، ويدل عليه إعطاء النبي ﷺ المؤلفة من غنائم حنين، وكان ما أعطاهم شيئاً كثيراً - أي أن ما أعطاهم لم يكن من الخمس بل من الغنيمة، لأن الخمس لا يحتمل ما حصل عليه المؤلفة قلوبهم.

واختلفوا في جواز القياس على فعل النبي ﷺ بأرض خيبر هل يقسم

(١) الأموال. ص ٣٥٥.

(٢) الاستخراج في أحكام الخراج ص ٢٣، ٢٤.

غيرها مما فتح عنوة، أو كانت فيئاً؟

فجعل القاضي إسماعيل أن قسمة أرض خيبر لا يصح القياس عليها؛ لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر. واشترك فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية. والأصل ألا تقسم الأرض المفتوحة إلا لمن اشترك في فتحها.

وأجاب من أجاز القياس عليها باحتمال أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر. كما ذكره موسى بن عقبة^(١). ويحتمل أن إعطاء أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم ممن تخلف عن شهود فتح خيبر، كان يطيب نفس الغانمين، وأن يكون لحوقهم قبل إحراز الغنيمة فاستحقوا مع الغانمين؛ بناء على أن الغنيمة لا تملك بدون الحيازة. فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم.

فعلى هذا، فإذا رأى الإمام إشراك غير الغانمين ممن وجد فيهم منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز.

وأما النفل: وهي زيادات يزيد بها الإمام لبعض الجيش أو جميعهم، إما من أصل الغنيمة، وإما مما وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه ترغيباً لمن يزداد له، أو تحريضاً لمن مع الإمام من الجيش. وهذه الزيادة تكون حسب المصلحة، أي مما يرى الإمام في ذلك صلاح من يعطيه النفل أو صلاح المسلمين.

اختلف أهل العلم فيما فعله النبي ﷺ في النفل، فأعطى القاتل الساب، وجعل للجيش في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، ونفل قوماً بعد سهمانهم بغيراً بغيراً في بعض المغازي^(٢). والله سبحانه وتعالى

(١) ابن رجب. الاستخراج في أحكام الخراج، ص ٢٦.

(٢) ابن جرير، جامع البيان ١٧٦/٩.

جعل الأنفال إلى نبيه ﷺ، ينفل على ما يرى مما فيه صلاح المسلمين. فقال قوم: هذا خاص بالنبي ﷺ. وقد ذكر عن سعيد بن المسيب أنه كان ينكر أن يكون النفل لأحد بعد رسول الله ﷺ تأويلاً لقول الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ سورة الأنفال / ١.

وجمهور أهل العلم على أن للأئمة أن يتأسوا برسول الله ﷺ في مغازيهم بفعله، فينفلوا على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيل صلاحاً للمسلمين.

وأما ما يذكره الفقهاء في كتب الفقه أن الحاكم لا يعطى من الغنيمة إلا بعد تخميسها، فمخالف لكثير من أفعاله ﷺ في الغنائم. وأيضاً ما ينص عليه في كتب الفقه من النفل، والرضح، والسلب، وكيفية إعطاء الفارس والراجل، وتعميم كل حاضر، لا يتفق مع ما جاء عنه ﷺ في قسمة غنائم حنين، وكان ﷺ يكثر لأهل مكة من قريش، حتى أنه يعطي الرجل الواحد مائة ناقة، والآخر ألف شاة، ومعلوم أنه لم يحصل لكل من حضر هذه الغزوة هذا القدر من العطايا، ولم يعط ﷺ الأنصار شيئاً، وكانوا أعظم الكتيبة وأكثر العسكر نجدة. ومن فهم تصرف النبي ﷺ في الغنائم - مع كونه عدل الناس قسمة وأتقاهم لله - علم أنه عليه الصلاة والسلام فعل في هذه الغنائم ما اقتضاه الحال من المصلحة من عطاء وحرمان وزيادة ونقصان. وهو ﷺ قدوة لمن بعده، فالأئمة بعده يفعلون فعله. ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه لفاطمة ابنة رسول الله ﷺ، لما جاءتته تسأله نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فأني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ^(١). وفي رواية ذكرها البخاري في كتابه المناقب: «إني والله

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس.

لا غير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ.

وفي هذا دلالة لمن قال إن سهم النبي ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح.

٣- السبيل إلى معرفة أفعاله ﷺ على أي وجه وقعت^(١).

لا بد من معرفة السبل التي يتمكن بها المكلف تمييز صفة حكم الفعل؛ لأن وجوب المتابعة يتوقف على ذلك. وأفعاله ﷺ لا تتعدى تلك الأوصاف الثلاث: الوجوب، الندب، الجواز؛ لأن المحرم يمتنع صدوره منه إجماعاً، وكذلك المكروه على الأصح؛ لأن الفعل الصادر منه ﷺ إنما يفعله لقصد التشريع، فهو أفضل في حقه من الترك، وإن كان فعله جائزاً لنا.

وأما معرفة السبل التي يعرف بها كون الفعل بياناً فهي:

أولاً: أن يأتي نص على كون هذا الفعل يختص بتلك الصفة: (وجوب أو ندب أو إباحة).

ثانياً: أن يسويه ﷺ بفعل علمت جهته وصفته^(٢).

ثالثاً: أن يقع الفعل امثالاً لآية دلت على أحد هذه الأحكام الثلاثة.

(١) يراجع في هذا الفصل ما أورده الزركشي في البحر المحيط ٢/ ورقة ٢٦٣، والمعتمد ٣٨٦/١، وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٢.

(٢) وجعل التسوية طريقاً لمعرفة حكم الفعل، مستفاد من جعل التمييز بين مجهول الحكم وما عرف فيه حكم يؤدي إلى كون حكم ذلك المجهول حكم المعلوم. وهي قاعدة فقهية. فالتمييز بين الواجب وغيره يدل على وجوب ذلك الغير، أو مندوب وغيره يدل على ندبية ذلك الغير. وكذلك المباح. ومن هذا جعل الفقهاء تلك الطريقة طريقة لمعرفة حكم أفعاله ﷺ، فيعلم بالتسوية أي تسوية فعله ﷺ بفعل علمت جهته وصفته حكم ذلك الفعل.

رابعاً: أن يقع بياناً لآية مجملة دلت على إحداها.

وقد تأتي علامات أخرى تدل على تعيين صفة حكم هذا الفعل. فمن العلامات التي يعرف بها الوجوب مثلاً:

أولاً: أن يقع الفعل على صفة مقررة في الشرع أنها أمانة الوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة.

ثانياً: أن يقع الفعل قضاء لعبادة علم وجوبها عليه.

ثالثاً: أن يقع جزاء شرط.

رابعاً: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب؛ لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه.

خامساً: ما يفعله ﷺ فصلاً بين المتداعيين من الجزاء، فهو دليل على وجوبه قال تعالى: ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت﴾؛ وكذلك ما أخذه ﷺ من مال أو حق رجل وأعطاه لآخر، فيعلم أن ذلك الحكم واجب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حرم الدماء والأعراض والأموال جملة جملة^(١).

سادساً: أن يكون الفعل ممنوعاً منه ثم يأتي به ﷺ فيكون دليلاً على وجوبه كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف، فإن الزيادة في الصلاة مبطللة غير الخسوف فمشروعيتها دليل على وجوبها. قال الزركشي: وهذا المعنى نقلوه عن ابن سريج في إيجاب الختان. واعترض الزركشي بأنه منتقض بصور كثيرة: منها سجود السهو، والتلاوة في الصلاة، فإنه ممنوع منه، ولما جاز لم يجب، وكذلك رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيدين.

وأما ما يعرف به المندوب فأمور:

(١) ابن حزم. الأحكام في أصول الأحكام ٣/١٥٤.

منها: قصد القربة مجرداً عن أمانة دالة على الوجوب، فإنه يدل على كونه مندوباً، ويكون قضاء لمندوب.

ومنها: مداومته على الفعل ثم يخل بتركه، كتركه الجلوس للتشهد الأول، وكذلك تركه الوضوء مما مسته النار بعد وجوبه، فيه دليل على أنه كان غير واجب فيه.

ومنها: قصد القربة والفعل المجرد عن أمانة دالة على الوجوب؛ فإنه يدل على كونه مندوباً، ويكون قضاء لمندوب.

ومنها: وجود الدلالة على أنه كان مخيراً بينه وبين فعل آخر ثبت وجوبه، لأن التخيير لا يقع بين واجب وغير واجب.

وأما العلامات التي يعرف بها أن الفعل مباح:

أحدها: مجرد الفعل. وتنتفي ندبته ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل، فيعرف أنه مباح.

الثاني: أن ينص الرسول ﷺ على أنه مباح.

الثالث: أن يقع امثالاً لآية دالة على الإباحة.

الرابع: أن يقع بياناً لآية دالة على الإباحة.

الخامس: أن يفعل بعد نهي عنه فيعلم زوال النهي. ومثل له الصيرفي^(١)، بأمر الصلاة قعوداً خلف الإمام القاعد، ثم صلى قاعداً، والناس خلفه قيام.

وشرط المازري لوقوع الفعل بياناً الأشعار به من مقال، أو قرينة حال. وإلا لم يحصل للمكلف البيان. وبهذا الشرط، زعم المازري أن الخلاف في

(١) البحر المحيط ٢/٢٥٢.

صحة وقوع الفعل بياناً خلاف لفظي. ونقل الزركشي في البحر أن السرخسي يجعل الخلاف مبنياً على أصل: وهو أن بيان المجرم هل يكون متصلاً به. فمن شرط الانفصال قال: لا يكون البيان إلا بالقول؛ إذ الفعل لا يكون إلا متصلاً بالقول^(١). ولكن السرخسي في أصوله يقول: إن بيان المجرم قد يكون متصلاً به، وقد يكون منفصلاً عنه. ودليل تخصيص العام لا يكون بياناً إلا إذا اقترن بالعموم - وإذا تأخر يكون ناسخاً. قال الشافعي: يكون بياناً سواء كان متصلاً بالعموم أو منفصلاً عنه^(٢).

وأورد الغزالي مسألة وهو أنه لا يشترط أن يكون طريق بيان المجرم مثل طريق المجرم^(٣) وتبعه في ذلك التبريزي في التنقيح^(٤) فقال: بل يجوز بيان المقطوع بالمظنون، كما يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وبالقياس، ويجوز أن يكون البيان واجباً وإن لم يكن المبين واجباً.

وليس فيما قاله الغزالي ثم التبريزي مخالفة لما ذهب إليه الأصوليون من اشتراط اتفاق البيان والمبين في الحكم؛ لأن كليهما في البيان الذي هو التبليغ، وحكمه الوجوب؛ لأنه ﷺ مأمور بالتبليغ ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ ولكن قد يكون أضعف من الشيء المجرم المراد بيانه دلالة ورتبة. والبيان بهذا المعنى لا تشترط فيه المماثلة للمبين - بصيغة اسم المفعول - . وأما حكم البيان، وهو الفعل المبين - بصيغة اسم الفاعل - فلا بد من مطابقته للحكم المجرم. فظهر أن ما قاله الغزالي لا يعارض ما تقرر عند الأصوليين من اتفاق حكم الفعل المبين الشيء المجرم.

وقد وردت بذلك النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ،

(١) الزركشي - البحر المحيط ١٧٢/٢.

(٢) أصول السرخسي ٢٩/٢.

(٣) الغزالي - المستصفى ٢٢٢/٢.

(٤) تنقيح المحصول ٣٠١/٢.

فكتاب الله سبحانه يقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

سورة النحل / ٤٤ . وقال ﷺ فيما رواه عنه المقدم بن معد يكرب: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثل معه»^(١) . قال الخطابي في معنى هذا اللفظ من الحديث يحتمل وجهين من التأويل: أن يكون معناه: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، ويعم، ويخص، وأن يزيد عليه، فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذكر في وجوب الحكم، ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن^(٢) .

فالبيان منه ﷺ لكتاب الله تعالى قد يكون لبيان المجمل في المقادير كبيانه لمقدار الزكاة، ووقتها، وما الذي تؤخذ منه من الأموال. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ سورة النساء / ١٠٣ . وقال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ سورة البقرة / ٤٣ . وقال عز من قائل علياً: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة / ١٩٦ . ثم بين رسول الله ﷺ بفعله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها، وسنتها، وكيف عمل الحج والعمرة.

(١) رواه أبو داود في «باب لزوم السنة». وقال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) معالم السنن ٨/٧ .

الفصل الثاني

حكم أفعاله صلى الله عليه وسلم: الخلاف في ذلك، وسببه

١- ما ينزل عليه فعله ﷺ في حقه:

قال السرخسي^(١): إن أفعاله التي تكون عن قصد تنقسم أربعة أقسام.

مباح، ومستحب، وواجب، وفرض. ونوع خامس: وهو الزلة، ولكنه غير داخل في هذا الباب؛ لأنه لا يصلح للاقتداء به في ذلك، ولا يوجد فيها القصد إلى عينها، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل. واشترط القائلون بوقوع الزلة منه ﷺ أن تقترن بها بيان من جهة الفاعل، أو من الله تعالى كما قال تعالى مُخْبِرًا عن موسى عليه السلام عند قتل القبطي: ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾.

وقال القاضي أبو زيد وسائر الأصوليين - من الأحناف - إن أفعاله ﷺ منقسمة إلى ثلاثة أقسام: فرض، ومستحب، ومباح. وليس في حقه عليه الصلاة والسلام واجب، لأن الواجب، ما ثبت بدليل فيه شبهة، وإذا لا يتصور في حقه عليه السلام؛ لأن كل دليل قطعي عنده. قلت: وهذه القسمة مبنية على وجود التفرقة بين الواجب والفرض، وغير الأحناف لا يرون بينهما فرقاً إلا ما كان رواية عند الحنابلة في الحج.

(١) أصول السرخسي ٨٦/٢.

ودافع الأولون عن تقسيمهم الفعل إلى أربعة بأن هذا تقسيم لأفعاله عليه الصلاة والسلام بالنسبة إلينا - فحينئذ يتصور فيه الواجب أيضاً لثبوت بعض أفعاله في حقنا بدليل ظني، أو لا نعلم صفته^(١).

فأما أفعاله ﷺ التي صدرت لا عن قصد فقد ذكر بعض الأصوليين منها الزلّة وفسروها بأنها فعل من الصغائر يفعله من غير قصد - ولا بد أن ينبه عليها لئلا يقتدى به^(٢). وذهب بعضهم إلى أنه ﷺ يفعل المكروه للبيان - وليس هذا القول بشيء، لأن فعل المكروه لبيان الجواز لا يحصل به التأسّي، لأن الفعل يدل على الجواز. فإذا فعله ﷺ استدل به على جوازه وانتفت الكراهية.

والحنفية حملوا وضوءه ﷺ بسؤر الهرة على بيان الجواز مع الكراهة فقد جاء عنه ﷺ فيما روته عائشة قالت: (كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك)^(٣). وروى أبو داود والترمذي وصححه عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة - دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة، فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن سؤر سباع البهائم نجسة، والهرة عندهما سبع. كما رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع». وكذلك رواه الدارقطني عن أبي

(١) حاشية الأزميري على شرح مرقاة الأصول ٢/٢٤١.

(٢) انظر التنقيح وشرحه التوضيح لمصدر الشريعة ٢/١٤.

(٣) رواه الدارقطني في سننه في باب سؤر الهرة من كتاب الطهارة ج ١/٦٩.

هريرة^(١). قالوا: والمراد بقوله: «سبع» بيان الحكم دون الخلقة والصورة؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرائع، إلا أنه أسقطت النجاسة لعله الطوافة، فبقيت الكراهة^(٢).

قلت: وما قاله الأحناف في وضوئه ﷺ بسؤر الهرة -: إنه لبيان الجواز، فهو في ظننا أنه الأفضل في حقه ﷺ، كصلاته في أول الوقت وآخره، وكوضوئه مرة مرة، ومرتين مرتين أفضل في حقه ﷺ من التلث للبيان - لا يكون مكروهاً في حقه، ولا خلاف الأولى بل هو الأفضل.

فإذا تقرر ذلك فإننا نقول: إن رسول الله ﷺ لا يفعل باطلاً، ولا يقر أحداً على أمر باطل، وليس في أفعاله محرم؛ لعصمته من ذلك. ولا يفعل المكروه، ولا خلاف الأولى؛ لأنه ﷺ قدوة ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فالتأسي به مطلوب، فلو وقع المكروه وخلاف الأولى لكان من المطلوب التأسي به واللازم باطل.

وهذا القول وهو أنه ﷺ يفعل الأمر لبيان الجواز وإن كان خلافه أفضل. هو الأفضل في حقه ﷺ؛ لأن ما يصدر منه من فعل المراد منه التعليم وبيان الجواز. مثل ما روى البخاري في صحيحه^(٣) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها، أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ. وما رواه الترمذي^(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

(١) قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ١/١١١: وفي السندين عيسى بن المسيب، وهو مختلف فيه.

(٢) انظر الهداية، وشرحها للمرغيناني ١/١١١.

(٣) كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ.

(٤) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

وإنما قلنا: إن فعله ﷺ هذا لبيان الجواز؛ لمجيء الأمر منه ﷺ بالوضوء للجنب قبل النوم وهو ما رواه البخاري في صحيحه^(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: -: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» والأمر في الحديث للاستحباب وفعله ﷺ هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب - فكان فعله بياناً للجواز. وقد ذكرنا في فصل البيان أن فعله ﷺ إذا ورد مسبقاً بأمر لأحد أمته والفعل مخالف للأمر فيحمل إما على بيان الجواز أو الخصوصية، ولا دليل على الخصوصية، فيتعين الجواز.

وهذا الجمع بين الحديثين القول والفعل أولى ممن ذهب إلى تأويل حديث عائشة: قالت: نعم، ويتوضأ بأن الواو لا تدل على الترتيب. والمعنى أنه يجمع بين الوضوء والرقاد. قال أبو محمد ابن قتيبة في كتابه مختلف الحديث^(٢): ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوء للصلاة بعد الجماع ثم ينام. ومن شاء غسل يده، وذكره، ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء - غير أن الوضوء أفضل. وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدخل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك. فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

٢ - هل تقتضي أفعاله ﷺ حكماً في حق الأمة؟

لم أر من تكلم في هذه المسألة بشيء من التفصيل محررة إلا ما قاله تقي الدين ابن تيمية في المسودة^(٣) فإنه جعل مسألة دلالة الأفعال لها ثلاث صور:

(١) كتاب الغسل، باب نوم الجنب.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص ٢١٤.

(٣) المسودة ص ١٩١.

أحدها: أن حكم أمته كحكمه في الوجوب والتحريم، وتوابعهما إلا أن يدل دليل يخالف ذلك، فالفعل إذا كان مفسراً لمجمل شملنا وإياه، أو امتثالاً لأمر شملنا وإياه. وقد يكون دلالة حكم المتابعة من طريق الأولى: بأن يعلم سبب التحريم في حقه وهو في حقنا أشد - بناء على أن الترك فعل وهو الصحيح.

الثاني: نفس فعله ﷺ يدل على حكم ذلك الفعل، إما حكم معين كالوجوب والندب والإباحة، أو حكم مطلق. وأدنى درجاته الإباحة.

وبعض من قال بالتوقف في حكم الفعل، بنى توقفه على تجويز الصغائر على الأنبياء. قال ابن تيمية: واختلف أصحاب أحمد في مذهب أحمد هل يؤخذ المذهب من فعله ﷺ؟ على وجهين بالجواز وعدمه. والذين لم يجيزوا ذلك عللوه بتجويز النسيان والسهو عليه ﷺ - قال ابن تيمية: هذا مأخذ رديء، فإنه لا يقر على ذلك. والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب - فمتى ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا، وثبت أننا مساوون له في الحكم. ثبت الحكم في حقنا^(١).

الثالث: الفعل يقتضي حكماً في حقنا من الوجوب مثلاً، وإن لم يكن واجباً عليه، كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام، وعلى الحجيج موافقة الإمام بعرفة إلى إفاضة الإمام. فهذا ممكن. بل من الممكن أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوماً في حقنا. ويجب علينا الفعل، لأجل المتابعة ونحوها. أو سبب الاستحباب منتفياً في حقنا. وقد نبه القرآن على هذا بقوله ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ سورة براءة / ١٢٠. فصار واجباً عليهم لموافقتهم، ولو لم

(١) نفس المصدر ص ١٩٢.

يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه .

ومن لم يقل بعصمة الأنبياء من الخطأ، فإنه ﷺ لا تقع منه هذه الأفعال دالة على الإباحة إلا مشروطة بأن لا تعقبها معتبة من الله، أو استغفار منه ﷺ واستدراك، حيث كان لا يقر على الخطأ على قول من جوز عليه الخطأ. قال ابن عقيل^(١): وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من أغفله، مستدرك على من أهمله، بل أطلق القول إطلاقاً. قال: ونكتفي في ذلك بمثال قد كان منه ﷺ -: وهو أنه استغفر للمشركين، وقام على قبور المنافقين حتى قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ سورة التوبة / ٨٤. وقال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة / ١١٣. فلو أن قائلاً قال بإباحة ما قاله من الاستغفار للمشركين، والصلاة والقيام على قبور المنافقين لكان مبادراً بإباحة ما لم يكن مباحاً.

فلا بد من هذا القيد: - ألا يعقب الفعل عتاب من الله أو استغفار واستدراك من النبي ﷺ - مع تجويز الخطأ عليه ﷺ، وأن الفعل إنما يدل على الإباحة إذا أقر عليه، ولم يأت لائمة من الله سبحانه على ما قاله أو فعله فحينئذ يصير دالاً على الجواز.

والصورة الأولى التي ذكرها ابن تيمية، وهي أن حكم أمته ﷺ كحكمه فيما يجب عليه هو الظاهر من الأدلة. والدليل على استوائهم في الأحكام قول الصحابة للنبي ﷺ لما نهى عن الوصال، ورأوه يواصل: «فإنك تواصل يا رسول الله»^(٢). فهم فهموا أن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام

(١) الواضح في أصول الفقه ١/ ورقة ١٢٦/ب.

(٢) الحديث رواه الشيخان عن نافع عن ابن عمر عن طريق مالك.

ثبت في حق أمته إلا ما استثنى. فطلبوا الجمع بين قوله في النهي أو فعله الدال على الإباحة فأجابهم باختصاص فعله به أنه لا يتعداه في هذه الصورة إلى غيره^(١).

وإذا ثبت أن أفعاله ﷺ تدل على حكم، فإن ذلك من جهة السمع. خلافاً لبعض الأصوليين الذين قالوا إن الوجوب إنما يجب بطريق العقل؛ لأن اختلاف حال النبي ﷺ وحال أمته في تكاليف كثيرة، تخفيفاً عنه تارة، وتثقيلاً عليه أخرى، وكرامة له وابتلاء لا يجعل العقل يهتدي إلى أن يحكم بأن تكليفه لنوع من الأحكام يُعدُّ تكليف لنا. فلم يبق لنا طريق إلى معرفة ذلك إلا من جهة السمع، الوارد من جهة من يعلم المصالح العامة والخاصة^(٢). فهو سبحانه الذي أمرنا باتباعه، والتأسي به.

٣- سبب الاختلاف في حكم فعله ﷺ

ذكرنا فيما سبق أن الأصوليين قسموا أفعاله ﷺ إلى أنواع:

الأفعال الجبلية - : كالنوم، والقيام، والأكل.

وأفعال تعود إلى إلف وعادة دون قصد.

وأفعال تتعلق بالطاعات والقرب.

وأفعال خاصة به ﷺ.

وأفعال تتردد بين أن تكون عادة أو تكون عبادة.

وأفعال مرسلة لم يتبين فيها القصد.

وكل نوع من هذه الأنواع - ما عدا الأول - اختلف فيه الأصوليون على أقوال - كما تقدم تفصيل ذلك. ومثار هذا الاختلاف في حكم فعله ﷺ أمران.

(١) العراقي - زين الدين، وولي الدين - طرح التثريب ٤/ ١٣١.

(٢) ابن عقيل، الواضح ٢/ ورقة ٢٠٥.

الأول: تقسيم هذه الأفعال، إلى تلك الأنواع بلا دليل، وكان قصد الأصوليين - فيما يظهر من مسلكهم - التسهيل على المستدل أن يميز كل نوع، ومن ثم يسهل عليه معرفة حكم ذلك الفعل.

الثاني: الفعل لا دلالة له؛ لأنه ليست له صيغة. فكونه ﷺ صلى في الكعبة لا يدل على أنه فرض أو سنة أو قضاء فائتة.

ومستند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب، أو الوقف، أو الحظر، أو الإباحة. إما شبه - وسموها أدلة - ولا تصلح أن تكون دليلاً في القطعيات، وإما ظاهر آيات من الكتاب ليست نصاً في محل النزاع - وقد ذكرنا وبيننا وجه الدلالة منها عند الكلام في الخلاف في حمل فعله ﷺ على حكم. وإما أن يكون الدليل مسلك الصحابة وتحريم للمتابعة وهو أنهم واصلوا الصيام لما واصل، واخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع^(١)، وأمرهم ﷺ عام الحديبية بالتحلل بالحلقة فتوقفوا. فشكا ﷺ إلى أم سلمة فقالت: اخرج إليهم، واذبح واحلق، ففعل فذبحوا وحلقوا مسارعين^(٢). وأنه ﷺ خلع خاتمه فخلعوا^(٣). وبأن عمر كان يقبل الحجر الأسود ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك. وبأنه قال في جواب من سأل أم سلمة عن قبلة الصائم فقال: ألا أخبرته أني أقبل وأنا صائم. وكذلك الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين. فقالت عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. فرجعوا إلى ذلك. ومسلك الصحابة وحده في المتابعة لا يدل على الوجوب،

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس النبي ﷺ خاتم الفضة.

وأقصى ما يفهم الاستحباب. وقد نازعهم ابن حزم^(١)، وإمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، كل وفق مأخذه ومنهجه في الاستدلال بهذه الآثار. وقد ذكرنا اختلاف النقل عن الأئمة في حكم أفعاله ﷺ وحكم المتابعة فيها.

والذي نستنتجه من اختلاف الروايات في النقل عن الإمام. أن الذين حرروا مذهبه إما أن يكونوا وهموا في النقل فعمموا حكاية قول في واقعة عين. أو استنبطوا رأي الإمام من أقواله - ولم يستقصوا جميع صورته - كما هو مطلوب في الاستقراء القياسي - فكان الحكم بأن رأى الإمام في تلك المسألة كذا إنما هو اعتقاده أن هذا القول هو مقتضى أصوله، وإن لم يكن قاله الإمام. ومثل هذا الاستنباط يدخله الخطأ كثيراً. ولذلك نجد أن كثيراً من المصنفين يقولون مذهب أحمد أو الشافعي أو غيره كذا ويكون المنصوص بخلافه.

فمثلاً: من يقول بوجوب أفعاله ﷺ من المالكية أو الشافعية أو الأحناف وينسب هذا القول إلى إمام المذهب، فنسبته إلى الإمام من جهة الاستنباط لا من جهة النص فيقع الحكم منهم على غير وجه الصواب، لأن الإمام لم يقل ذلك. وإذا قالوا بذلك الحكم أو الأصل والتزموه، فكل مسألة ورد فيها الفعل منه ﷺ مخالفاً لذلك الأصل تأولوه أو خالفوه، فمثلاً يرون أن ترتيب الوضوء ليس واجباً، مع أنه لم يرد عنه ﷺ فيما نقل عنه من قبل إلا أنه كان يرتب وضوءه ولا ينكسه. وهذا فعل منه ﷺ واضح الدلالة واضب عليه. فكان الواجب أن يتمشى ما أصلوه ونسبوه إلى الإمام مع هذا الفعل فلا يخالفون وجوب الترتيب في الوضوء.

وقد يثبت الفعل منه ﷺ صريحاً لا يقبل الطعن أو التأويل فيقال بأنه

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨/٢، ٩.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٤٨٩/١ - ٤٩٠.

(٣) المستصفي ٢٢٠/٢.

خاص به ﷺ كما قالوا في القبلة للصائم أنه مكروه - ولما قيل لهم كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك قالوا هذا من خصوصياته ﷺ بدليل قول عائشة رضي الله عنها: وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟

وهذا القول منها رضي الله عنها أعظم الحجة على من قال بوجوب المتابعة في الفعل؛ لأنها لم تقل ذلك على ما توهموا، وإنما قالت إنكاراً على من استعظم القبلة للصائم. فأخبرتهم أنه عليه السلام كان أروع منهم، وأملك لإربه، ولكنه لم يمتنع من التقبيل وهو صائم، فكيف أنتم! ويدل على هذا التأويل أمران:

أحدهما: أنها رضي الله عنها هكذا قالت في مباشرة الحائض: أنه عليه السلام كان يأمرها تتر ثم يباشرها، وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ^(١). فيلزمهم أن يتركوا إباحة مباشرة الحائض، لقول عائشة: وأيكم أملك لإربه، كما قالت في قبلة الصائم سواء بسواء، وهم لا يقولون بترك مباشرة الحائض.

الثاني: ما روي عن عائشة أنها قالت لابن أخيها عبدالله بن عبد الرحمن: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم^(٢).

إذا علمنا ذلك - فليس كل قول نقل عن بعض الأصوليين مبنياً على أمارات مشهودة متفق عليها. وليس كل من تلفظ بحكم في مسألة يحتسب معبراً لرأي مذهبه أو لرأي إمامه. لا موجب لهذا كله إذا علمنا - أن من قال إن الفعل يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التوقف إنما بناه على آحاد

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

المسائل وعلى العقل فيأتي قوله في اضطراب وتناقض: فتأصيله للمسألة شيء، ورأيه وعمله في الحكم شيء آخر.

ولأجل هذا غضب ابن حزم على بعض أصحاب مالك في منازعتهم له في حكم أفعال الرسول ﷺ. فهم يقولون بوجوب الفعل، وابن حزم يزعجه ما ظهره التناقض في هذه الدعوى فيقول: إنهم أترك خلق الله تعالى لأفعال رسول الله ﷺ؛ فمن ذلك أنه عليه السلام جلد في الخمر أربعين، وهم يجلدون ثمانين. وودي ﷺ حضرياً - (وهو عبدالله بن سهل) أدعى قتله على حضريين (وهم يهود خيبر) - بالإبل. فقالوا هم: لا يجوز ذلك ولا يودي إلا بالذهب أو الفضة. وصلى عليه السلام على قبر. فقالوا هم: لا نفعل ذلك. وصلى عليه السلام على غائب. فقالوا هم: لا نرى ذلك. وقبل عليه السلام وهو صائم. فقالوا: نكره ذلك. وصلى عليه السلام حاملاً أمامة: فقالوا: نكره ذلك. وصلى عليه السلام جالساً، والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه قائم. فقالوا: لا يجوز ذلك. ومن صلى كذلك بطلت صلاته.

وكذلك جاء عن الأحناف^(١) كراهية إشعار الهدى - والإشعار هو أن يضرب الإبل في الجانب الأيمن من جسده بحديدة حتى يدميه ثم يسلت عنه الدم - وقالوا عنه إنه مثلة، مع أنه جاء من طريق صحيح رواه مسلم والنسائي عن ابن عباس أنه ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين^(٢). فهم تركوا الفعل بحجة أنه معارض لأصل - وهو نهيه ﷺ عن المثلة - مع أن الإشعار كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام. ثم إن الفعل الذي يفعله ﷺ لا يكون مثلة. فهذا مخالفة للفعل بتأويل.

(١) الخطابي - معالم السنن ٢/٢٩١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج من باب أشعار الهدى، وأي الشقين يشعر؟

٤ - توجيه الخلاف

حكى الأصوليون إجماع الأمة على الرجوع إلى أفعاله ﷺ. قال أبو الخطاب^(١): ولهذا رجعوا إلى أزواجه في قبلة الصائم. وفي الغسل من الإكسال وفي من أصبح ضائماً وهو جنب وفي أكله اللحم وصلى ولم يتوضأ.

واختلفوا في وجه الاستدلال بها فقال قوم هي أدلة بمجردها. وهؤلاء اختلفوا هل هي: أدلة بمجردها على الوجوب؟ أو على الندب؟ أو على الإباحة^(٢)؟

وقال قوم: هي أدلة إذا عرف الوجه الذي وقعت عليه.

فأما الذين قالوا إن أفعاله ﷺ تدل بمجردها على وجوب المتابعة فهم ابن سريج (أحمد بن عمر بن سريج - أبو العباس)، وأبو سعيد الاصطخري (الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الشافعي - توفي سنة ٣٢٨هـ)، وابن خيران (الحسين بن صالح بن خيران الشافعي - توفي ٣٢١هـ) وابن أبي هريرة (الحسن بن الحسين الشافعي - توفي سنة ٣٤٥هـ). وقال ابن كثير سنة ٣٧٥) وجماعة من المعتزلة. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري، قال ابن عمر: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: «إني اتخذت خاتماً من ذهب» فنبذه وقال: «إني لن ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم^(٣).

قال ابن بطال (علي بن خلف بن عبد الملك توفي سنة ٤٤٩هـ) - كما حكاه ابن حجر في الفتح^(٤) - الحديث يدل على وجوب الاقتداء بأفعال

(١) التمهيد في أصول الفقه ورقة ٨٩/أ.

(٢) انظر هذه الأقاويل والتدليل على صحتها في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، ج ١، ص ٣٧٧ - ٣٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بالنبي ﷺ.

(٤) فتح الباري، ١٣/٢٧٥.

النبي ﷺ؛ لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم ونزع نعله في الصلاة فنزعوا نعالهم^(١). ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم في القتال، وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة: اخرج إليهم واحلق واذبح. ففعل فتابعوه مسرعين.

ونازع ابن حجر في دلالة هذه الآثار على وجوب متابعة الفعل قال: بل تدل على مطلق التآسي به.

واحتجوا أيضاً بأن الله سبحانه قد أمرنا باتباعه ﷺ فقال عز من قائل علياً: ﴿فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ - وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف / ١٥٨). قالوا: وهذا إيجاب علينا اتباعه في فعله وأمره سواء.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر / ٧).

واعترض أبو محمد ابن حزم^(٢) على وجه الاستدلال بهاتين الآيتين. فقال عن آية الأعراف: الأتباع في قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾ لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلاً؛ وإنما يقتضي الامتثال لأمره ﷺ، والطاعة لما علم عن ربه عز وجل. وقد بين ذلك عليه الصلاة والسلام في قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبقوله ﷺ: «كل أحد يدخل الجنة إلا من أبي»

(١) حديث خلع النعال أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في باب حكم الصلاة في النعلين، من أبواب المساجد. من حديث أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد. انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٨٤/١٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٤٥، ٤٦.

قيل: ومن أبي يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي.

قال ابن حزم: والمعصية، إنما هي مخالفة الأمر، لا ترك محاكاة الفعل، وما فهم قط من اللغة أن يسمى تارك محاكاة الفعل عاصياً إلا بعد أن يؤمر بمحاكاته، فإنما استثنى ﷺ من دخول الجنة من خالف الأمر فقط، وبقي من لا يحاكي الفعل غير راغب عنه على دخول الجنة، فقد صح أنه ليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فلم يجتنب فرضاً. فقد صح أن محاكاة الفعل ليست فرضاً.

وقال عن وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول﴾: إن الإيتاء في اللغة إنما هو الإعطاء، والفعل لا يعطى، وإنما يعطينا أوامره فقط. ولا سيما وقد اتبع ذلك بالنهي. وإنما توعد الله سبحانه على مخالفة الأمر بقوله

تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ (سورة النور / ٦٢). وهذه الآية كافية في أن اللازم إنما هو الأمر فقط، لا الفعل؛ لأن الله عز وجل إنما أخبر أن الوحي من قبله تعالى هو النطق، والنطق إنما هو الأمر وأما الفعل فلا يسمى نطقاً البتة. فصح أن فعله عليه السلام كله إباحة وندب، لا إيجاب إلا ما كان منه بياناً لأمر.

قلت: وما قاله ابن حزم في آية الأعراف، واتبعوه لعلكم تهتدون من أن الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل أصلاً، وإنما المراد بالاتباع القول دون الفعل، فمسلكه أن تبع الثلاثي هي التي يراد منها محاكاة الفعل. يقال: تبع الشيء تبعاً وتباعاً بالفتح في الأفعال. وأما غير الثلاثي فقد يأتي للفعل وغيره^(١). قال عبد الجبار في المغني^(٢): بل الأقرب في الاتباع أن يكون في

(١) ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام، ٤٦/٤.

(٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، ٢٦١/١٧.

الفعل، ويقال بدل منه في القول: امثال. قال: ولهذا يقال في المأموم: إنه متبع للإمام فعلاً، ولا يقال ذلك قولاً إلا مقيداً.

وقال إمام الحرمين^(١): إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ استدلال مدخول. وعلل إمام الحرمين هذا الدخل في الاستدلال بالآية بأنها محتملة. وغاية المستمسك بها أن يُسَلَّم له ظهورها في غرضه. والظهور مع تطرق فنون الظنون لا يقنع في القطعيات. وأما ابن حزم فقد قطع بأنه ليس في قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها، لأنها في الأوامر والنواهي. ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول الله ﷺ، والأكل كما أكل أو الشرب كما شرب، نعم والسكنى حيث سكن، وما أشبه ذلك. ووجوب هذا باطل بإجماع، وخلاف لاتباعه أيضاً؛ لأن حقيقة الاتباع - أن تكون له تبعاً - فما فعله ﷺ من المباح ولم يفرض عليه لم يفرض علينا. وما كان له ﷺ تركه كان لنا تركه. وكان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد^(٢).

وأما الذين قالوا إن أفعاله ﷺ تدل على الندب تمسكوا بأمرين:

الأول: إن فعله ﷺ يحتمل الوجوب والندب، والندب أقل درجاته، فيحمل عليه.

الثاني: التمسك بقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أن (لنا) التأسى ولم يقل (عليكم) التأسى فيحمل على الندب لا على الوجوب.

(١) البرهان، ٢٨٩/١.

(٢) النبذ في أصول الفقه. ص ٤٧.

واستدل ابن حزم^(١) على أن أفعاله تدور بين الإباحة والندب بقوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم. ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» فلم يوجب ﷺ على أحد إلا ما استطاع مما أمر به واجتناب ما نهى عنه فقط. وهذا لا يكون إلا في القول إذ لا يجوز في العربية أن يقال أمرتكم بما فعلت. قال ابن حزم: فوضح يقيناً أن الأفعال كلها منه عليه الصلاة والسلام لا تلزم أحداً. وإنما حضنا الله سبحانه وتعالى على الائتساء به بقوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ولم يقل: (لقد كان عليكم) وكل من له أقل علم بالعربية فإنه يعلم أن ما قيل فيه (هذا لك) أنه غير واجب قبوله بل مباح له تركه.

وصرح ابن حزم في كتابه المحلى^(٢)، وفي النبد^(٣) أن أفعاله ﷺ على الندب لا على الوجوب قال: وبرهان ما قلنا قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وكان هو عليه الصلاة والسلام يكثر السواك. فنص ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم. وإنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله.

وناقش الغزالي^(٤) هذين الدليلين وسماهما شبهتين فقال عن الأول: قلنا: إنما يصح حمل الفعل منه ﷺ على الندب لو كان الندب داخلاً في الوجوب، ويكون الوجوب ندباً وزيادة، وليس كذلك. إذ يدخل جواز الترك في حد الندب دون حد الوجوب. وأما عن الدليل الثاني فقال: الآية

(١) الأحكام، ٤٧/٤.

(٢) المحلى، ٦٥/١.

(٣) النبد في أصول الفقه ص ٤٤.

(٤) المستصفى، ٢١٧/٢.

حجة عليكم؛ لأن التأسى به في إيقاع الفعل الذي أوقعه على ما أوقعه، فما أوقعه واجباً أو مباحاً، إذا أوقعناه على وجه النذب لم نكن مقتدين به. كما أنه إذا قصد النذب، فأوقعناه واجباً - خالفنا التأسى. فلا سبيل إلى التأسى به قبل معرفة قصده، ولا يعرف قصده ﷺ إلا بقوله أو بقريفة.

والغزالي يرى في الأفعال المجردة عن القرينة - أي الأفعال التي لم يقترن بها بيان في نفي ولا إثبات - يرى أنها لا دلالة لها، بل هي مترددة بين الإباحة، أو النذب، والوجوب - وبين أن يكون مخصوصاً به، وبين أن يشاركه ﷺ غيره في الفعل. ولا يتعين من هذه الأقسام إلا بدليل زائد^(١). وأضاف، بأن الفعل يحتمل الحظر أيضاً عند من يجوز عليهم الصغائر.

وما قاله الغزالي هو غاية ما استدل به من قال بالوقف - ويتلخص أن الوقف إنما وجب المصير إليه لتردد الفعل بين أن يكون خاصاً به ﷺ، وبين أن يكون تشريعاً. فلا بد من التوقف حتى يتبين الفعل من أي القبيلين هو؟.

(١) وهذا رأي الغزالي في المستصفي، ٢/٢١٤. وأما رأيه في المتحول - وهو سابق في التأليف - للمستصفي فإنه يذهب مذهب أستاذه إمام الحرمين، وهو القول بالنذب.

البَابُ الرَّابِعُ

التَّرك - والإِقْرَار - وَالتَّمَارُض

الفصل الأول

الترك

أ - تعريف الترك

سبق أن بينا أنه الفعل الذي هو المصدر: حركة الإنسان وتأثير تلك الحركة في غيره - فهل يسمى ترك الإنسان لتلك الحركة فعل؟ هذا ما سنبينه إن شاء الله تعالى في هذا الباب. ونبين أن تركه ﷺ للفعل فعل يتأسى به فيه إذا علم وجه ذلك الترك. فنقول: إن الفعل يدخل في معناه الكف والترك، وهذا قول جماعة من أهل الأصول^(١). وقال بعضهم: إن الكف غير فعل؛ لأن ترك الشيء والكف عنه أمر عديمي، لا وجود له. والعدم عبارة عن لا شيء. ولا ريب أن من جعل المعدوم شيئاً ثابتاً في الخارج عن الذهن فقول باطل. ولكننا لا نقول بأن الترك عدم بل هو وجود ولكل موجود حقيقة يتميز بها. فترك الكلام هو الصمت، والصمت وجود، وترك استعمال السكين أمر وجودي وهو الكف عن تناول والاستعمال. وهذه أمور يتميز بها الترك، ولو كان الترك عدماً لكان لا حقيقة له متميزة، ويكون حينئذ لا شيء. ونزاع الأصوليين في الترك، هل هو أمر وجودي أو عديمي؟ مشهور. فمعظم المعتزلة على أن الترك عديمي وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل. والجمهور يقولون بأن الترك أمر وجودي، فلا يثاب من ترك المحظور إلا على ترك يقوم بنفسه.

(١) الشوكاني. إرشاد القول ص ٩١.

والذي نقصده بالترك - في هذا البحث - ما هو ضد الفعل، ولا نقصد به ما هو مقابل اقتضاء الفعل؛ لأن ذلك هو النهي. والنهي معناه الكف عن الفعل. قال أبو هلال العسكري: والترك عند العرب، تخليف الشيء في المكان الذي هو فيه، والانصراف عنه، ولهذا يسمون بيضة النعامة إذا خرج فرخها تريكة؛ لأن النعامة تنصرف عنها. والتريكة: الروضة يغلها الناس ولا يرعونها^(١).

والترك الذي هو ودَع الشيء والانصراف عنه فعل؛ لأن المقتضى بالتكليف فعل كالصلاة، وكف، كالصيام، أما التكليف بالفعل فظاهر بالأمر؛ لأن الأمر مقتضى للفعل. وأما التكليف بالترك، فهو أمر بالكف. وقال الأشعري: لا يقتضي الكف إلا بالتلبس بضد من أضداد الأمور بالكف عنه.

قال الغزالي^(٢): اختلفوا في المقتضى بالتكليف^(٣)، والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الأقدام أو الكف. وكل واحد كسب العبد. فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي عن الزنى والشرب التلبس بضد من أضداده وهو الترك، فيكون مثاباً على الترك الذي هو فعله. والنهي، والأمر مثلاً زمان؛ لأن كل من أمر بشيء فقد نهى عن ضده ومن نهى عن فعل فقد أمر بفعل ضده، فالترك فعل؛ لأنه خطاب: إمّا بالنهي عن فعل ضد ما أمر به، وإمّا بالأمر بفعل ضد ما نهى عنه. والثاني هو الصواب؛ لأنه فعل ضد المنهى عنه وهو الامتناع، وهو أمر وجودي،

(١) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة ص ١٠٥.

(٢) الغزالي، المستصفى ٩٠/١، أصول السرخسي ٧٩/١.

(٣) المقتضى بالتكليف - في طرف النهي - عند جمهور الأصوليين، هو فعل الضد. وعند أبي هاشم من المعتزلة أن المقتضى هو الترك - وهو ألا يفعل - واختار هذا الغزالي. انظر الأحكام للآمدي ١١٢/١.

وأما الأول فَعَدَم، والعدم ليس مقدوراً، ولا مقصوداً. فالترك على التحقيق فعل: وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه، وعلى ذلك دلالة الكتاب ودلالة السنة ودلالة اللسان العربي. أما الكتاب: فقوله تعالى:

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة/

٧٩)، فسمى الله سبحانه عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً، وهو واضح.

وأما دلالة السنة فقوله ﷺ كما في حديث أبي ذر: (كف شرك عن الناس فإنها صدقة) وقال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١). وكقوله ﷺ للسائل عما يصنع في العمرة: «اغسل عنك أثر الخلق، واخلع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك»^(٢). قال ابن المنير: قوله اصنع معناه: أترك، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه أن الترك فعل. قال ابن حجر^(٣): ويؤيد هذا المعنى ما ورد عند مسلم والنسائي في هذا الحديث فقال: (ما كنت صانعاً في حجك؟ قال: انزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذه الخلق). فقال: ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك).

وأما دلالة اللغة فما ارتجزه أحد الصحابة في بناء مسجد النبي ﷺ بالمدينة:

لئن قعدنا والنبي يعمل لذاك منا العمل المضلل^(٤)
فسمى القعود عن العمل، وهو تركه، عملاً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كما قال النووي في الأربعين الحديث الثاني عشر.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وأبو داود.

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٩٥.

(٤) أورد البيت ابن كثير في البداية والنهاية ٣ / ٢١٦.

وليس للترك صيغة خاصة به. فكل ما فيه دلالة عن الكف يدل معناه على الترك. فالترك إذا أريد به كف النفس فهو فعل اختياري. فإذا ورد في سيرته ﷺ أنه لم ير قط ماداً رجليه بين أصحابه فيدل استحباب فعل ذلك وهو ترك مد الرجلين في المجلس أو بين الأصحاب. وكذلك قولهم عنه ﷺ: «وتعود كلما زار أحداً ألا يقوم حتى يستأذنه» ففيه دلالة على كراهية ترك الاستئذان من المجلس.

فانظر إلى صيغة الفعل المنفي: (لم يُرَ ماداً رجليه)، (لا يقوم حتى يستأذن)، ومثله: (لا يتنفس في إناء) فإنها تدل على كراهية ذلك الفعل بدلالة المنطوق واستحباب فعل خلافه بدلالة المفهوم.

والترك أو الكف عن الفعل قد يكون إما مطلقاً، وإما في حال.

فالمتروك مطلقاً، قد يكون ممنوعاً: إما منع كراهة، أو منع تحريم، ولا يدل على الجواز وإلا لفعل ولو مرة واحدة. ولذلك أنكر أهل العلم على معاوية رضي الله عنه ما أحدثه من الأذان للعيد بالشام، ثم أحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها. والنبي ﷺ لم يؤذن للعيدين. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها. وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: «الصلاة جامعة». قال الشافعي: ولا آذان إلا للمكتوبة فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة، قال: وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة «الصلاة جامعة»^(١).

ولتمام تحري الشافعي المتابعة للنبي ﷺ في الترك لم يأنس أن يرشد المؤذن أن يقول في الصلوات غير المكتوبة (حي على الصلاة) بدل (الصلاة

(١) الأم ١/٢٣٥.

جامعة)؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل لشعار الاجتماع لغير الصلوات المكتوبة أي لفظة من ألفاظ الأذان. قال الشافعي: وإن قال حي على الصلاة فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان^(١).

والمترك في حال قد يكون لبيان الجواز: أي جواز إثبات ذلك الفعل وتركه. وقد يدل على عدم التحريم تارة، وعلى عدم الوجوب والاستحباب أخرى. ودلالة الترك في هذه الحال تسمى الدلالة العدمية وهي أصل معتمد وتختلف عن دلالة استصحاب الحال.

وقد يفعله الرسول ﷺ مرة ثم يتركه دائماً كما لو خطب الإمام في الجمعة في جمع كبير وبعض هؤلاء لم يسمعوها لبعدهم، فيذهب إليهم ويخطب فيهم خطبة ثانية خفيفة. فإن الإمام لو فعل ذلك فلا بأس، وليس بواجب عليه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا مرة، وقد خطب النبي ﷺ خطباً كثيرة. ففي ذلك دلالة على أنه فعل وترك، والترك أكثر^(٢).

والترك ينقسم إلى قسمين، وكلاهما سنة. الأول: أن يرد النقل بالترك تصريحاً كأن يقال ترك ﷺ كذا، أو لم يفعله كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شهداء أحد: (ولم يغسلهم ولم يصل عليهم)^(٣). وكقول الراوي في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، وفي المزدلفة في الحج: (ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما)^(٤).

الثاني: عدم نقل الصحابة لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله. فحيث إنه لم ينقل دل على أنه متروك من فعله ﷺ.

ويدخل في الترك سكوته ﷺ وله مراتب.

(١) نفس المصدر.

(٢) الأم ٢٣٦/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

(٤) رواه البخاري عن أسامة بن زيد، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين.

ب - مراتب الترك :

ثم إن مراتب الاستدلال بالسكوت - وهو ترك بيان الحكم خلافاً لمن جعله قسماً بذاته، وخلافاً لمن جعله من أنواع التقرير - ينقسم إلى أقسام. فأقوى ما يكون منه إذا كان صاحب الحادثة جاهلاً بأصل الحكم بالشيء، ولم يكن من أهل الاستدلال. كالأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ وهو محرم عليه ثوب مضمخ بالخلوق فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة. وسكت عن الكفارة. فدل ذلك على أنها ساقطة عن الجاهل والناسي. ولو كانت واجبة لذكرها؛ إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلاً على معرفته بالحكم فيها، مع العلم بمكانته في الجهالة والغباوة. وذلك أن علم تحريم اللباس علم عام عند العرب في جاهليتها حتى أنهم كانوا لا يطوفون بالبيت إلا عراة، ونساؤهم كذلك. والنبي ﷺ نهى أن يطوف بالبيت عريان.

فلما أمر النبي ﷺ الأعرابي بنزع الجبة - مع أن الحال هذا - ولم يتعرض للكفارة علمنا أنها غير واجبة. ولو وجبت لبينها، فإن من جهل جواز اللبس فهو بالفدية أجهل^(١).

ودون هذه المرتبة في القوة. خبر الأعرابي المجمع في شهر رمضان، حين قال هلكت وأهلكت، وإنما جاء يتعرف حكم الله تعالى فيما يفعله، ويتوهم أنه يلزمه حدّ وضرب من ضروب العقوبات، فلما قيل له: أعتق رقبة، دل ظاهره أنه جواب عن هلاكه وإهلاكه -: وهو إفطاره وإفطار زوجته. وكانت امرأته إنما تصل إلى العلم بما يلزمها من جهته؛ لغيبها عن حضرة النبي ﷺ. وكان قوله افعل كذا، محمولاً على أنه يجزي عنها وعنه.

وإنما صارت دلالة هذا أضعف من دلالة الخبر الأول؛ لأن السائل في هذا الخبر قد أنبأ عن علمه بأنه ارتكب معصية. ألا ترى أنه قال: هلكت

(١) ويشترط في هذا النوع من أقسام الترك - فيما قاله الكيا الهراس (توفي ٥٠٤هـ)، ونقله عنه الزركشي في البحر ٢/ ورقة ٢٥٩ - أن يكون المسكوت عنه لم يشمل أدلة الشرع، فلو كان ذكر فيها - كما لو أتى بزان فأمر بالجلد، ولم يذكر المهر والعدة، فذال مما لا يحتج به، لأن ذلك يحال به على البيان في غير موضع.

وأهلكت. وإذا كان المبتلى بالحادثة من أهل الاستدلال، كان دليل السكوت معه أوهى وأضعف.

ج - دلالة الترك

فعله ﷺ للشيء دليل على مطلق الإذن، فلا يخرج عن أنواعه. ومطلق الإذن يشمل الواجب، والمندوب، والمباح. وفعله ﷺ لا يخرج عن ذلك. فهو: إما واجب، أو مندوب، أو مباح.

وأما الترك فمحله في الأصل غير مأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ ولذلك كان أصل الترك البغض والمنع.

والاستدلال بعدم الفعل أصل من الأصول، فإذا استدل أحد على أمر بأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده، لأنه لو وجد ذلك الفعل لنقل إلينا - ولا يوجد نقل صحيح في المسألة. ولا يصح أن تتوافر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد اشتهروا بالتبليغ.

وبهذا الأصل استدل المالكية على إسقاط الزكاة من الخضر والبقول - مع وجوب الزكاة فيها بعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر»^(١). ووجه إسقاط الوجوب فيها أنهم أنزلوا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة فيها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها.

وكذلك استدل الشافعية على إسقاط الزكاة في أشياء سكت النبي ﷺ عنها من الزيتون والرمان ونحوهما، وذلك أنه كان لا يخفى عليه أن الناس كانوا يتخذونها كما يتخذون الكروم والنخيل. وكذلك الأمر في إرساله المصدقين والسعاة في أقطار الأرض، كان إذا بعثهم ﷺ كتب لهم الكتب، وشهد عليها، فلو

(١) رواه أبو داود في سننه، من كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه، ولو أمر لظهر كما ظهر غيره من الأشياء التي انتظمها الوجوب والإباحة، فلما لم يكن كذلك دلت على سقوط الزكاة عنها^(١).

وجعل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٢) هذا المثال من صور التقرير وهو كون الشيء من الأمور العامة، ولا يتعرض ﷺ فيه بالأخذ والإيجاب فيعلم أنه غير واجب.

والاستدلال بالترك للدلالة على إسقاط الوجوب نوع بيان بطريق المفهوم، وهو أنه لو كان الحكم بخلاف الشيء المتروك لبين النبي ﷺ ذلك لا محالة.

وقد يكون للترك دلالة على حكم بقريئة، فقد كان ﷺ يترك العمل، وهو يجب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (وما سبح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأسبحها، وقد قام ليالي من رمضان في المسجد، فاجتمع إليه ناس يصلون بصلاته، ثم كثروا فترك ذلك)^(٣) وعلل ﷺ الترك بخشية الفرض. وتحتل هذه الخشية وجهين: أحدهما: أن يفرض بالوحي.

الثاني: الخوف أن يظن فيها أحد من أمته إذا داوم عليها الوجوب.

وبهذا الفهم أخذ العلماء بقاعدة سد الذرائع. وفهموا جملة من أقواله وأفعاله ﷺ أنها سبقت سداً للذريعة. فقالوا في نهيه ﷺ: «أن يتقدم شهر رمضان بيوم أو يومين»: أن يعد ذلك من جملة رمضان. وستأتي أمثلة إن شاء الله تعالى - لورود الترك بياناً.

(١) السمعي - قواطع الأدلة ورقة ١٨٦.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر ٦٩/٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى. قال المنذري في المحتضر ١٨٦/٢: أخرجه البخاري ومسلم.

وتركه ﷺ لشيء يدل من طريق المفهوم: إما على مرجوحية الفعل، أو كراهته أو تحريمه. ويدل الترك من طريق المنطوق: إما على جواز الترك، أو استحبابه وندبه، أو وجوبه. ولا بد لكل من دلالة المفهوم والمنطوق من قرينة تدل على الحكم؛ لأن الفعل المجرد لا دلالة له - كما سبق بيانه.

وقال أبو المظفر السمعاني^(١) بوجوب متابعتة ﷺ في الترك؛ لأنه ﷺ، لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، أمسك عنه أصحابه وتركوه، إلى أن قال لهم: «إني أعافه» وأذن لهم في تناوله. فدل أنهم فهموا من تركه وجوب المتابعة. ولذلك تركوا أكل الضب حتى أذن لهم، وبين لهم علة تركه له.

وهذا القول لا دليل عليه، والاستدلال على وجوب المتابعة في الترك بحديث الضب غير متجه؛ لأن تركه ﷺ لأكل الضب ليس ببيان كاف، وإلا لما كان لسؤالهم إياه ﷺ وجه. فقد جاء في رواية سؤالهم له (أحرام هو)^(٢). فليس في تركه دلالة واضحة؛ لاحتمال أنه تركه استقذاراً، أو تركه لشبه، أو تركه لشبهة فيه، أو لأنه حرام - حتى بين ذلك ﷺ بقوله.

وإذا ثبت أن الترك ليس له دلالة زائدة على الاستحباب إلا بقرينة. فنقول: إن ما تركه ﷺ هو من قبيل المباح، فالمباح: هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك. فإذا تحقق الاستواء والتخير شرعاً، لم يتصور أن يكون التارك له مطيعاً؛ لعدم تعلق الطلب بالترك، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب (أمر، ونهى، وندب، وكراهة). وما لا يتعلق به طلب فلا طاعة في فعله ولا طاعة في تركه.

قال ابن حزم^(٣): وكذلك الشيء إذا تركه ﷺ ولم ينه عنه ولا أمر به،

(١) قواطع الأدلة ورقة ٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد. قاله المنذري في المختصر ٣١٠/٥.

(٣) الأحكام ٤/٤٣٦، ٤٣٧.

فهو عندنا مباح ومن تركه أجر، ومن فعله لم يأنم ولم يؤجر، كمن أكل متكثراً.

ورأى بعض الأصوليين أن السكوت عن الحكم، وهو أن يرى النبي ﷺ رجلاً يفعل فعلاً فلا يوجب فيه حكماً، يختلف باختلاف الواقعة؛ فإنه ينظر في سكوته ﷺ، فإن لم يكن الفعل يقتضي بيان موضع الحاجة فيه فوراً، لم يكن في سكوته دليل على الإيجاب، ولا على إسقاطه، لجواز أن يكون آخر البيان إلى وقت الحاجة. وإن كان موضع الحاجة في الفعل يقتضي بيانه الآن فهو دليل على عدم الإيجاب. مثاله: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟. قالت: واقعت امرأتي في رمضان. قال: هل تجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. فقال: على أفقر منا؟ فوالله ما بين لأبتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(١)). وفي رواية للبخاري: فأعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين مسكيناً.

فأوجب عليه النبي ﷺ العتق ولم يوجب على المرأة. فدل سكوته عنها على أنه غير واجب عليها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. واعترض غير الشافعية على هذا الاستدلال. وأجابوا بمنع وجود الحاجة إذ ذاك؛ لأنها لم تعترف، ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب حكماً ما لم تعترف.

وأجابوا أيضاً: بأنها قضية عين فالسكوت عنها لا يدل على الحكم،

(١) واللفظ لمسلم، من كتاب الصيام، باب تغليظ تحريمه الجماع في نهار رمضان.

لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغسل. والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين^(١).

د - الاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمحتمل

ونعني بالترك المجرد هو أن يترك ﷺ أمراً فلا يفعله ولا يوجد ما يرشد إلى دلالة هذا الترك كأن يترك ﷺ المنديل بعد الوضوء فلا يتنشف به - فإن هذا الترك لم يقترن بقريضة مقال أو حال تدل على المراد بترك التنشيف، فيتطرق الاحتمال إلى المراد من هذا الترك، أهو لأجل التبرد، أو للعبادة أو لغير ذلك من الاحتمالات.

وكذلك من استدل على أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة بمجرد عدم فعله ﷺ؛ فإنه يستدل بمحتمل غير قوي. وبيان ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن رسول الله ﷺ: (كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه به، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)^(٢). فقول الراوي: (غير أنه لا يصلي عليها الفريضة) يفيد أنه فهم من تركه ﷺ فعل صلاة الفريضة على الراحلة عدم مشروعية ذلك. وهذا الاستنتاج ليس بظاهر الدلالة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع، أي أن ترك صلاة الفرض على الراحلة ليس بدليل على امتناع أداء الفرض عليها^(٣).

(١) ابن دقيق العيد - إحكام الأحكام. ٣/٣٦٤.

(٢) متفق عليه. أخرجه الجماعيلي في عمدة الاحكام، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة.

(٣) ابن دقيق العيد - إحكام الأحكام ٢/١٩٨.

فمشاهدة الراوي لنزوله ﷺ الأرض من على الراحلة لأداء الفرائض فيه دلالة على أن الفريضة لا تؤدي على الراحلة. قال ابن الملقن فيما نقله عنه الصنعاني: إن نزوله ﷺ لأداء الفرائض فيه احتمال أفضلية الفعل، فلا دلالة على عدم جوازها على الراحلة. قال: ولكن صدنا عن هذا الاحتمال الإجماع^(١).

قلت: وما فعله ﷺ من تركه صلاة الفريضة على الدابة فهو امتثال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة / ٢٣٩). فلا أحد يحل له أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط، وسواء خاف طالباً، أو ناراً، أو سيلاً، أو عدواً. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان. ومن إتمامها الصلاة على الأرض قائماً. قال ابن جرير: إن الإجماع على أن الخوف متى زال فوجب على المصلي للمكتوبة - وإن كان في سفر - أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائماً بالأرض غير ماش ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيماً في مصره وبلده إلا ما أبيح له من القصر في سفره^(٢).

هـ - الخلاف في حكم المتابعة في الترك

وكل خلاف في حكم العمل بمتابعته ﷺ في تركه، إنما هو لتردد هذا الترك بين أن يكون خاصاً به ﷺ، أو عاماً لأُمَّته، أو يكون هذا الترك من قبيل العادة والجملة، فلا تأسي فيه، أو يكون من نوع الطاعة والقربى فيتأسي فيه به ﷺ.

(١) العدة على إحكام الأحكام ١٩٨/٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل القرآن ٥٧٧/٢.

ولأجل هذه الاحتمالات يقع في حكم ذلك الخلاف مثال ذلك أن من ترك التشيف بعد الغسل من الجنابة أو بعد وضوئه للصلاة هل هو متبع للسنة؛ لأنه ﷺ ترك ذلك؟

جاء في البخاري عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فذكر الحديث ثم قالت: فأتى بمنديل فلم ينفذ بها. وفي رواية فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُردّها. وفي رواية قالت: (فأتيته بخرقة فلم يردّها فجعل ينفذ يده). وفي رواية: (فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفذ يديه)^(١).

ففي ظاهر هذه الروايات استحباب ترك التشيف بالمنديل ونحوه، في الوضوء وغسل العباداة.

قال النووي^(٢): اختلف أصحابنا فيه على أوجه أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال إنه مكروه، والثاني أنه مكروه. والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه. قال النووي: وهذا الأظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً.

قال العيني^(٣) في شرح البخاري: إن التشيف من عادة المتكبرين، وردّه ﷺ الثوب لأجل التواضع. ثم نقل عن ابن المنذر أن جماعة من الصحابة استعملوا المنديل بعد الوضوء. وكره جماعة من كبار التابعين.

قلت: من قال بإباحته ذهب إلى أن التشيف من قبيل العادة، فمن

(١) ذكر هذه الروايات البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة.

(٢) شرح صحيح مسلم ٢٣٢/٣.

(٣) عمدة القاري ١٩٤/٣.

تركه فلا حرج ومن تنشف فهي عادة من العادات لا دخل لها في التآسي والمتابعة. قال البيهقي في السنن^(١)، باب التمسح بالمنديل، بعد أن ذكر حديث ميمونة: قال الأعمش (سليمان بن مهران) فذكرته لإبراهيم النخعي فقال الحديث هكذا، ولا بأس بالمنديل إنما هو عادة. والقول بأنه سنة أو مستحب لا دلالة عليه من ظاهر الحديث لأنه فعل، والفعل لا صيغة له. ولا يدل على حكم إلا بقريئة وليست هناك قريئة إلا استحباب المتابعة وهي دلالة خارجية.

ووجه الخلاف في دلالة تركه ﷺ التنشيف بعد الوضوء أنه فعل مجرد، والفعل لا يقع إلا على صفة واحدة - إما كراهة التنشيف؛ لإبقاء أثر الوضوء عليه، أو لغرض التواضع أو غير ذلك. فأصبح هذا الفعل واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال: فيجوز أن يكون لا بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة كونها من حرير أو تحمل وسخاً أو غير ذلك، فإذا عرفت الصفة التي من أجلها ترك ﷺ التنشيف اختص الحكم بها، وإلا صار الحكم مجملاً.

و - إفادة العموم من الترك

والترك لا عموم له. وهذا عكس دلالة القول عند جميع أهل الأصول. وكذلك الفعل على الصحيح. فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ من لحم الغنم، ثم ثبت عنه في حديث آخر أنه أكل ولم يتوضأ فلا يدل ذلك على النسخ؛ لأن دعوى النسخ هنا لم تثبت إلا بالترك من الوضوء من لحم الغنم، وهذا لا عموم له. وهذا معنى قول جابر رضي الله: (كان آخر الأمرين منه ﷺ: ترك الوضوء مما مست النار)^(٢). فإن جابراً رآه أكل لحم غنم ولم

(١) السنن الكبرى ١/١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. انظر تلخيص الجبير لابن حجر ١/١١٦.

يتوضأ. وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
أكل كتف شاة ولم يتوضأ^(١).

وقد ادعى الجمهور أن الترك يكون ناسخاً للقول - ولم أر من تعرض
لهذه المسألة من الأصوليين - فقد قالوا في حديث معاوية وعبدالله بن عمرو
رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا
شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم)^(٢).

قال الجمهور هذا الحديث منسوخ. ولم يذكروا ناسخاً صريحاً إلا ما
جاء في رواية أبي داود عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أنه ﷺ ترك القتل في
الرابعة. فعدم قيامه ﷺ بقتل السكران في المرة الرابعة معناه أن هذا الترك
ناسخ لقوله: (فإن جاء في الرابعة فاقتلوه).

واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث - فقال الترمذي: القتل كان
في أول الإسلام ثم نسخ بعده. وقال في العلل في آخر كتاب السنن له^(٣):
جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث، وحديث
الجمع بين الصلاتين في الحضر. وتأول الخطابي^(٤) الأمر بالقتل إلى أن الأمر
قد يرد للوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير
كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه» وهو لو جدده لم
يجدد به بالاتفاق.

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وأحمد، وابن ماجه. وابن حبان وصححه. وقال البخاري
حديث معاوية أصح ما في الباب. الشوكاني - نيل الأوطار ١٥٦/٧.

(٣) انظر كتاب العلل سنن الترمذي ٧٣٦/٥.

(٤) معالم السنن ٢٨٦/٦.

قلت - والترك لا عموم له - فقد يكون ﷺ ترك القتل لغير تلك المعاني التي اختلف فيها أهل العلم - وأولى من المصير إلى النسخ الجمع بين النصوص ما أمكن - وقد ذكرنا أن الترك يدل في الأصل على الإباحة. فدل تركه ﷺ لشارب الخمر في الرابعة ولم يقتله - أن القتل إنما هو على سبيل التعزير. وإن رأى غير ذلك أصلح فله الخيار.

ز - هل يفيد ترك الفعل نسخاً؟

والترك المجرد - دون قرينة تبين الدلالة منه - كالفعل المرسل، لا يتضح المقصود منه؛ لأجل الاحتمالات الواردة عليه. فكما يفهم من الترك الكراهة والمنع، فقد يتبادر منه احتمالات. منها: أنه يفهم من الترك بيان انتهاء حكم الفعل - فقد روى أبو داود^(١) عن المسور - بضم الميم، وفتح السين، وتشديد الواو - ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ - قال يحيى - وهو الراوي عن المسور - : وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها؟ قال سليمان في حديثه: قال: (أي راوي الحديث - كنت أراها نسخت). قال النووي في المجموع^(٢): وإسناده جيد.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه: (أن النبي ﷺ صلى الفجر فأغفل آية. فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أغفلت آية كذا، أو نسخت؟ فقال عليه الصلاة والسلام بل أنسيتها)^(٣).

(١) مختصر أبي داود للمنذري ٤٢٧/١، وانظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب النسخ على الإمام.

(٢) المجموع شرح المذهب ٢٤١/٤.

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده عن ابن أبي شيبة. انظر المحلى ٤٥٣/٩.

فتركه ﷺ آية في الصلاة نسياناً أو همت أبي بن كعب - كما جاء اسمه مصرحاً في بعض الروايات - أنها نسخت حتى قال له ﷺ: «لو نسخت لبينتها لكم». ولم أر من الأصوليين من استشهد لهذه المسألة أو أورد لها مثلاً. والحمد لله على توفيقه.

وذكر النووي أن أبا داود روى بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (صلى صلاة فقراً فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك) قال النووي، وهو حديث صحيح^(١).

وقول الراوي في حديث المسور: كنت أراها نسخت، وقول أبي للنبي ﷺ متوهماً أنها نسخت يدل إلى أن في ترك الشيء معنى يدل على نسخ الحكم. وكذلك فهم الصحابة، حتى بين لهم النبي ﷺ أنه لو نسخت الآية لبيّن لهم ذلك. ولم يكتف بالترك. وهذا يدل على أن الترك ليس نسخاً؛ لأن النسخ لا بد أن ينافي المنسوخ. فإذا فعل الرسول ﷺ أمراً لحاجة ثم تركه لزوالها لم يكن ذلك نسخاً. بل لو تركه تركاً مطلقاً لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك، لا على النهي عن الفعل.

وإذا ثبت أن الترك ليس بنسخ فإنه يتضح أن كثيراً من المسائل التي فعلها رسول الله ﷺ ثم تركها وقالوا: إنها منسوخة، فإنها ليست منسوخة بناء على الأصل الذي أثبتناه. فمن ذلك: القنوت في الفجر فإنه جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال: قلت لأنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قال: «نعم، بعد الركوع يسيراً»^(٢). وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً قال: (إن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على

(١) المجموع شرح المهذب ٢٤١/٤.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات.

أحياء من أحياء العرب ثم تركه) . وفي رواية لأبي داود: (إن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه)^(٢) .

قال الخطابي^(٣): معنى قوله (ثم تركه) أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة - رِغْل، وِذْكَوَان، وَعُصَيَّة - أو ترك القنوت في الصلوات الأربع، ولم يتركه في صلاة الصبح. قال النووي^(٤): وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس: (لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا).

واعترض ابن تيمية^(٥) على هذا التأويل قال: ومن قال: المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار فلم تبلغه ألفاظ الحديث، أو بلغت فلم يتأملها؛ فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت: هل كان قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل الركوع. قال: فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب^(٦)، إنما قنت رسول الله ﷺ قبل الركوع. أراه بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك. وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. وقنت ﷺ شهراً يدعو عليهم.

وأخذ بعضهم^(٧) من قول الراوي لحكاية فعل النبي ﷺ (ثم ترك) أن القنوت منسوخ واستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه أن قنوت رسول

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات.

(٢) أبو داود، باب القنوت في الصلوات.

(٣) معالم السنن ١٣١/٢.

(٤) المجموع ٥٠٥/٣.

(٥) الفتاوى ١٠١/٢٣.

(٦) معنى قوله «كذب» أي أخطأ وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو الأعم من العمد. وسمي الخطأ كذباً لأنه شبيهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن اختلفا من حيث النية والقصد.

(٧) هو أبو جعفر الطحاوي. انظر معاني الآثار له ج ١، ص ٢٤٥.

الله ﷺ الذي كان في الفجر إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه قد ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن عبدالله بن مسعود من بعد رسول الله ﷺ يقنت.

فكونه ﷺ قنت شهراً ثم ترك القنوت فإنما كان ذلك لانتهاء سببه. ولو عرض عارض شبيهه لقنت ﷺ. وانتهاء الفعل لارتفاع سببه لا يسمى نسخاً، وهذا هو معنى قول أنس: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا)^(١). وهذا القول أولى من تأويل من قال: إن المراد بالقنوت طول القيام. قال ابن تيمية في الفتاوى^(٢) بأن الحديث الذي رواه أحمد والحاكم عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك أنه قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا) جاء لفظه مفسراً (أنه ما زال يقنت قبل الركوع). قال: والمراد بالقنوت هنا طول القيام.

قلت: ومفاد قول ابن تيمية أن المراد باستمرارية القنوت في حديث أنس إنما هو القنوت قبل الركوع، وكأنه رحمه الله يشير إلى نفي القنوت في الصباح. ولما ظهر له أن هذا التأويل لا يكفي لرد الظاهر من حديث أنس قال: إن المراد بالقنوت طول القيام. وظاهر الحديث والسياق لا يرشد إلى ذلك. وأول الحديث كما نقله البدر العيني عن الدارقطني وإسحاق بن راهويه أن الربيع بن أنس قال: قال رجل لأنس بن مالك: أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال، فزجره أنس. وقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا).

فقول أنس: (ما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) جاء في معرض الجواب لسؤال السائل عن مدة القنوت في صلاة الصباح أهي شهر

(١) أخرجه أحمد، والحاكم، والدارقطني في سننه وإسحاق بن راهويه في مسنده. انظر عمدة القاري للبدر العيني ٢١/٧.

(٢) ج ١٠١/٢٣.

فقط؟ والسائل لا يَعْنِي بالقنوت إلا الدعاء بعد الركوع أو قبله - وتحديدته بالشهر ينفي أي احتمال لمعنى غير هذا المعنى - ولا أظن أنس في جوابه يريد غير ذلك. وهو الذي روى حديث القنوت شهراً على رعل وذكوان^(١).

فإن قلت: إن ظاهر جواب أنس (ما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا) يعارض: روايته هو أيضاً (قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان). فالجواب: أن أنساً نفى أن تكون مشروعية القنوت في صلاة الصبح للدعاء عند الحاجة انتهت ونسخت بانتهاء الثلاثين يوماً الذي دعا فيهن رسول الله ﷺ على أحياء من أحياء العرب، بل مشروعية ذلك باقية كلما ظهرت الحاجة - والله أعلم.

إذا علمنا أن ما تركه ﷺ لا يكون ضرورة نسخاً لحكم شرعي أو لحكم الأصل، فهل يكون الترك - وهو فعل كما تقدم - ناسخاً للقول؟. نقل ابن السمعاني^(٢) عن أكثر الأصوليين القول بأن الفعل لا ينسخ القول، وإنما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر فيكون منسوخاً بمثله من القول، والفعل مبین لذلك.

وحكى الماوردي والرويانى عن ظاهر قول الشافعي أن القول لا ينسخ إلا بالقول، وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل. وتعقب الشوكاني هذا القول بأنه لا وجه له، فالكل سنة وشرع. قال: وقد تابع الشافعي في المنع من نسخ الأقوال بالأفعال ابن عقيل من الحنابلة، وقال: الشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه. يعني والقول أقوى من الفعل^(٣).

قلت: وما قاله الشافعي صحيح من حيث الواقع فإنه لم يأت لنسخ

(١) صحيح البخاري، باب القنوت قبل الركوع وبعده.

(٢) نقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٣) الشوكاني - إرشاد الفحول ص ١٧٣.

القول بالفعل دليل صريح غير منازع فيه. وما أورده الشوكاني من أمثلة للنسخ لا تصلح أن تكون حجة على الخصم. استدل الشوكاني بقوله ﷺ في السارق: (فإن عاد في الخامسة فاقتلوه)، ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، فكان هذا الترك ناسخاً للقول. قلت: والذي في سنن أبي داود والنسائي من حديث جابر بن عبدالله أنه ﷺ قتله في الخامسة. فسقط الاستدلال بهذا الحديث على نسخ القول بالفعل. واستدل أيضاً بقوله ﷺ: (الطيب بالثيب جلد مائة والرجم) ثم رجم ماعزاً ولم يجلده. قلت: وأيضاً هذا غير صريح؛ لأن كون الصحابي لم ينقل أنه ﷺ جلد ماعزاً لا يعني صراحة أنه ﷺ ترك حد الجلد أو لم يقمه عليه، مع أن الحد منصوص عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وقد فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي ﷺ فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها^(١).

واستدل أيضاً بما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قام للجنابة ثم ترك القيام بعد ذلك فكان نسخاً. قلت: وهذا أيضاً ليس فيه دلالة على النسخ، إذ لا تعارض فيه. والأولى أن يحمل القعود - وهو ترك القيام - على أن القيام للجنابة مستحب ومندوب إليه بما ورد فيه من الأمر منه ﷺ بالقيام. ثم إن اعتبار ترك قيامه ﷺ للجنابة بعد أن كان يقوم نسخاً لا يرد على الشافعي؛ لأنه يقول بنسخ الفعل للفعل وإنما يمنع نسخ القول بالفعل.

(١) ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ٦٨/٢.

الفصل الثاني

الإقرار

أ - تعريف الإقرار

قدمنا أن الأصل من دلالة السنة: قوله ﷺ وفعله، وإقراره. وقسمنا الفعل إلى ترك وإقرار. وسبق الكلام عن الفعل والترك. وبتكلم هنا عن الإقرار. وصورة الإقرار: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل، نقل أو فعل بين يديه، أو في عصره، وعلم به.

وعلى هذا المعنى جاز لنا أن نجعل الإقرار من قبيل الأفعال، لأنه ترك للنهي، والترك فعل على الراجح من الأقوال كما تقدم.

فهذا الإقرار منه يُنزل منزلة فعله ﷺ في كونه مباحاً أو مندوباً أو واجباً حسب القرينة.

والإقرار من النبي ﷺ لأحد أمته على قول يسمعه فلا ينكره، أو فعل يراه فلا ينهاه عنه، فيكون إقراره عليه إما في حكم تجويز له بصريح القول، وإما في حكم العفو عن التحريم؛ لأنه ترك للنهي وهو في كلا الأمرين آخذ بشبه من الطرفين، ولهذا تسامحنا في جعل الإقرار من قبيل الفعل. وقد يفضل بعض الأصوليين استعمال لفظ الإمساك عن الإقرار. وقد جوز هذا ابن تيمية^(١)، معللاً بأن إقراره ﷺ ترك للنهي، وترك للنهي يدل على العفو عن

(١) المسودة ص ٢٩٨.

التحريم. وأما الإمساك فإنه يدخل فيه ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب، كترك النهي. فالإمساك أعم في الدلالة من الإقرار؛ لأنه ﷺ كما لا يُقرُّ على الخطأ لا يجوز له إقرار أمته على الخطأ، ألا تراه أنه ﷺ لما سمع الرجل يقول له: ما شاء الله وشئت. قال: «أجعلني لله تداً؟». قل: ما شاء الله وحده»^(١). فلم يقره على خطئه حتى بين له صواب القول. وكذلك لما سمع النبي ﷺ خطيباً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال له: «بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى»^(٢) فلم يسكت ﷺ ولم يقره على قوله بل بين له صواب القول فيما يقوله.

واتفق أهل العلم على أن إقرار النبي ﷺ لما يفعل أو يقال بحضرته، ويطلع عليه بغير إنكار يفيد الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يُقرُّ على باطل.

وقد استدل ابن عباس، رضي الله عنهما على جواز المرور بين يدي المصلين، وأن مرور الحمار بين يدي المأمومين لا يقطع الصلاة بسكوت الناس - وفيهم النبي ﷺ - وإقرارهم على فعله. جاء في البخاري ومسلم عنه قوله: (أقبلت راكباً على حمارة أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد)^(٣).

وليست خاصية الإقرار في كونها حجة إلا للرسول ﷺ، فإن سكوت

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل: ما شاء الله وشئت.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديث عدي بن حاتم. قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨١/٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

غير الرسول لا يدل على الجواز. وترجم البخاري لهذا المعنى فقال: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول.

إذا علم ذلك فالنبي ﷺ لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحذور بل يعمد ﷺ إلى تغير المنكر بالقول. كما تقدم بيانه أو بالفعل كما ذكر ابن حبان في صحيحه، قال: ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يأمر أمته بما يحتاجون إليه من أمر دينهم قولاً وفعلاً، ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحة، فقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيجعلها في يده! فليل للرجل بعد ما ذهب: خذ خاتمك فانتفع به، فقال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ^(١).

والإقرار منه ﷺ يكون على القول ويكون على الفعل. فالإقرار على القول مثل سماعه ﷺ رجلاً يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ - أم كيف يفعل^(٢)؟ فلم ينكر عليه ﷺ ذلك القول، فكان سكوته ﷺ إقراراً على ذلك - فكأنه قال: إن قتلت الذي وجدته مع امرأتك قتلناك به، وإن تكلمت بالقذف جلدتك، وإن سكت فاسكت على غيظ منك.

وأما إقراره على الفعل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن قيس بن فهد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. وفي رواية لابن ماجه: أصلاة الصبح مرتين. فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن - فسكت رسول الله ﷺ. فسكوته ﷺ^(٣) يدل على الجواز.

(١) صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي ١٤/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود في كتاب اللبان (رقم ١٤٩٥).

(٣) سنن أبي داود أبواب التطوع وركعات السنة، باب ركعتي الفجر. وانظر مختصر السنن للمنذري ٧٨/٢.

وقد تقع الإشارة، والضحك، والاستبشار موقع الإقرار وقد بينا طرفاً من ذلك عند الكلام عن البيان بالفعل. وقد سمع النبي ﷺ منشداً يقول:
فوق العرش رب العالمينا. فضحك فكان إقراراً منه ﷺ لمثل هذا القول.

ب - متى يكون الإقرار حجة على الجواز؟

اتفق أهل العلم على أن إقرار النبي ﷺ لما يفعل بحضرته، أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز؛ لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره، مما يترتب على الإنكار، فلا يقر على باطل.

وليست هذه الخاصة إلا للرسول ﷺ، فإن سكوت غير الرسول ﷺ، لا يدل على الجواز. وترجم البخاري^(١) لهذا المعنى فقال: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول.

إذا علم ذلك فالنبي ﷺ لا يستجيز أن يُقرَّ الناس على منكر ومحذور، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الأعراف/١٥٧) فدللت الآية أن ما أقر عليه داخل في المعروف، خارج عن المنكر.

والاتفاق على أن إقراره ﷺ على القول أو الفعل دليل على الجواز مشروط بأمرين:

١ - انتفاء الموانع من الإنكار، أي بمعنى القدرة على منع المنكر.

٢ - وَيَعْلَمُ اِطْلَاعَهُ ﷺ عَلَى الْفِعْلِ.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة.

أما الشرط الأول: فلم أر من الأصوليين من تمثل له بمثال صحيح، وإنما افترضوا له افتراضات: - كأن يقال: لعله ﷺ منعه من الإنكار مانع - كعلمه ﷺ بأن المخالف لم يبلغه التحريم، أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجع فيه، فلم يعاوده ﷺ. وليس هذا مانعاً؛ لأنه ﷺ لا يترك من لم يبلغه التحريم حتى يبين له، كما فعل مع الرجلين اللذين صليا في رحلهما، ثم دخلا المسجد والرسول ﷺ يصلي بالناس، فجلسا في ناحية المسجد - فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعا بهما - فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة^(١).

فالنبي ﷺ لم يقرهما لأجل جهلهما بالحكم، بل نهاهما ﷺ عن المعاودة، وبين لهما أن من صلى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون، كان عليه أن يصلي معهما.

واعترض الغزالي^(٢) على هذه الافتراضات بأنها ليست مانعة من الإنكار؛ لأن من لم يبلغه التحريم فيلزمه ﷺ تبليغه ونهيه حتى لا يعود. ومن بلغه ولم ينجع فيه، فيلزمه إعادته وتكراره، كيلا يتوهم نسخ التحريم. قال: فإن قيل: فلم لم يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت وأحد على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم، وبيعهم؟ قلنا:؛ لأنه علم أنهم مصرون - مع تبليغه - وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائماً، فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ. بخلاف فعل يجري عليه مرة واحدة، أو مرات؟ فإن السكوت عنه يوهم النسخ^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه عن يزيد بن الأسود، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. قال المنذري في المختصر ٣٠٠/١. وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) المستصفى ٢٢٥/٢.

(٣) وأورد هذا الاعتراض الأسنوي في نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤٧٤/٢.

وما اعترض به الغزالي صحيح - ولو فسرنا المراد بانتفاء موانع الإنكار - كأن يكون ﷺ في أمر يشغله عن الإنكار في حينه لكان أولى كما روى الإمام أحمد ومسلم عن أنس بن مالك أن أصحاب النبي ﷺ حين نزلوا بدرًا أخذوا غلاماً أسود لبني الحجاج، وجعلوا يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فإذا ضربوه، قال: نعم أنا أخبركم: هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، قال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف فقال: والذي نفسي بيده! إنكم لتضربونه إذا صدق، وتتركونه إذا كذبكم^(١). فلم ينكر عليهم ﷺ ضربهم للغلام في أول الأمر لانشغاله بالصلاة - ثم بين لهم ﷺ بعد ذلك. وأيضاً في هذا المثال نظر، فإنه ﷺ لما علم أنهم لا يتركونه إذا صدق، انصرف من صلاته، وبين لهم. فلم يقرهم ﷺ على أمر مخالف.

وعلى كل، فإن هذا الشرط من افتراضات الأصوليين التي لم تبين على واقع. وهو وارد لو كان المقتدي به غير المعصوم ﷺ.

وأما الشرط الثاني: وهو علمه ﷺ بالواقعة، فلو لم يعلم بها لما جاز الاستدلال بالإقرار. فهو شرط لتحصيل الحاصل، ولم أجد له مثلاً يسلم من الاعتراض، وقد حاول من منع جواز المرور بين الصف، أن يستفيد من هذا الشرط فأول رواية ابن عباس في مروره بحماره بين الصف، ولم ينكر عليه، باحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له. وقد ثبت أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه، كما يرى من أمامه. وقد ذكر البخاري في كتاب الحج بروايته (أنه مرّ بين يدي بعض الصف الأول)^(٢) فلم يكن هناك

(١) ابن كثير - البداية والنهاية ٢٦٣/٣.

(٢) انظر فتح الباري ج ١، ص ٥٧٢.

حائل دون الرؤية، ولم يكن هناك مجال للتأويل. وكذلك اعترضوا على استدلال أبي حنيفة ومالك في أصح قوليه على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١). وقالوا: إن معاذاً فعله مدة في عهده ﷺ، ولا بد أنه اطلع على ذلك، فأقره عليه.

واستغل من منع صحة صلاة المفترض خلف المتنفل بهذا الشرط - شرط العلم بالواقعة - فقال: بأن الاحتجاج بهذا الحديث من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرطه: علمه عليه الصلاة والسلام بالواقعة، وجاز ألا يكون علم بها، وأنه لو علم لأنكر^(٢).

فيظهر من ذلك أن دعوى ثبوت العلم بالاطلاع على الفعل شرط في كون ترك الإنكار حجة على الجواز، هو من باب تحصيل الحاصل، لأنه إما أن يكون اطلع النبي ﷺ على ذلك الفعل، أو أنه أخبر بذلك؛ لأن توفر الدواعي عند الصحابة على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم، كافٍ في الدلالة على اطلاعه على ذلك - والله أعلم.

وذكر الأصوليون شرطاً ثالثاً^(٣)، وهو ألا يعلم ﷺ من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل، واعتقاده الإباحة. ومثلوا له بتردد اليهود إلى كنائسهم. وهذا الشرط لا معنى له؛ لأن الإصرار لو كان من مسلم لما سكت عنه ﷺ. وما يفعله المعاهد والذمي هو شرع في دينهم، فلا يطلب تغييره.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه الشروط، إنما هي أحد وسائل

(١) عمدة الأحكام للمقدسي، كتاب الصلاة، باب جامع.

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٩٨/٢.

(٣) الأسنوي - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤٧٤/٢.

التأويل، استعملها الفقهاء في تأويل النصوص المخالفة لقواعد المذهب، فنقلها عنهم الأصوليون، أو استحسوها، وجعلت شروطاً لصحة التقرير. فمثلاً جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسجدون على ثيابهم إذا اشتد الحر^(١) وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، فهو دليل على جواز السجود على بعض الثياب والعمائم والقمصان لاتقاء حرارة الأرض. ومنع بعض الفقهاء أن يسجد المصلي على شيء يتحرك بحركة المصلي. فلما سمع هؤلاء هذا الحديث ورأوه معارضاً لقواعدهم تأولوا الحديث بأنه ربما لم يعلم النبي ﷺ فعلهم، وإذا لم يعلم فلا يكون فعلهم حجة لأن من شرط صحة الاستدلال بالتقرير أن يثبت علم الرسول ﷺ بتلك الواقعة. وكذلك تقريره ﷺ للذين خفقت رؤوسهم في انتظار الصلاة، على بقاء وضوئهم، ولم يأمرهم بإعادته، فرد من رد هذه السنة - بتطرق احتمال كونه ﷺ لم يعلم ذلك.

وأما شرط انتفاء موانع الإنكار - كعدم القدرة، أو ذهوله ﷺ عن القول أو الفعل الذي يحدث أمامه - فشرط باطل مبني على أصل باطل - وهو عدم عصمته ﷺ من الصغائر. والنبي ﷺ مأمور بالتبليغ، وضمن الله له العصمة من الناس. فهو قادر على التبليغ بموجب أمر الله له يقول سبحانه:

﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّآ كَفَيْنَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ (الحجر/ ٩٤ - ٩٥) ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (المائدة/ ٦٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال. وأورده أيضاً بلفظ آخر في كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب اتقاء الحر.

ج - أنواع الإقرارات

وفي تقريره عليه السلام للأمر صور تعرض لها ابن دقيق العيد في شرح الإمام^(١).

أحدها: أن يخبر النبي عليه السلام عن وقوع فعل في الزمن الماضي، على وجه من الوجوه، ويحتاج المسلم إلى معرفة حكم من الأحكام هل هو من لوازم ذلك الفعل. فإذا سكت عليه السلام عن بيان كونه لازماً دل على أنه ليس من لوازم ذلك الفعل.

مثاله: لو أمر بإتلاف شيء، ويحتاج إلى معرفة تعلق الضمان أو عدمه، كإتلاف خمر الذمي مثلاً، فسكوته، يدل على عدم تعلق الضمان به.

وكما لو أخبر عن وقوع العبادة الموقعة على وجه ما، ويحتاج إلى معرفة حكم القضاء بالنسبة إليها، فإذا لم يبينه دل على عدم وجوب القضاء.

وثانيها: أن يُسأل عن قول أو فعل، ولا يلزم من سكوته عليه مفسدة في نفس الأمر، لكن قد يكون ظن الفاعل أو القائل يقتضي أن يترتب عليه مفسدة على تقدير امتناعه، فهل يكون هذا السكوت دليلاً على الجواز، بناء على ظن المتكلم أو لا؟؛ لأنه لا يلزم منه مفسدة في نفس الأمر.

مثاله: أن المفارقة في اللعان تقع بنفس اللعان، ولكن وقع في حديث عويمر الذي في الصحيحين أنه طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام، لكن عويمراً إنما أرسل الثلاث بناء على ظنه بقاء النكاح. فبمقتضى ظنه، تكون المفسدة واقعة على تقدير امتناع الإرسال. فهذا إذا ظهر للمتلاعنين، والحاضرين عقب طلاق الفرقة وقعت باللعان، وإلا فيكون البيان واجباً لمفسدة الوقوع في الإرسال.

(١) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر ٢/ ورقة ٦٨.

قلت. ومثله لو سمع رسول الله ﷺ قولاً أو رأى فعلاً فأقر القائل على قوله أو الفاعل على فعله، ولم يعترض أو ينكر عليه لدل على جواز ذلك القول أو الفعل وصحته. مثل ما روى عبدالله بن مغفل قال: «دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال فأتيته فالتزمته وقلت: لا أعطي منه اليوم أحد شيئاً ثم التفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم» (٢).

فعدم إنكاره ﷺ على ذلك القول من عبدالله بن مغفل وتركه الجراب له وعدم نزعه منه دليل على إباحته له. وهذا إقرار منه ﷺ على القول والفعل.

ومثاله أيضاً: استبشاره عليه السلام بإلحاق القائف بنسب أسامة بن زيد فإن الذين لا يعتبرون إلحاق القائف يعتذرون بأن الإلحاق مفسدة في صورة الاشتباه، ونسب أسامة لاحق بالقرائن في حكم الشرع، فلا تتحقق المفسدة عندهم في نفس الأمر. لكن لما كان الطاعنون في النسبة، اعتقدوا أن إلحاق القافة صحيح، اقتضى ذلك الظن منهم - مع ثبوت النسب شرعاً - عدم المفسدة في إلحاق القائف.

وثالثها: أن يخبر عن حكم شرعي بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيسكت عنه فيدل ذلك على الحكم. كما لو قيل بحضرته: هذا الفعل واجب، أو محظور إلى غيرها من الأحكام.

ورابعها: أن يخبر بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعي يحتمل أن يكون مطابقاً، وأن لا يكون. فهل سكوته دليلاً على مطابقته؟، كحلف عمر بحضرته أن ابن صياد الدجال، ولم ينكر عليه. فهل يدل على كونه هو؟. وفي ترجمة بعض أهل الحديث ما يشعر بأنه ذهب إلى ذلك

قال الشيخ ابن دقيق العيد: والأقرب عندي أنه لا يدل؛ لأن مأخذ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له. انظر فتح الباري ٢٥٦/٦.

هذه المسألة ومناطها - أعني عن كون التقرير حجة - هو العصمة من التقرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه.

نعم. التقرير في هذا الحديث يدل على جواز اليمين على حسب^(١) الظن، وأنها لا تتوقف على العلم، لأن عمر حلف على حسب ظنه وأقره عليه.

وذكر ابن السمعاني^(٢) من صور التقرير وهي ما يبلغ النبي ﷺ عنهم أي عن الصحابة ويعلمه ظاهراً من حالهم، وتقرره عنده من عاداتهم بما سبيله الانتشار والاشتهار، فلا يتعرض بنكير -: كنوم الصحابة قعوداً ينتظرون الصلاة، فلا يأمرهم بتجديد الطهارة.

قلت: أما الصورة الأولى التي ذكرها صاب الإمام، وهو تقريره ﷺ على لوازم الأمر المسؤول عنه هل له حكم اللفظ حتى يعم أحوال السؤال في الجواب وغيره؟ فقد نقل الزركشي^(٣) عن ابن دقيق العيد أيضاً قوله: الأقرب تنزيل التقرير منزلة اللفظ في العموم طرداً للقاعدة، ولأن إقراره ﷺ يقوم مقام الحكم عند الأصوليين، إذ لا يجوز تقريره لغيره على أمر باطل، فينزل منزلة القول المبين للحكم، فيقوم مقام اللفظ في العموم. ومن أمثله حديث:

(١) قوله يدل على جواز اليمين على حسب الظن؛ لأن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال. قلت: تجلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه.

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر ٢/ ورقة ٦٨.

(٣) البحر المحيط ٢/ ورقة ٥٤.

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) فإن السائل قال للنبي ﷺ: إنا نركب البحر معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا. الحديث. فيستدل بالحديث على أن إعداد الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء. وهو كالعام في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه أو العجز لضيق مراكزهم، وغير ذلك بالنسبة، إلى ما قبل وما بعده أيضاً. وقد أقره النبي ﷺ، ولم ينكره، فيكون ذلك دالاً على جوازه في هذه الأحوال، كما يدل عليه اللفظ الوارد في غيره من الأمثلة.

د - هل يكون التقرير ناسخاً للحكم:

نقل الزركشي^(٢) عن جمع من الأصوليين تصريحهم أن الفعل إذا سبق تحريمه، فتقريره ﷺ بعد ذلك يكون ناسخاً لذلك الحكم. قال: ولولا أن التقرير يتعدى حكمه لكان مخصصاً لا ناسخاً.

وقد جعل الشافعي في الرسالة^(٣): تقرير النبي ﷺ للناس بالصلاة خلفه قياماً وهو جالس ناسخاً لأمره السابق. قال الشافعي: «فلما كانت صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس، قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً -: ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام».

هـ - دلالة الإقرار:

الترك كما قدمنا - فعل، فأقراره فعل - غير أن الترك أعم إذ يترك ﷺ

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. قال المنذري في المختصر

٨١/١: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) البحر المحيط ٢/ ورقة ٦١.

(٣) الرسالة، ص ٢٥٤.

الشيء رغبة عنه أو كراهة له - وهذا يكون في المباح وغيره. فعدوله ﷺ عن الضب وعدم أكله له «ترك» وعدم إنكاره على من أكله وسكوته على ذلك تقرير على جواز أكله.

إذا علمنا ذلك، فنقول إن الإقرار، إيذان بأن الفعل مباح، وذهب جماهير الأصوليين^(١) إلى أن تقريره ﷺ لغيره شرع لنفي الحرج من حيث تعلق الإقرار بالمقرر، فكان ذلك في حكم الخطاب به. وقال ابن حزم^(٢): (أما إقراره عليه السلام على ما علم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مباح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه؛ لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ. وأخبره سبحانه أنه يعصمه من الناس، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم، فمن ادعى أنه عليه السلام، علم منكراً فلم ينكره - فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون عليه الصلاة والسلام بلغ كما أمر. ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى. وكذبه في قوله عليه السلام: «اللهم هل بلغت؟» فقال الناس: نعم. فقال: اللهم اشهد. قال ذلك في حجة الوداع).

وكذلك تبسمه ﷺ فإنه يدل على أن ذلك الفعل أو القول مأذون فيه؛ لأنه ﷺ لا يضحك إلا على جائز.

ومنه حديث عائشة في الصحيحين^(٣) أنها رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير^(٤) وجهه. فقال ألم ترني أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض. فهو عليه الصلاة والسلام لا يسر بباطل، ولا يسر إلا

(١) إمام الحرمين - البرهان ١/٤٩٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٩.

(٣) انظر عمدة الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان (رقم ٣٤٣).

(٤) (أسارير وجهه): الخطوط التي في الجهة. وأحدها سَرَر، وجمعه أسرار، وجمع الجمع أسارير.

بحق مقطوع به. وبهذا الحديث أخذ الشافعي وأحمد وابن حزم بحكم القافة في لحاق الولد في الحرائر والاماء.

وفرق مالك فقال يحكم بشهادة القافة في ولد الأمة، فلا يحكم به في ولد الحرة. فقال ابن حزم: وهذا تقسيم بلا برهان. قال: والعجب من مالك إذ يحتج بخبر مجزئ المذكور ثم يخالفه؛ لأن مجزئاً إنما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن أمة.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بالقافة في شيء^(١).

(٢) مسألة قول الصحابي - كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ:

هذه المسألة تعرض لها الأصوليون في معرض الحديث عن «الخبر» في مسألة (مستند الصحابي في الرواية). وذكرناها نحن في أفعاله ﷺ، لأنها في حكم الإقرار والسكوت منه ﷺ؛ لأن أصلها يلحق بصور التقرير.

اختلف الأصوليون في مقتضى قول الصحابي: (كنا نفعل كذا) أو (نقول كذا) أو (نرى كذا على عهده ﷺ) أو (كانوا يفعلون كذا على عهده ﷺ) أهو في حكم المرفوع؟ يعني أن ذلك حكم قول الصحابي: فعل النبي ﷺ كذا، أو: قال النبي ﷺ كذا، أو: سكت عن كذا، أو: ترك كذا.

وذكر ابن الهمام في التحرير^(٢) أنه لا يعلم خلافاً في هذه المسألة، وأنها من قبيل المرفوع إلا ما جاء عن أبي بكر الإسماعيلي، ولكن النووي^(٣) في المجموع ذكر أن فيه خلافاً، وكذلك أثبت الخلاف الشيخ أبو اسحاق في التبصرة^(٤).

(١) ابن حزم. المحلى ٤٣٥/٩.

(٢) انظر التحرير، وشرحه تيسير التحرير ٧٠/٣.

(٣) المجموع ٦٠/١.

(٤) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٣.

وقال غير الشيخ: إن أضاف ذلك إلى حياة رسول الله ﷺ كان مرفوعاً حجة كقوله: كنا نفعله في حياة رسول الله ﷺ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو وهو بين أظهرنا. وإن لم يضيفه فليس بمرفوع، وبهذا قطع الغزالي في المستصفى^(١) وكثيرون. قال النووي^(٢) وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره: لا يكون مرفوعاً أضافه أو لم يضيفه.

وقسمه السمعاني^(٣) إلى ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يضيف الصحابي هذا القول إلى عصر الرسول ﷺ.

الثاني: أن يضيفه إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

الثالث: أن ينتظر، فإن أضافه إلى عصر الرسول ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله، حمل على إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام، وصار شرعاً. وإن كان مثله يخفى فإن تكرر منهم، وكثر حمل على إقراره، لأن الأغلب فيما كثر منهم أنه لا يخفى عليه، كما روي عن أبي سعيد^(٤) الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله ﷺ: صاعاً من الطعام؛ أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط.

فالشافعي قال في الأقط، هل يجوز في الفطرة أم لا؟ على قولين؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجونه في الزكاة من الأقط؛ لأنه رواية الصحابي «كنا نخرج على عهد النبي ﷺ صاعاً من أقط» فعلق الشافعي القول في هذا على وجهين قال الشافعي: والثابت عن رسول الله ﷺ التمر

(١) المستصفى ١/١٣١.

(٢) المجموع شرح المذهب ١/٦٠.

(٣) قواطع الأدلة ورقة ٩٧.

(٤) الحديث متفق عليه. أخرجه الجماعيلي في عمدة الأحكام، في باب صدقة الفطر من كتاب الزكاة.

والشعير. ولا أرى أبا سعيد الخدري عزا أن النبي ﷺ فرضه، وإنما عزا أنهم كانوا يخرجونه^(١).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: إن كان ذلك مما لا يخفي في العادة كان كما لو رآه النبي ﷺ ولم ينكره فيكون مرفوعاً. وإن جاز خفاؤه عليه ﷺ لم يكن مرفوعاً. كقول بعض الأنصار: كنا نجامع فنكسل [أكسل المجامع: إذا ضعف عن الإنزال]، ولا نغتسل. فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال؛ لأنه يفعل سراً فيخفى.

ويجوز أن لا يعلم به رسول الله ﷺ وهم لا يغتسلون؛ لأن الأصل أن لا يجب الغسل فلا يحتج به في إسقاط الغسل. ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين روى له ذلك: أو علم رسول الله ﷺ فأقرهم عليه؟ فقالوا: لا. قال: فمه!^(٢).

وما قاله الشيخ أبو إسحاق من أن قول الصحابي (إننا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا وكذا) على ذلك التفصيل: أي إن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله ﷺ فهو حجة مقبولة، وله حكم المرفوع لإطلاعه ﷺ أو علمه وإقراره له، فمستنده ما نقله في التبصرة^(٣) من قول عمر رضي الله عنه للذي روى (كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ، ونكسل فلا نغتسل) قال عمر للراوي وهو رفاعه بن رافع - كما في مجمع الزوائد^(٤) - سألتم عنه رسول الله ﷺ؟ فسؤال عمر يدل على أن الفعل وحده في عهده ﷺ يحتمل إطلاعه ﷺ وعدم إطلاعه، فلم يكن لذلك الفعل حجة إلا بعد أن يعلم أن رسول الله ﷺ علم ذلك.

(١) الأم - ٦٧/٢.

(٢) الشيرازي: اللمع ص ٤٠٢.

(٣) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٣.

(٤) الهشم - مجمع الزوائد ٢٦٦/١.

وقالت الحنفية: ليس بحجة إذا لم ينقل بأن النبي ﷺ بلغه ذلك فأقر عليه. وقال أبو الخطاب من الحنابلة: إنه حجة مطلقاً^(١).

وقال ابن تيمية: قول الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ).
يحتاج به من وجهين.

من جهة أن فعلهم حجة كقولهم. ومن جهة إقرار رسول الله ﷺ.
فالأول كقول جابر: «كنا نقول والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن». فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي ﷺ. وأما الثاني فيحتاج إلى بلوغ النبي ﷺ^(٢).

وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير -: بأن قال: كانوا يفعلون كذا، حملت الرواية على علمه ﷺ، وإقراره، فصار المنقول شرعاً، وإن تجرد عن لفظ التكثير كقوله: «فعلوا كذا» فهو محتمل. ولا يثبت شرعاً باحتمال.

وأما إن أضيف الفعل إلى عصر الصحابة، نظر، فإن كان مع بقاء عصر الصحابة لم يكن حجة، وإن كان بعد انقراض عصرهم فهو حكاية حال عن إجماعهم. فيكون حجة.

وإن أطلقه، ولم يضيفه إلى أحد العصرين، نظر، فإن كان عصر الصحابة باقياً فهو مضاف إلى عصر الرسول ﷺ، وإن كان عصر الصحابة منقرضاً فهو مضاف إلى عصر الصحابة؛ لأن الحكاية عن ماض.

وإذا قال الصحابي: يقال كذا - فهذا لم أر أحداً أشار إليه في أصول الفقه. ومقتضى كلامهم أنه في حكم المرفوع. ومثاله. ما رواه ابن حزم^(٣)

(١) المسودة ص ٢٩٧.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٢٩٧.

(٣) المحلى ٢٥٧/٦.

من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عوف قال: يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر. قال ابن حزم: ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين، يقال كذا إلا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنه - فجعله ابن حزم مما يضاف إلى عصر الصحابة.

وقد تعرضنا لهذه المسألة - مسألة قول الصحابي: كنا نفعل كذا - عند الكلام عن مسألة حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم - فراجع إن شئت.

الفصل الثالث

التعارض والترجيح

(١) التعارض

أ - معنى التعارض:

عرف الأصوليون التعارض: بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات^(١).

وأصل التعارض في اللغة يأتي بمعنى 'المقابلة والاعتراض، يقال: عرض لي دون حاجتي عارض بمعنى، ويأتي بمعنى التجانب والتباعد^(٢). ومعناه في الاصطلاح مبني على هذين المعنيين.

فتعارض الدليلين تقابلها فإذا تقابلا وتساويا في القوة، وأردنا أن نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه.

ب - التعارض بين الفعلين:

والمقرر عند أهل المعرفة أن التعارض لا يكون [إلا] بين دليل قطعي وآخر ظني، أو بين ظنيين. فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما سواء كانا قولين أو فعلين أو أحدهما قولاً والآخر فعلاً؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله. ولا يمكن أن تكون دلالة باطلة. وكذلك الحال بالنسبة للفعلين فإنه لا يوجد تعارض بين الفعلين؛ لأن الفعل لا عموم له؛ وذلك لأن الفعل

(١) أصول السرخسي ١٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٧٩٦/٣.

(٢) اللسان، مادة عرض.

يجوز أن يكون في ذلك الوقت واجباً وفي مثل ذلك يكون بخلافه. فالتعارض بين الفعلين بحيث يكون أحدهما ناسخاً أو مخصصاً للآخر لا يكون؛ لاستحالة أن يعم الفعل جميع الأوقات أو جميع الأحوال. وتأخر أحد الفعلين لا يكون هو الناسخ في الحقيقة لأن الفعل الأول لا ينتظم جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار. فلا يمكن دعوى العموم في الفعل؛ لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى احتمالاته، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ^(١). وما لا يقع إلا على وجه معين لا يتصور تعارضه مع غيره.

فمن سمات الأفعال أنه لا يقع بينها تعارض. فإذا ورد عن النبي ﷺ أنه صام وأفطر فلا تعارض بين الفعلين لجواز صومه في وقت وأكله في وقت آخر. ومحل عدم تعارض الفعلين، ما لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم، وإلا كان آخر الفعلين ناسخاً للأول عند قوم، وعند آخرين لا يكون ناسخاً، كما لو لم يقترن بهما قول. وعن مالك والشافعي يصار إلى الترجيح بين الفعلين، إن اقترن بهما القول. وإن لم يترجح أحدهما فالتخير بينهما.

فمثال الفعلين الذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم، مشيه ﷺ بين الركنين اليمانيين، ورَمَله في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول من عمرة القضاء، مع رَمَله في الجميع في حجة الوداع.

ومثال الفعلين الذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم، صلواته في الجمع والجماعات ثم قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وحكى بعضهم^(٢) عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله بأن الأفعال التي

(١) المستصفى ٦٣/٢.

(٢) الحاكم أبو نصر بن القشيري، كما ذكره أبو شامة في كتابه المحقق في علم الأصول ورقة ٤٤.

لا يقع فيها التعارض، هي المطلقة التي لم تقع موقع البيان منه ﷺ. فهذه لا يتحقق فيها تعارض؛ فإن الأفعال لا صيغ لها.

وذهب القرطبي إلى القول بجواز التعارض بين الفعلين عند من يقول بأن الفعل يدل على الوجوب^(١).

ومسألة التعارض بين الفعلين، أو بين الفعل والقول يورده الأصوليون عادة بعد الكلام عن الأفعال. والخطب في هذه المسألة يسير، خلافاً لما تعوده الأصوليون من تهويل المسألة بافتراض الوقائع وسرد الخيالات لما يظن فيه التعارض. فيحسب من لم يثبت أن ما يجري فيه التعارض كثير في السنة. ومعظم ما يورده الأصوليون في التعارض، هو ما يكون فيه تعارض من وجه دون وجه كالإطلاق والتقييد، والعام والتخصيص. وتسمية هذا النوع تعارضاً اصطلاحاً خاصاً.

وأما التعارض من كل وجه فلا أظن أحداً أورد فيه مثلاً يسلم من الاعتراض. والحجة في هذه المسألة مع من نفى وجود التعارض.

وما يظن به التعارض قد يكون بين القول والفعل. وأما بين الفعلين فلا يتأتى ذلك، كما سنبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى. والذي يشته أن يكون بين القول والفعل فلا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها.

إما أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً. أو يكون أحدهما حائزاً والآخر مبيحاً. أو يكون أحدهما موجباً والثاني نافياً.

فأما الأول: فيجب أن يستثنى الخاص من العام، ولا يحكم بإلغائها أو نسخ أحدهما. ومثاله قتله ﷺ السارق في الخامسة^(٢)، فإن هذا يعارض

(١) الزركشي - البحر المحيط ٢/ ورقة ٦٥.

(٢) حديث قتل السارق في الخامسة، رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً.

قوله ﷺ في الحديث الصحيح «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(١) فدعوى النسخ لأحد هذين النصين غير صحيح، لأن هذا الحديث عام، وحديث «قتل السارق في الخامسة» خاص. والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً ولكنه تعزير بحسب المصلحة. وهذا فيه إعمال لحديث رسول الله ﷺ وحمله على الإفادة، وهو أولى من إلغاء كلام الشارع.

وأما الثاني: فيحمل الحظر على الكراهة، فيكون الثاني - وهو دليل الإباحة - دليل على الجواز.

وأما الثالث: فيحمل الموجب على الندب والاستحباب، فلا يتعارض مع النفي.

ولا بد في الفعلين أو القول والفعل المتعارضين من وجود المزية في أحدهما. وأما تعادلهما من كل وجه فلا يكون؛ لوجوب وجود مدلولاتها.

وقد يقدم رواية المثبت على النافي إذ كان معه زيادة علم.

روى أبو داود والنسائي، بإسناد حسن عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الرجل الذي يرى البيت - أي الكعبة - يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود. قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله^(٢).

وروى الترمذي بإسناد حسن عن المهاجر المكي أيضاً قال: سئل جابر

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمان، وأصله في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ١٠٦.

(٢) رواه أبو داود في السنن في باب رفع اليد إذا رأى البيت. وقال المنذري في المختصر ٣٧٣/٢: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال النووي في المجموع ٩/٨: رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

ابن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال: (حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله).

قال الشافعية: رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم^(١). قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي. قال: والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت. والله أعلم^(٢). وقد ذكر البيهقي شاهداً لحديث الرفع من مراسيل مكحول: قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام. وروى سعيد بن منصور ذلك موقوفاً على عمر من غير ذكر الرفع والتكبير.

ومثاله ما ورد عنه ﷺ من فعلين ظاهرهما التعارض ما رواه الترمذي والبيهقي^(٣) عن علي رضي الله عنه قال: (أهدى كسرى للنبي ﷺ فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم). فظاهر هذا الحديث معارض بحديث عياض بن حمار الذي رواه بعض أصحاب السنن: (أن عياضاً قال أهديت للنبي ﷺ هدية أو ناقة. فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: فإني نهيت عن زبد المشركين)^(٤). فقبوله ﷺ الهدية مرة ورده لها أخرى فعلان متعارضان، والخبران ثابتان. ولا يجوز إلغاء العمل بهما، أو ادعاء النسخ لأحدهما إلا بدليل. ولكن من يُنعم في الحديثين يتضح له أن لا تعارض بينهما، وليس في أحدهما إبطال معنى ما في الآخر، وذلك أن قبول النبي ﷺ هدية من أهدى إليه من المشركين إنما كان نظراً منه - بفعله ذلك - لأصحابه وعوداً منه بنفسه عليهم. فالهدية عائدة لهم وفي قبولها مصلحة لهم. وأما رده ﷺ ما رد من

(١) الخطابي: معالم السنن ٢/٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ٩/٨.

(٣) رواه الترمذي في السير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

الهدية من المشرك فإنما كان ذلك منه من أجل أنه كان أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبول ذلك منه . وفي كلا فعليه ﷺ - قبول الهدية وردها - تعريف منه للأئمة بعده أن يقبلوا من الهدايا ما كان فيه منفعة للمسلمين ونظراً من الإمام لهم ، وأن ليس لهم قبول هدية مُهدٍ من رعاياهم لخاصة أنفسهم^(١) .

والجمع بين هذه الآثار على هذا الوجه أولى مما ذهب إليه ابن الجوزي^(٢) - من ترجيح أحاديث القبول لاتصالها على حديث عياض لأنه مرسل - والآخر ليس كذلك . ولما لم يكن لهذا الوجه من الترجيح حجة ذهب إلى دعوى النسخ ، فزعم أن حديث عياض متقدم ، وحديث كسرى في آخر الأمر . قال : فيكون من باب الناسخ والمنسوخ وقد ذكرنا أنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا حين تعذر الجمع وليس الجمع بمتعذر .

فوجود الظواهر من الأخبار المتعارضة إنما يكون بالنسبة إلى ظن المجتهد لخلل في سبب الرواية أو الفهم . وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فلا يوجد .

قال ابن خزيمة : لا أعرف أنه روي عن الرسول ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متغايرين ، ومن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما . وقد بين الشافعي^(٣) رحمه الله سبب ورود الاختلاف الظاهري في الحديثين ، قال : فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا على أيها منسوخ - : فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه . ورسول الله عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاماً يريد به العام ، وعماماً يريد به الخاص . . . ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي المخبر عنه الخبر بتقص ، والخبر مختصراً ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض . ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب .

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب ، ص ٢١١ .

(٢) ابن الجوزي أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) الرسالة ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

ويُسَنُّ سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى - : سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه - : (إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك).

ثم قال الشافعي^(١): (وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف: فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقضى، كما وصفت قبل هذا، فيعد مختلفاً، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهماً من محدث).

والذين قالوا بعدم وقوع التعارض بين الفعلين استثنوا بعض الصور. فاستثنى الهراس من ذلك، ما إذا علم بدلالة أنه أريد به إداته في المستقبل؛ فإنه يكون ما بعده ناسخاً. قال: وعلى مثاله بنى الشافعي مذهبه في سجود السهو قبل السلام وبعده، فقال: وإن اختلفت الأخبار في فعل رسول الله ﷺ في ذلك ولكن كان آخر الأمرين على ما رواه الزهري قبل السلام.

واستثنى ابن القشيري^(٢) من الأفعال ما وقع بياناً كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فأخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول، كآخر القولين؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول وابن القشيري يرى رأي القاضي، إلى أن الأفعال التي يظن فيها التعارض هي الأفعال التي تقع موقع البيان، فإذا وجد تعارض فيما وصف فيصرف التعارض إلى موجبات الأحكام من حرمة وكراهة، ووجوب وندب، وإباحة. ولا نذهب إلى القول بالنسخ؛ لأن الفعل مقصور على فاعله لا يتعداه، وليس الفعل بمنزلة القول في اشتماله على معان متضادة. فإذا اتضح ذلك فنقول إن معظم الشواهد التي يظن فيها التعارض، ويحكم فيها بالنسخ هي من هذه القبيل - أي أنه لا يتصور التعارض فيها بل

(١) الرسالة ص ٢١٦.

(٢) أبو شامة - المحقق من علم الأصول ورقة ٤٥.

هي مجرد أحداث متغايرة واقعة في أوقات مختلفة. أو أنها تتعارض في الصورة كما إذا وقعت هذه الأفعال بيانات للأقوال. كصلاة الخوف فإنها وقعت على أوجه عديدة، وكذلك سجود فإن له صوراً خمساً أو أكثر ولا نقول في أنواع صلاة الخوف إنها متعارضة لأنها وقعت بياناً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء / ١٠١). وكذلك ينبغي حمل ما يقال ما ظاهره التعارض مما وقع بياناً.

فتعدد الفعل مع التقدم والتأخر محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً. فعلى هذا فليس في صلاة الخوف ما يقتضي التعارض - وإن كان الفعل مختلف - فقد صحت الروايات وليس في أحدهما ما يتضمن حظراً، فالوجه تجويز الأمرين سواء كان أحدهما متأخراً والثاني متقدماً أو لم يكن.

فإذا وجدنا فعلين متعارضين حملناهما على التجويز والإباحة، وهذا القول يوافق ما رجحناه من أن الفعل المجرد عن قرينة فيما أصله القربة يدل على الندب. وهذا أولى من القول بالنسخ.

مثاله ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه^(١).

فقوله في الحديث: (يرفع يديه حذو منكبيه) معارض بحديث مالك بن

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه.

الحويرث عند مسلم^(١) وفي لفظه: (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) ومثله حديث وائل بن حجر عن أبي داود: (حتى حاذتا أذنيه)^(٢) فلما تعارضت هذه الأحاديث - اختار الشافعي منها حديث ابن عمر في منتهى الرفع. ورجح الشافعي حديث ابن عمر لقوة السند، وبكثرة الرواة لهذا المعنى.

فقد روي عن الشافعي أنه قال: وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة. وربما سلك غير طريق الترجيح وهو الجمع. فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه. والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذى أطراف أصابعه أذنيه.

واختار أبو حنيفة الرفع إلى حذو الأذنين. وتناول الأحناف^(٣) حديث ابن عمر بأنه محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الأكسية والبرانس في زمن الشتاء، كما أخبر به وائل بن حجر رضي الله عنه على ما رواه الطحاوي عنه. وسلكوا في الحمل مسلكاً آخر: إن المراد بقوله: (فحاذى بإبهاميه أذنيه، رؤوس الأصابع، وقوله: (حذو منكبيه) المراد به: الأكف والأرساغ.

هذه هي ترجيحات أهل العلم وتأويلاتهم فيما ظاهره التعارض. ولم نذهب إلى القول بالترجيح، أو النسخ؛ لإمكان الجمع، وليس هناك ما يلجئنا إلى القول به. ولم يثبت لنا فيه تعارض وإنما هو من نقل الرواة حسب ما رأوا. وليس فيه اختلاف يقتضي الترجيح. والترجيح إنما يكون عند التعارض. والفعل إنما ورد على وجوه لبيان السعة والاختيار. وهذا أولى من القول بالترجيح، والروايات في هذا الصدد متساوية. ومن أمثلة تعارض

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب تفریح افتتاح الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ١/٣٠٥.

الإثبات والنفي - الصلاة داخل الكعبة . فقد جاءت روايات صحيحة بأنه ﷺ صلى داخل الكعبة وروايات أخرى بالنفي .

ففي الصحيحين^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج . فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين . ففي هذا الحديث إثبات صلاته ﷺ داخل البيت، وأخرج مسلم^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ولكن كبر في نواحيه . فهذه الروايتان تعارضتا بالنفي والإثبات .

اختلفت أقوال العلماء في طريقة الجمع بين هذين النصين . فقال بعضهم يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه ﷺ بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته .

وقال النووي في المجموع^(٣): قال العلماء الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى؛ لأنه مثبت فقدم على النافي، ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة، وسببه أن بلالاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلى، وراقبه في ذلك، فرآه يصلي . وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء، والباب مغلق فلم ير الصلاة . فوجب الأخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم . وذكر نحو هذا في شرح مسلم .

وقال أبو حاتم بن حبان: الأشبه أن يحمل الخبران على دخولين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة، واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٦٨/٨ .

متغايرين أحدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه من غير أن يكون بينهما تضاد.

وقال البدر العيني^(١): وجه الجمع بينهما أن أسامة حين أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحين نفاها أراد ما في علمه لكونه لم ير النبي ﷺ حين صلى.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. قال العيني: وشهد لهذا الجمع ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح.

وأما إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزيد عليه قبلت، مثل أن ينقلوا أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وانفرد أحدهم بقوله: (دخل وصلى) تثبت تلك الزيادة بقوله، كالمنفرد بحديث عنهم.

والنص عن الإمام أحمد أن الزائد أولى أن يؤخذ به. ونقل الميموني عنه أنه قال: نقل أن النبي ﷺ قنت في الفجر، وابن عمر يقول: لم يقنت. فهذه شهادة عليه بأنه قد قنت. وحديث أنس بأن رسول الله ﷺ لم يخضب، وقوم يقولون: قد خضب، فالذي شهد على الشيء فهو أوكد^(٢).

ج - تعارض الفعل والقول:

إذا أمر النبي ﷺ المسلمين أو نهاهم أمراً أو نهياً، وعلموا مراده بأن النهي عام محكم غير منسوخ، لم يكن لأحد أن يعارض ذلك بفعله ﷺ باتفاق العلماء^(٣). وإنما الكلام في تعارض دلالة القول والفعل، إذا لم يعلم مراد النبي ﷺ بالقول، كما تكلموا عن نهيه عن استقبال القبلة أو استدبارها بغائط

(١) عمدة القاري ٢٤٤/٩.

(٢) المسودة ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) حكى الاتفاق ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ٥٤/٧.

أو بول^(١)، مع أنه قد رآه ابن عمر مستقبل الشام مستدير القبلة وهو يتخلى^(٢).

فهنا قد يظن بعضهم أن نهيهم ليس عاماً بل خاص إذا لم يكن حائل، ويوفق بين القول والفعل.

ويظن بعضهم الفرق بين الاستقبال والاستدبار.

ويظن بعضهم أن أحدهما منسوخ؛ لاعتقاده التعارض.

ويظن بعضهم أن الفعل خاص به.

ولأجل رفع هذا الالتباس قسم الأصوليون التعارض بين الفعل والقول إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم تقدم القول على الفعل.

وثانيها: أن يتقدم الفعل على القول.

وثالثها: أن يجهل التاريخ.

وهذه الأقسام إما أن يكون القول من صيغ العموم، أو لا يكون.

فالموضع الأول: إذا كان القول من صيغ العموم. فإن تعارض فعل

وقول، مثل أن يحرم ﷺ شيئاً ثم يفعله، فإن هذا، إن علمنا أن الفعل كان

بعد القول فهو نسخ له، وبيان أن حكم ذلك القول قد ارتفع؛ لأنه عليه

الصلاة والسلام لا يفعل شيئاً محرماً، ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه

السلام أنه خصوصاً إلا بنص في ذلك.

(١) ورد النهي عن استقبال القبلة ببول جو غائط عن أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة. انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) حديث ابن عمر متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت. ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

من أمثلة ذلك، نهي ﷺ عن الصلاة قائماً إذا صلى الإمام جالساً، ثم صلى هو عليه الصلاة والسلام جالساً في مرضه الذي مات فيه، وصلى أبو بكر مبلغاً إلى جانبه قائماً فأقر، فعلمنا أن ذلك نسخ لإيجاب الجلوس عن المبلغ خاصة؛ فإن شاء صلى جالساً وإن شاء قائماً^(١).

قال ابن حزم: وأما إذا لم يعلم أي الحكمين قبل؛ الأمر أم الفعل؟ فإننا نأخذ بالزائد. ويعني ابن حزم بالزائد أي الزائد على الأمر الذي عرف شرعاً. ومثل نهي ﷺ عن الشرب قائماً، وروي أنه ﷺ شرب قائماً. ونهى ﷺ عن الاستلقاء ووضع رجل على رجل، وروي عنه أنه روي عليه الصلاة والسلام مضطجعا في المسجد كذلك. قال فأخذناها هنا بالزائد وهو النهي في كلا الموضعين؛ لأن الأصل إباحة الاضطجاع على كل حال، والاستلقاء كما يشاء. وإباحة الشرب على كل حال. فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهي عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك ثم لا ندري هل نسخ ذلك النهي أم لا؟ ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه، لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا؟ واليقين لا يبطل بالشك، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.

وقال الخطيب البغدادي^(٢): يقدم القول على الفعل حين التعارض؛ لأن الأصل في البيان هو القول، ألا تراه يتعدى بصيغته؟ والفعل لا يتعدى إلاً بدليل، فكان القول أولى. وكذلك ذهب ابن عقيل إلى أنه لا يجوز نسخ القول بالفعل - وإن جعل الفعل دالاً على الوجوب؛ لأن دلالة الفعل دون دلالة صريح القول^(٣).

(١) ابن حزم. الأحكام ٤/٤٣٤.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/١٣٢.

(٣) المسودة ص ٢٢٩.

وذهب الرازي^(١)، إلى التفصيل فقال:

القسم الأول: إن كان المتقدم هو القول، فالفعل المعارض له: إما أن يحصل عقبيه، أو متراخياً عنه.

١ - فإن كان متعقباً: فإما أن يكون القول متناولاً له خاصة، أو لأتمته خاصة، أو له وهم معاً. ولا يجوز أن يتناوله خاصة، إلا على قول من يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته. وإن تناول أتمته خاصة، وجب المصير إلى القول دون الفعل، وإلا كان لغواً. ولا يلغو الفعل؛ لأن حكمه ثابت في الرسول ﷺ.

وإن كان يعمه وإياهم - دل فعله على أنه مخصوص من القول وأتمته داخلة فيه لا محالة.

مثاله ما رواه الترمذي من حديث أبي ليلي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه. فأخذه النبي ﷺ، فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: لا. ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين: صوت عند مصيبة، خمس وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان...)^(٢).

فعبد الرحمن رضي الله عنه ظن أن بكاء الرسول ﷺ يخالف نهيه ﷺ كما ورد في الصحاح والسنن عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه. وفي رواية لأم عطية، قالت: (إن رسول الله ﷺ نهانا عن

(١) المحصول ج ١ ق ٣/٣٨٦، ٣٨٩.

(٢) قال أبو عيسى في جامعه ٣/٣١٩: هذا حديث حسن.

النياحة^(١). فالبكاء الممنوع هو النياحة وما يتبعها من شق الجيوب ولطم الخدود، وأما ما تدمعه العين فليس بداخل في النهي - فعموم النياحة مخصوصة بالبكاء الذي ليس فيه ندب وصراخ.

٢ - وإن كان الفعل متراحياً عن القول - فإن كان القول عاماً لنا وله: صار مقتضاه منسوخاً عنا وعنه. وإن تناوله دونه: كان نسخاً عنا دونه؛ لأن القول لم يتناوله، وإن تناوله دوننا - كان منسوخاً عنه دوننا، ثم يلزمنا مثل فعله؛ لوجوب التآسي به.

القسم الثاني: أن يكون المتقدم - هو الفعل، فالقول المعارض له: إما أن يحصل عقبيه، أو متراحياً عنه.

فإن لم نعلم تقدم أحدهما على الآخر، فالتعلق بالقول أولى؛ لأن القول حجة بنفسه. وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين.

ووجهه، أن القول يتعدى إلينا بنفسه، والفعل لا يتعدى إلينا ولا يتناولنا بنفسه، ولأنه إذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم، جوزنا أن لا يكون قد تعدى إلينا بنفسه ولا بغيره؛ لأن القول حينئذ يكون ناسخاً له. فنحن نشك إذاً في تناوله لنا. ونقطع على تناول القول لنا من جهة صيغته فكان التعلق بالقول أولى^(٢).

وأما إذا تعارض قوله وفعله ﷺ من وجه دون وجه ثالث، مثاله: نهيه ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، وجلوسه لقضاء الحاجة في البيوت مستقبل بيت المقدس. ففيه ﷺ وهو «القول» عام بالنسبة إلى المخاطبين، وفعله ﷺ فيما رآه ابن عمر مستقبل بيت المقدس مطلق ورد

(١) قال المنذري في حديث أم عطية: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. مختصر أبي داوود ٢٩٠/٤.

(٢) أبو الحسين البصري - المعتمد ٣٩٠/١.

في بعض صور العموم. ففي مثل هذا ثلاثة أقوال حكاها الزركشي^(١) في البحر.

أحدها: وهو قول الجمهور: تخصيص العموم بفعله في الجال التي ورد فيها، وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي يتخصص بها العموم، وسواء تقدم الفعل أو تأخر القول^(٢). وقال الأستاذ أبو منصور: (إن تقدم الفعل دل القول على نسخه عند القائلين بدخول المخاطب في عموم خطابه. وليس بنسخ عند المانعين له).

الثاني: جعل الفعل خاصاً به عليه السلام، وإمضاء القول^(٣) على عمومته ونسبه بعض أهل العلم إلى الشافعي؛ لأنه رأى الشافعي جعل قوله عليه الصلاة والسلام: «من قرن حجاً إلى عمرة فليطف لها طوافاً واحداً» أدل مما روي أنه عليه الصلاة والسلام طاف طوافين. لما كان الأول قولاً، والثاني حكاية فعل.

الثالث: التوقف. كدليلين تعارضاً في الظاهر، ويطلب وجه الترجيح. وحمل بعض الأصوليين التوقف ما إذا لم يقد دليل خاص على تأسي الأمة في هذا الفعل المخصوص. فإن دل عليه دليل خاص كان ناسخاً للقول إن تأخر^(٤).

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن

(١) البحر المحيط ج ٢ / ورقة ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٢) وذهب إليه أبو الخطاب في التمهيد ٢ / ورقة ٨٢٠ ، ونسبه إلى الشافعية .

(٣) أي النهي عن استقبال القبلة: ممن قال إن الفعل يختص به ولا يختص به نبيه أبو الحسن الكرخي من الحنفية - التمهيد في أصول الفقه ٢ / ورقة ٨٢٠ .

(٤) ومن قال بالتوقف عبد الجبار بن أحمد الهمداني، كما نسبه إليه أبو الخطاب في التمهيد .

نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء. قال: ثم رأته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة^(١).

فلعل فعله ﷺ في استقبال القبلة ناسخ لحديث النهي. فادعى بعضهم النسخ. والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه. والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما قدمنا في كيفية إمكان الجمع.

وحمله ابن حجر^(٢) في الفتح على أنه رآه في بناء أو نحوه، قال: لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر.

وزعم بعض أهل العلم أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ. ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وذهب بعضهم إلى القول بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً لحديث عبد الله بن عمر في الصحيحين. قال: (لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته). فمنع في الصحاري وأجاز في البنيان بناء على أن ابن عمر روى الحديث في البنيان. فجمعوا بين الأحاديث، فحمل حديث أبي أيوب، وما في معناه على الصحاري، وحمل حديث ابن عمر على البنيان^(٣).

والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد القول بالتحريم مطلقاً. وحثتهم أن النهي مقدم على الإباحة.

وذهب قوم إلى الجواز مطلقاً. وينسب إلى عائشة رضي الله عنها وعروة وربيعة وداوود. واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة.

(١) قال ابن حجر في تلخيص الجبر ٣٨/١ رواه أحمد، وأبو أحمد، وأبو داوود، وابن خزيمة، وعدي، وحسن.

(٢) فتح الباري ١/١٤٥.

(٣) ابن دقيق العيد - إحكام الأحكام ١/٢٣٢.

ومن الأمثلة في تعارض القول والفعل:

ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وما ورد من فعله ﷺ أنه شرب قائماً.

جاء في صحيح مسلم في باب الزجر عن الشرب قائماً، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. وفي لفظ له عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا فالأكل قال: ذاك أشد وأخبث.

وجاءت روايات بإباحة الشرب قائماً كما فعله ﷺ. منها ما رواه البخاري وبوب عليه (باب الشرب قائماً) ولفظه عن النزال قال: أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وأنا رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت. وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً) وقال: هذا حديث حسن. وروى الطحاوي بسنده عن أم سليم أن رسول الله ﷺ شرب وهو قائم من في قربة. وفي لفظ له: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيته قربة معلقة فشرب من القربة قائماً. قال العيني^(١): وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً.

وقد أشكلت هذه الأحاديث على بعض العلماء حتى قال بعضهم فيها أقوالاً باطلة. قال النووي: والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه. وأما شربه قائماً فليبان الجواز. ومن زعم نسخاً فقد غلط. فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع. وإنما يكون النسخ حين يثبت التأريخ وأن

(١) البدر العيني - عمدة القاري ٢٧٩/٩.

لهم ذلك. وقال الطحاوي: إن النهي ورد مورد الإشفاق على الأمة لأنه ﷺ يخاف من الشرب قائماً الضرر وحدث الداء، كما قال لهم أما أنا فلا آكل متكئاً^(١).

وقال أبو محمد ابن قتيبة^(٢): ليس بين الحديثين تناقض لأنه في حديث النهي نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشياً، يريد أن يكون شربه أو أكله على طمأنينة، وأن لا يشرب إذا كان مستعجلاً في سفر أو حاجة وهو يمشي فيناله من ذلك شَرَق، أو تعقد من الماء في صدره. وأما الحديث الثاني (كان يشرب وهو قائم) يراد غير ماش ولا ساع. ولا بأس بذلك؛ لأنه يكون على طمأنينة فهو بمنزلة القاعد.

الموضع الثاني: إن لم يكن القول من صيغ العموم:

بأن كان القول المعارض للفعل خاصاً به ﷺ أو بالأمة ويجهل التاريخ في تقدمه عن الفعل أو تأخره عنه. فهذا فيه أقوال. فالأصوليون انقسموا في هذه المسألة - كعادتهم - وأقوالهم لا تعدو ترجيح القول على الفعل أو العكس، أو التوقف حتى يأتي دليل. وليس فيما قالوه ما يفيد حمل الآثار المتعارضة على وجه يجعلها صالحة للعمل - وفق ما ذكروه من قاعدة - الأعمال خير من الإهمال.

وهذه ملخص هذه الأقوال كما ذكرها صاحب البحر المحيط^(٣): الأول أن مذهب الجمهور، تقديم القول؛ لقوته بالصيغة، ولأن الفعل لا يتعدى إلى غيره إلاً بدليل. قالوا: فإذا اجتمع قول، وفعل تمسكنا بقوله، وحملنا فعله على أنه مخصوص به ﷺ. وصحح هذا القول الشيخ أبو إسحاق في اللمع،

(١) نفس المصدر.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٣٥.

(٣) الزركشي - البحر المحيط ٢/ ورقة ٢٥٦.

والإمام الرازي في المحصول. هذا ما قاله الزركشي. والمعروف من توجيه القول بتقديم القول على الفعل هو: أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل يدل بواسطة، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة، وأيضاً فإن الفعل يبين القول - كما سبق تقريره - والقول لا يحتاج إلى بيان بالفعل. ومما عللوا به من وجه تقديم القول على الفعل. أن القول يتعدى حكمه والفعل مختلف في كونه يتعدى حكمه إلى غيره، فمن الأصوليين من قال: لا يتعدى حكم الفعل إلى غيره إلاً بدليل، فكان ما تعدى بالإجماع بنفسه أولى مما في تعديته إلى غيره بواسطة، فكان التمسك بالقول عند التعارض هو الأخذ بالراجح.

الثاني: تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه.

الثالث: أنها سيان لا يرجح أحدهما على الآخر إلاً بدليل.

وأما الفقهاء والمحدثون فذهبوا إلى مسالك أخرى لم يتعرض لها الأصوليون هنا. فهم يحملون الأمر على الندب مثلاً أو النهي على الكراهة ويجعلون الفعل بياناً لذلك الأمر أو النهي. وحينئذ يختفي وجه المعارضة. أو يحملون كلاً من القول والفعل عموم وخصوص من وجه. وغير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل.

فمن أمثلة ذلك قوله ﷺ لعمر بن سلمة: «كل مما يليك» والحديث في صحيح البخاري عن عمر بن سلمة قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام كل بيمينك، وكل مما يليك» قال عمر: (فما زالت تلك طعمتي بعد)^(١).

قوله في (حجر النبي ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي في تربيته وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد. وإذا أطلق الحجر على

(١) البخاري، كتاب الاطعمة، باب التسمية على الطعام.

الحضن والثوب فيجوز فيه الفتح والكسر. وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير^(١).

فقوله ﷺ «كل مما يليك» يعارضه في الظاهر فعله ﷺ بتبعه الدباء حوالى القصعة. روى البخاري^(٢) عن أنس بن مالك قال: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت يتبع الدباء من حوالى القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

فالبخاري فهم من صنيعه في الترجمة أنه يجوز تتبع ما في القصعة إذا علم رضا من يأكل معه. قال البخاري: باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية. ثم أورد حديث أنس.

ومن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون: نهيه ﷺ عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى حين الاستلقاء. أخرج مسلم في صحيحه^(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحداكم ثم يضع أحد رجله على الأخرى».

فهذا الحديث يعارضه ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(٤).

فذهب الخطابي إلى القول بأن النهي الوارد عن ذلك منسوخ. قال ويحتمل أن يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك قال: وهو الجمع بين الخبرين^(٥).

(١) قاله عياض في مشارق الأنوار ١/١٨١.

(٢) البخاري - الأطعمة، باب من يتبع حوالى القصعة.

(٣) صحيح مسلم، باب اللباس. وانظر شرح الأبى على صحيح مسلم ٥/٣٩١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

(٥) الخطابي: معالم السنن ٧/٢٠٧، ٢٠٨.

قلت: لا يلجأ إلى النسخ إلا حين تعذر الجمع، والنسخ لا يثبت بالاحتمال كما هو مدون في الأصول. وأولى من هذا القول ما قاله المازري^(١): إن النهي عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يُدعى قصره عليه، فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ، بل هو جائز مطلقاً. وإنما ساعدنا المازري في توفيقه بين الحديثين لأنه عمل بهما والعمل خير من الإلغاء. والاحتمال الذي أشار إليه الخطابي أولى من النسخ الذي صار إليه، ولكن هذا لا يكون إلا إذا تقرر بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما أن النهي محمول على خشي بدو العورة. فإذا أمن ذلك فهو جائز كما دل عليه فعله ﷺ.

وفي إيراد هذا المثال من التعارض في هذا الموضع نظر، فإن الكلام في تقرير التعارض الحاصل بين قول لا يفيد العموم، وبين فعل والنكرة المضافة أحدكم من صيغ العموم، فهو نهي لكل أحد عن الاستلقاء بتلك الهيئة.

وخاتمة هذه المسألة أنا لم نجد مثلاً مما زعم فيه وجود تعارض بين القول والفعل، وقالوا فيه بالنسخ إلا وجدنا أحدهما محمولاً على الآخر بوجه من الوجوه. كما جاء في الصحيحين أنه ﷺ أشعر هديه حين أحرم بالعمرة، وفي رواية لمسلم (حين أهل بالحج) فتوهم من توهم أن الإشعار من جنس المثلة، والمثلة منهي عنها فقالوا بنسخ الإشعار. وهذا مردود من وجهين:

الأول: إن الإشعار وقع في حجة الوداع كما في رواية ابن عباس عند مسلم، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

ثانياً: إن الإشعار من شاكلة توسيم النعم، وشق الأذن، والختان. وليس في هذه شيء من المثلة وكذلك القول في الصلاة على القبر.

(١) نقله عنه ابن حجر في الفتح - ٥٦٣/١.

٢ - الترجيح

أ - معنى الترجيح. في اللغة: التميل، والتغليب.

وفي الاصطلاح: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر^(١). وعرفه ابن الحاجب بأنه اقتران الإمارة بما به تقوى على معارضتها^(٢).

وقبل صدور الحكم على أحد الفعلين بأنه منسوخ لا بدّ من النظر للجمع بينهما، فإن أمكن الجمع يحمل كلام الشارع وفعله على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى وصونا لكلامه وفعله عن العبث والتناقض بأبي هو وأمي عليهما السلام.

قال الشافعي^(٣): ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونها مختلفين وهما يمتثلان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يُمض إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله، وهذا يجرمه.

ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل.

مثاله ما ذكره أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتابه مختلف الحديث^(٤) قال ابن قتيبة: قالوا: رويت عن عائشة أنها قالت: (ما بال

(١) الأمدي - الأحكام ٢٠٦/٤.

(٢) مختصر المنتهى ٣٠٩/٢.

(٣) الرسالة ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٩٢.

رسول الله ﷺ قائماً قط). ثم رويتم عن حذيفة (أنه بال قائماً) وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: ليس ها هنا - - بحمد الله اختلاف - ولم يُبلَّ ﷺ قائماً قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها. وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها، إما للثقي - معناه الندى والبلل - في الأرض وطين وقدر. وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يبول قائماً، كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة. وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

فإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظر هل يمكن التمييز بين السابق والتالي، فإن تميزا وجب المصير إلى الآخر منهما. وصار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخاً. وهذا ظاهر مسلك الشافعي في الرسالة في ترجيحه لكيفية صلاة الخوف بذات الرقاع، فإنه صحت فيها رواية ابن عمر وصالح بن خوات، فرأى الشافعي رواية خوات متأخرة، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة، فقدرها في غزاة سابقة عليها، وربما سلك مسلكاً آخر، فسلم اجتماع الروائين في غزاة واحدة، ورآهما متعارضتين، ثم تمسك من طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة فرجح رواية ابن خوات لقربها من الأصول؛ فإن فيها قلة الحركة والأفعال، وهي أقرب إلى الخضوع والخشوع.

وفيما نسبه إمام الحرمين^(١) إلى الشافعي أنه اتخذ مسلك القياس مرجحاً لرواية خوات على رواية ابن عمر - فيه نظر - فإن الشافعي في الرسالة جعل ترجيح رواية خوات لتقدم صحبته وتقدم سنه، ولموافقة روايته كتاب الله^(٢).

(١) إمام الحرمين - البرهان ١/٤٩٧.

(٢) انظر الرسالة ص ٢٦٣ - ٢٦٥.

فإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح.

ب - وجوه الترجيح

ووجوه الترجيحات كثيرة منها ما ذكره الشافعي في الرسالة^(١):

١ - بأن نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين.

٢ - أو يكون على الأثبت منها دلالة من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو الشواهد والمعايير التي وضعها أهل العلم، فيصار إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل.

ومنها ما ذكره بعض الأصوليين وهو:

أولاً: أن يكون أحد الراويتين مباشراً لما رآه والثاني حاكياً فالمباشر أعرف بالحال. مثاله حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال وبني بها وهو حلال وهذه الرواية رواها مسلم عن ميمونة وروى صاحب الصحيح عن ابن عباس أنه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال أبو رافع وميمونة. ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس. وحديث أبي رافع وميمونة أولى بالتقديم، لأن أبا رافع كان سفيراً بينهما وكان مباشراً للحال. وميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة فهي أعلم وابن عباس كان حاكياً. ولقوة صحة رواية المباشر أحالت عائشة رضي الله عنها على علي رضي الله عنه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت: سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن يكون صاحب القصة أولى في روايته من غيره؛ لأنه أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً فيرجح على غيره. ولذلك رجح نفر

(١) الرسالة ص ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم.

من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين.

ثالثاً: أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاءً فيه لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، أو يكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له.

وقال الزركشي^(١): والترجيح يكون باعتبارين:

أحدهما: أن يرجح إحداهما على الآخر من جهة الإسناد.
الثاني: الترجيح بالمتن.

أما الترجيح بالإسناد فله اعتباران. أولها بكثرة الرواية، فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل. مثاله احتجاج الحنفية على عدم الرفع في الركوع بحديث إبراهيم بن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. فهذا الحديث لا يقف في ما جاء في الرفع، فقد روي الرفع ثلاثة وأربعون صحابياً وكثير منها في الصحيحين. ومثله رواية الثعلبي بالصبح، ترجح على رواية الأسفار؛ لكثرة رواية الأول.

وثانيها: الترجيح بأحوال الرواة؛ فإنه يقع بأحوال الرواة المراعاة في قبول الخبر. قال أبو الحسين البصري في المعتمد^(٢): والترجيح بأحوال الرواة ضربان أحدهما: الدين والورع والتحري، والآخر: العلم والبصيرة بما يرويه.

(١) البحر المحيط ٣/ ورقة ٢٦٧.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ١/ ٤٩٧.

وأما الترجيح بالمتن. فمثل أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضي الحظر والآخر الإباحة، فيقدم مقتضي الحظر؛ لأن المحرمات محتاط لإتيانها ما أمكن، ولحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قلت ومعظم هذه القواعد والضوابط في الترجيح كالقول بنسخ آخر الفعلين، أو تقديم الميثب على النافي، أو الترجيح بكثرة الرواة إلى آخره، فإنه يصح فيما كان الفعل منه ﷺ لم يحصل إلا مرة واحدة، كالصلاة في الكعبة، وزواجه ﷺ بميمونة وهو محرم، فإن هذا يجب أن يكون الحكم غير جائز العمل إلا بأحدهما. وقد يكون الفعل لم يقع إلا مرة واحدة ويجري في نقله الخلاف كدخوله ﷺ مكة عنوة أو صلحاً.

وأما الترجيح فيما كان التعارض بين الفعل الذي وقع مرات، أو تكرر منه ﷺ، كالقنوت في الفجر فإن من الرواة من يثبته عنه ﷺ ومنهم من ينفيه، وكرفع اليدين من الركوع والجهر بالبسملة، والأسرار بها، فإن الترجيح بهذه القواعد لا يكون إلا على إظهار أولى الأفعال بالمتابعة - وأما إثبات أحدهما وإلغاء الآخر، بمعنى أن أحد الفعلين منسوخ بالآخر فلم أجد له مثلاً وما ورد عن بعض الأئمة بالقول بالنسخ فهو مرجوح بالثابت الصحيح من أقوال الآخرين، ولم أر من نبه لهذا الفرق - والله الحمد والمنة.

ولذلك نقول في القنوت في صلاة الصبح: أنه فعل رسول الله ﷺ، فمن قنت فالقنوت فيها حسن، وإن ترك ذلك تارك فبسنة رسول الله ﷺ أخذ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيها أحياناً، ويترك القنوت فيها أحياناً وكان قنوته ﷺ فيها لسبب فإن وجد السبب فالقنوت أولى.

فرواية من قال (لم أر النبي ﷺ قنت) ليست بحجة يدفع بها قول من قال: (رأيت قنت) لا سيما والقنوت من السنن التي يجوز فعلها وتركها. قال

ابن جرير^(١): ولو كان قول من قال من أصحاب رسول الله ﷺ: (لم أر رسول الله قنت) دافعاً لقول من قال: (رأيتُه يقنت)، وجب أن يكون قول من قال: (لم أره يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، دافعاً قول من قال: (رأيتُه يرفع يديه عندهما). وكذلك كان يجب أن يكون كل ما حكى عنه من اختلاف: - كأن يكون منه ﷺ في صلاته، مما فعله تعليماً منه أمته في أنهم مخيرون بين الفعل وتركه غير جائز العمل إلا بأحدهما. وفي إجماع الأمة على أن ذلك ليس كذلك.

والحمد لله في الأولى والآخرة وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم.

أكملت هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في أواخر أيام شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلاث وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وتسليم.

والله سبحانه وتعالى هو المسؤول أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله نافعاً وخالصاً لوجهه تعالى إنه سميع الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

مكة المكرمة

الدكتور محمد العروسي عبد القادر

(١) تهذيب الآثار، مسند ابن عباس ١/٣٨٨.

المَرَاجِع

- الأبي** : محمد بن خلفه الوشتاني
 إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم
 تصوير دار الكتب العلمية . بيروت
- ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
 المصنف في الحديث والآثار
 طبع الدار السلفية . الهند
- ابن الأثير** : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري
 النهاية في غريب الحديث
 تحقيق محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي
 الناشر المكتبة الإسلامية . بيروت
- ابن تيمية** : تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم
 ١ - اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم
 تحقيق محمد حامد الفقي
 طبعة مطابع المجد التجارية
 ٢ - الفتاوي «مجموع»
 تصوير، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ
 ٣ - القواعد النورانية
 تحقيق محمد حامد الفقي
 طبعة مطبعة السنة المحمدية . القاهرة ١٣٧٠هـ . الطبعة
 الأولى .

- ابن تيمية : أبو البركات عبد السلام بن عبد الله
منتقى الأخبار، مع شرحه نيل الأوطار
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.
- ابن جرير : تهذيب الآثار مسند ابن عباس تحقيق محمود شاكر، نشره جامعة
الإمام محمد بن سعود.
- ابن جرير : محمد بن جرير الطبري
جامع البيان من تأويل آي القرآن
طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.
- ابن الحاجب : جمال الدين عثمان بن عمر
مختصر المنتهى ومعه شرح العضد، وحاشية التفتازاني والجرجاني
والهروي
طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ابن حجر : أحمد بن حجر العسقلاني
١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
الناشر عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة ١٣٨٤هـ
٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز
طبعة المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠هـ.
- ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
١ - الإحكام في أصول الأحكام
طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة
٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الثانية
١٣٩٥هـ
٣ - النبذة الكافية في أصول أحكام الدين.
تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠١هـ.
- ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب
إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام
طبعة المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٩هـ.

- ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب
جامع العلوم والحكم
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٦٩هـ.
- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي
جمع الجوامع، مع شرح الجلال المحلي، وحاشية البناني
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ.
- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله
الدرر في تلخيص المغازي والسير
تحقيق الدكتور شوقي ضيف
الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
قواعد الأحكام في مصالح الأنام
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله
أحكام القرآن
تحقيق علي البجاوي
طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل
الواضح في أصول الفقه
مخطوط دار الكتب الظاهرية - دمشق - رقم ٢٨٧٣٠.
- ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم.
تبصرة الحكام، بهامش فتح العلي المالك، للشيخ عlish
طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد
المغني، مع الشرح الكبير
طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

- ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب
- ١ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان
تحقيق محمد حامد الفقي
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٨هـ.
- ٢ - بدائع الفوائد
طبعة إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
- ٣ - زاد المعاد في هدى خير العباد
تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
- ١ - البداية والنهاية في التاريخ
الناشر مكتبة المعارف - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ
- ٢ - تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم».
طبعة مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٣٧٦هـ.
- ٣ - الفصول في سيرة الرسول - بيروت.
توزيع دار الباز للنشر - مكة.
- ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
لسان العرب
دار صادر، ودار بيروت - لبنان ١٣٨٨هـ.
- ابن النجار : أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز
الفتوحى
شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد
الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية، كلية
الشريعة - جامعة أم القرى. مكة المكرمة.
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم.
البحر الرائق في شرح كنز الرقائق.
طبعة باكستان - كراتشي.
- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد
شرح فتح القدير
طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوزاني
التمهيد في أصول الفقه
رسالة دكتوراة
حقق القسم الأول الدكتور مفيد محمد أبو عمشة بكلية الشريعة -
جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- أبو داوود : سليمان بن الأشعث
سنن أبي داوود
تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي
طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢هـ .
- أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي
المحقق من علم الأصول
مايكروفيلم بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى .
- أبو عوانة : يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني
المسند
الناشر دار المعرفة - بيروت .
- أبو القاسم : ابن سلام
كتاب الأموال
تحقيق محمد خليل هراس
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الثانية
١٣٩٥هـ .
- أبو هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل
الفروق اللغوية
تحقيق حسام الدين القدسي
طبعة دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٣٩٣هـ .
- أبو يعلى : القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى
طبقات الحنابلة
الناشر دار المعرفة - بيروت .

- أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء
١ - الأحكام السلطانية
تعليق محمد حامد الفقي
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٦هـ الطبعة الأولى.
- ٢ - العدة في أصول الفقه
تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الأزميري : حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول
طبعة محرم البوسنوي - القاهرة ١٣٠٢هـ.
- آل تيمية : أبو البركات، وأبو المحاسن، وأبو العباس
المسودة في أصول الفقه
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
طبعة مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٤هـ.
- الأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن بن علي
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
تحقيق الدكتور حسن محمد هيتو
طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
البرهان في أصول الفقه
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب
طبعة دار الأنصار - القاهرة ١٤٠٠هـ.
- الأمدي : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد
الإحكام في أصول الأحكام
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.
- أمير بادشاه : محمد أمين
تيسير التحرير
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٥٠هـ.

- الأنباري** : أبو بكر محمد بن القاسم الزاهر
تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن
طبعة دار الرشيد للنشر - العراق ١٣٩٩هـ.
- الباجي** : أبو الوليد سليمان بن خلف
كتاب المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس
طبعة مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.
- البخاري** : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد
كشف الأسرار عن أصول البزدوي
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ.
- البخاري** : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
١ - الأدب المفرد، مع شرح فضل الله الصمد
طبعة المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٨هـ.
٢ - صحيح البخاري
ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا
الناشر دار القلم، دمشق، وبيروت ١٤٠١هـ الطبعة الأولى.
- البدر العيني** : بدر الدين محمود بن أحمد
عمدة القاري، شرح صحيح البخاري
طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ.
- البزدوي** : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين
أصول الفقه، مع شرحه كشف الأسرار للبخاري
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ.
- البصري** : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب
المعتمد في أصول الفقه
الناشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٣٨٥هـ.
- البغدادي** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
الفقيه والمتفقه
الناشر دار إحياء السنة النبوية - القاهرة ١٣٩٥هـ.

- البغوي** : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء
شرح السنة
تحقيق شعيب أرنؤوط
الناشر المكتب الإسلامي - دمشق.
- البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين
١ - دلائل النبوة
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة
٢ - السنن الكبرى
طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف بهيدرآباد - الهند
١٣٤٤هـ.
- التبريزي** : أمين الدين مظفر بن محمد
تنقيح المحصول
تحقيق الدكتوراه حمزة حافظ
رسالة دكتوراه ١٤٠٢هـ.
- الترمذي** : محمد بن عيسى بن سورة
١ - الجامع الصحيح «سنن الترمذي»
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٩٨هـ.
٢ - الشمائل المحمدية
انظر علي القاري «جمع الوسائل في شرح الشمائل».
- الفتازاني** : سعد الدين مسعود بن عمر
١ - التلويح إلى كشف حقائق التوضيح
طبعة محمد علي صبيح - مصر ١٣٦٧هـ.
٢ - حاشية الفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن
الحاجب
نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٣هـ.

- الحاكم** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله
المستدرک علی الصحیحین
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- الخطاب** : محمد بن محمد الطرابلسي
مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل
طبعة مطابع دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- الخطابي** : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
معالم السنن
تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي
طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٧هـ .
- الدارقطني** : علي بن عمر
السنن
تحقيق عبد الله هاشم يماني
طبعة دار المحاسن للطباعة - القاهرة .
- الدارمي** : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
سنن الدارمي
طبعة دار الفكر - بيروت .
- الرازي** : فخر الدين محمد بن عمر
١ - المحصول في أصول الفقه
تحقيق الدكتور طه جابر فياض
الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ .
٢ - المعالم في أصول الفقه
مايكرو فيلم بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة
المكرمة .
- الزركشي** : بدر الدين بن محمد بن بهادر
اليحر المحيط في أصول الفقه
مخطوط بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

- السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد
أصول السرخسي
تحقيق أبو الوفاء الأفغاني
طبعة مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٧٢هـ.
- السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
قواطع الأدلة
مخطوط بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى
الموافقات في أصول الفقه
تعليق الشيخ عبد الله دراز
طبعة المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس
١ - كتاب اختلاف مالك والشافعي، من كتاب الأم، ج ٧،
ص ١٩١ - ١٩٧.
٢ - كتاب الأم
طبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ.
٣ - الرسالة
تحقيق أحمد محمد شاكر
الناشر مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- الشنقيطي : محمد الأمين
أضواء البيان
طبعة مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٦هـ.
- الشوكاني : محمد بن علي
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
طبعة محمد علي صبيح - القاهرة ١٣٤٩هـ.

- الشيرازي** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي
 ١ - التبصرة في أصول الفقه
 تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
 طبعة دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ
 ٢ - اللمع في أصول الفقه، بشرح محمد يحيى أمان
 طبعة مطبعة حجازي - القاهرة ١٣٧٠هـ.
- الصنعاني** : الأمير محمد بن إسماعيل
 العدة، حاشية على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد
 الناشر المطبعة السلفية - القاهرة.
- الطحاوي** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
 ١ - مشكل الآثار
 تصوير دار صادر - بيروت
 ٢ - معاني الآثار
 طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.
- الطيالسي** : أبو داوود سليمان بن داوود بن الجارود
 مسند الطيالسي
 ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا
 الناشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن همام الصنعاني
 المصنف
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
 طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.
- العراقي** : زين الدين، وولي الدين أبو زرعة
 طرح الشريب في شرح التقريب
 طبعة مطبعة النشر والتأليف الأزهرية - القاهرة ١٣٥٣هـ.

- عز الدين : ابن جماعة
منسك الحج
مايكروفيلم بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- علي القاري : علي بن سلطان محمد القاري
١ - جمع الوسائل في شرح الشمائل
طبعة المطبعة العامرة الشرفية - القاهرة ١٣١٨ هـ.
٢ - مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح
طبعة إحياء التراث العربي - بيروت.
- عياض : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي
١ - الشفا في تعريف حقوق المصطفى
تحقيق محمد أمين قره، وجماعة
الناشر مكتبة الفارابي - دمشق.
٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار
طبعة دار الجيل للطباعة - القاهرة ١٣٣٣ هـ.
- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي
١ - المستصفى من علم الأصول
طبعة المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة ١٣٢٤ هـ.
٢ - المنخول من تعليقات الأصول
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
طبعة مطبعة دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
- الفارسي : علاء الدين الفارسي
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
تحقيق أحمد محمد شاكر
طبعة دار المعارف - القاهرة.
- القاضي : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
١ - متشابه القرآن

- تحقيق الدكتور عدنان محمد زرزور
 طبعة دار النصر للطباعة - القاهرة.
- ٢ - المغني في أبواب التوحيد والعدل
 تحقيق أمين الخولي
 طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٢هـ.
- القرطبي** : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
 الجامع لأحكام القرآن
 تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت - من طبعة دار الكتب
 المصرية.
- مالك** : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
 الموطأ
 تخريج محمد فؤاد عبد الباقي
 طبعة دار إحياء التراث العلمي.
- الماوردي** : أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب
 الأحكام السلطانية
 طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.
- المرغيناني** : برهان الدين علي بن أبي بكر
 الهداية، شرح بداية المبتدى، مع شرح فتح القدير
 انظر ابن الهمام.
- مسلم** : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
 صحيح مسلم. مع شرح إكمال إكمال المعلم انظر الأبى.
- المنذري** : زكي الدين بن عبد العظيم بن عبد القوي
 ١ - الترغيب والترهيب
 طبعة دار التراث - القاهرة
 ٢ - مختصر سنن أبي داوود
 تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي
 طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٧هـ.

- النووي** : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف
المجموع شرح المذهب
نشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- الهيثمي** : نور الدين علي بن أبي بكر
مجمع الزوائد
طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

الفهرس

المقدمة ٥

الباب الأول سته ﷺ الفعلية

تمهيد ١١

١ - عصمة الأنبياء ٢١

٢ - السهو والنسيان في حقه ﷺ ٢٥

٣ - معاني بعض الألفاظ الاصطلاحية الواردة في الكتاب ٢٧

الفصل الأول: ٣١

١ - السنة الفعلية: معناها، ومنزلتها ٣١

أ - السنة في اللغة ٣١

ب - السنة في الاصطلاح ٣٢

ج - السنة في اصطلاح الفقهاء ٣٤

٢ - الفعل المنسوب إلى النبي ﷺ: معناه ومنزله ٣٦

أ - الفعل بمعنى الحركة والتأثير ٣٦

ب - الفعل في اللغة ٣٦

ج - المراد بمسمى الفعل المضاف إلى النبي ﷺ ٣٧

الفصل الثاني: ٤١

١ - منزلة الفعل من الخطاب ٤١

٢ - الفعل بمعنى الصيغة المشتقة من الحركة ومتعلقة ٤٥

- ٣ - الفعل واستيعابه لمفعولاته ٥١
- ٤ - البيان بالفعل ٥٤
- أ - البيان، وتعريفه ٥٤
- ب - معنى البيان بالفعل والخلاف فيه ٦٠
- ج - أنواع البيان التي تحصل بالفعل ٦٢

الباب الثاني

الفعل - دلالاته، وإفادته العموم

- الفصل الأول: الدلالة من الفعل ٧٥
- أ - هل للفعل دلالة؟ ٧٥
- ب - الاستدلال بالفعل المجرد استدلال بالمحتمل ٧٩
- ج - أمثلة من الاحتمالات الواردة عن الفعل المجرد ٨١
- د - الفعل المرسل لا بد له من قرينة ٨٩

- الفصل الثاني إفادة الفعل العموم ٩٧
- أ - الفعل المثبت مطلق في المعنى لا عموم له ٩٧
- ب - الخلاف في وقوع العموم في الفعل ١٠٣
- ج - حكاية الصحابي لفعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم ١٠٧

- الفصل الثالث: دلالة المفهوم من الفعل ١١٣
- أ - هل لحكاية الصحابي فعلاً أو حالاً للنبي ﷺ مفهوم؟ ١١٣
- ب - أنواع المفهوم من فعله ﷺ ١١٧
- ١ - مفهوم الشرط ١١٩
- ٢ - مفهوم العدد ١٢١
- ٣ - مفهوم الظرف ١٢٣

- الفصل الرابع: القياس على الفعل ١٣١
- أ - القياس على الفعل والنزاع فيه ١٣١
- ب - وقوعه في نوع الفعل تارة وفي جنسه أخرى ١٣٦
- ج - شروط صحة القياس على الفعل ١٣٨

الباب الثالث أنواع أفعاله ﷺ وحكمها

- الفصل الأول: ١٤٥
- ١ - أنواع الفعل الصادر عنه ﷺ ١٤٥
- ٢ - بيان هذه الأنواع ١٤٨
- أ - النوع الأول: ما تشترك فيه نفوس الخلق من الأمور الجبلية ١٤٨
- ب - النوع الثاني: الأفعال التي هي من قبيل العادة ١٥٠
- ج - النوع الثالث: الفعل المجرد والخلاف في حكم المتابعة فيه ١٥٤
- د - النوع الرابع: الأفعال الواقعة بياناً ١٦٤
- هـ - النوع الخامس: الفعل المخصوص به ﷺ ١٦٦
- و - النوع السادس: أحكامه ﷺ التي قضى بها بين الناس في الحقوق والعقوبات. من أمثلة هذا النوع: الخلاف في إقطاعه ونفله ﷺ ١٧٤
- ٣ - السبيل إلى معرفة أفعاله ﷺ على أي وجه وقعت ١٨١
- الفصل الثاني: حكم أفعاله ﷺ: الخلاف في ذلك، وسببه ١٨٧
- ١ - ما ينزل عليه فعله ﷺ في حقه ١٨٧
- ٢ - هل تقتضي أفعاله ﷺ حكماً في حق الأمة؟ ١٩٠
- ٣ - سبب الاختلاف في حكم فعله ﷺ ١٩٣
- ٤ - توجيه الخلاف ١٩٨

الباب الرابع الترك، والإقرار، والتعارض

- الفصل الأول: الترك ٢٠٧
- أ - تعريف الترك ٢٠٧
- ب - مراتب الترك ٢١٢
- ج - دلالة الترك ٢١٣
- د - الاستدلال بالترك المجرد استدلال بالمحتمل ٢١٧
- هـ - الخلاف في حكم المتابعة في الترك ٢١٨
- و - إفادة العموم من الترك ٢٢٠

- ز - هل يفيد ترك الفعل نسخاً؟ ٢٢٢
- الفصل الثاني: الإقرار ٢٢٩
- ١ - الإقرار ٢٢٩
- أ - تعريف الإقرار ٢٢٩
- ب - متى يكون الإقرار حجة على الجواز؟ ٢٣٢
- ج - أنواع الإقرارات ٢٣٧
- د - هل يكون التقرير ناسخاً للحكم؟ ٢٤٠
- هـ - دلالة الإقرار ٢٤٠
- ٢ - مسألة قول الصحابي: كنا نعمل كذا في عهد النبي ﷺ ٢٤٢
- الفصل الثالث: التعارض والترجيح ٢٤٧
- ١ - التعارض ٢٤٧
- أ - معنى التعارض ٢٤٧
- ب - التعارض بين الفعلين ٢٤٧
- ج - تعارض الفعل والقول ٢٥٧
- ٢ - الترجيح ٢٦٩
- أ - معنى الترجيح ٢٦٩
- ب - وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض ٢٧١
- المراجع ٢٧٥



دارالمجتمع للنشر والتوزيع
Dar Al-Mujtama'a for Publishing & Distributing

لصاحبها : عبد الرحمن عوض المغذوي

فرع الخبر - ص. ب. ١١٧ القبة
ت / ٨٩٤١١٣٦ شارع الامير نايف تقاطع ١٦
جيلة - ص. ب. ٨٠٥٢
ت / ٦٨٩١٤١٧ - ميدان الجامعة